۱۳۸ برگ

(۲۱)

تمهید القواعد شهید

میکروفیلم تهیه شد

فهرست شد

۱۵۱۷۴

قدس

۲۰ /۱۲/ ۱۳۸۴

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب تمهید القواعد الاصولیه عربی

مصنف شهید ثانی

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۶ سطری بخط محمد بن محمد رفیع

چاپی

سال تحریر رمضان ۱۲۱۰ عدد اوراق ۱۳۸

جزء کتب اصول شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۱۷۴ شماره قبض

واقف نامعلوم تاریخ وقف

طول ۲۰/۷ عرض ۱۴/۷ شماره صفحات

تمهيد القواعد قيمت

هذا كتاب تمهيد القواعد

[illegible]

اشتريته [illegible]

[illegible]

١٣٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطيد القوانين العربية وجعل ذلك عرضة للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والبينات الجلية الحافظة للدين عن تطرق الاراء الغوية والاوهام الردية وعلى عترته الانجم المضيئة وازواجه الصالحة المرضية وبعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله وشدة حاجة المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى به خاصة حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح نومهم على قيام العبداء ونظم طلبتهم في سلك السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان اعظم مقدماته علم اصوله وعلم العربية اذ الاول قاعدته ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام الا ما لا بد منه في تحقيق الايمان او يتوقف عليه دونهما ومعه يكفي الرجوع فيه الى الاصول المصححة في ذلك الشان كالحديث واصوله واللغة ونحوهما من المقدمات المقررة في موضع يليق بها من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد استخرنا الله تعالى في جمعه وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضافة الى المقدمات وفوائد وسائل يرتبط بها المقصود من غرضنا به ليكون ذلك عونا لطالب التفقه في

تحقيق

فی تحصیل ملکة استنباط الاحکام من المواد ورد الفروع الی اصولها المفیدة للملکة القدسیة التی هی العمدة فی الاجتهاد
راغبا فی ذلک سبیل الاختصار بحسب الامکان مناسبة لطباع اهل الزمان وسمیته تمهید القواعد الاصولیة
والعربیة لتفریع فوائد الاحکام الشرعیة واعلم ان الغرض الذاتی من هذین العلمین للفقیه انما هو بناء ادلة
الفقه علیهما لا تفریع نفس المطالب ونحن لم نسلک فی هذا الکتاب هذا السبیل لافضائه الی الاطناب
والتطویل لان کل مسئلة دونها الفقهاء وکل حدیث ورد فی ابواب الفقه یمکن رده الی بعض هذه الاصول فیطول
ذیل الکلام فی ذلک ولکن سلکنا فی تفریع المسائل علی الاصول المذکورة مسلکا آخر وفرعنا المسائل الفقهیة علی نفس
القاعدة من غیر مراعاة الدلیل المذکور الا نادرا والله تعالی اسئل ان یعصمنی من الخلل فی الایراد ویوفقنی علی منهج
السداد انه اکرم من افاد واعظم من سئل فجاد **القسم الاول فی قواعد الاصول الفقهیة وفیه مقاصد الاول** فی الحکم
وفیه ابواب الباب الاول فی الحکم الشرعی واقسامه **مقدمة** الحکم الشرعی خطاب الله تعالی او مدلول خطابه المتعلق بافعال
المکلفین بالاقتضاء او التخییر وزاد بعضهم او الوضع لیدخل جعل الشیء سببا او شرطا او مانعا کجعل الله تعالی زوال الشمس
موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذکور حکم شرعی لاستفادته
من الشارع ولا طلب فیه ولا تخییر اذ لیس من افعالنا حتی یطلب منا او نخیر فیه وتکلف المقتصر علی الاول بمنع کونها
احکاما بل هی اعلام لها او بعودها الیهما اذ لا معنی للسببیة الا ایجاب الله تعالی الفعل عنده والشرطیة کذلک والمانعیة
التحریم وهکذا وهو تکلف بعید ومع ذلک فیتخلف کثیرا فی افعال غیر المکلفین کما ستقف علیه اذا تقرر ذلک ففی فروع الاول
الحکم الشرعی لا بد من تعلقه بافعال المکلفین الی وطء الشبهة اتفاقا بالنسبة الی ما اذا وطی اجنبیة ظانا انها زوجته
مثلا هل یوصف بالحل او الحرمة وان انتفی عنه الاثم او لا یوصف بشیء منهما فاللازم من القاعدة الثانی الی اخره

ليس بمكلف وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي كثيرا بغير المكلفين كضمان
الصبي ما يتلفه من الاموال وبجنايته على البهائم والاكثر اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز
وصف فعل الساهي بالمحرم على غيره بالحد نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطا واكل المضطر للميتة
والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي
لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن
لا يجب عليهما اداؤه ما داما ناقصين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين
ان يكون لهما مال حال الاتلاف وعدمه ومنها ما لو اودعا ففرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب
عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فتلفت او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف
مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما
الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب
عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط
كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع عند السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع
قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده قبل وقوع حدث موجب له ونظائر ذلك من الاحكام
كثيرة **قاعدة** الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب
والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة
ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم

الاصل

الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم له
بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الآخر وبناء فعل المسلم حيث
على الصحة وذلك لا ينافي نقيضه بدليل خارجي كعروض الخيار في البيع وعروض مبطل العقد المسلم وتقديم الظاهر على
الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من
قسم الاستصحاب والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها
التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه
وبالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسية وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره
ايجابا كقام زيد وسلبا كلم يقم وبالفرعية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد
اي المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو مرفوع صفة للعلم وبقولنا عن ادلتها عن علم الملائكة و
علم الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقوله التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل
الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسألة وذلك لانه اذا علم ان
هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك
الحكم المعين حكم الله تعالى في حقه وبفعل وكذا في كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه عا
من باب الظنيات لكونه مبنيا على العمومات وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار
الآحاد والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف يعبرون عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع
معرف فيفيد العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها

ومن ثم عبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من الشذوذ واجابوا عن ذلك بان الظن في طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية
الطريق لا ينافي علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة من الفعل وان تردد المجتهد يستلزم الحكم بالتخيير او تخيير المستقيمين م
في الاخذ باحد الطرفين والاسد في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع
من النقيض ورجح فيتناول الظن وهو معنى شائع سيما في احكام الشرع وعن الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يقال
ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله الا انها حاضرة
عنده بالفعل في الحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد وهو
معنى شائع الان اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكروه من تعريفه مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان
والنذور والتعليقات وغيرها فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم
وان اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفي فيصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق عليه اسمه عرفا
ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه فائدة
ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها
ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى الترك
اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو الرابع وان لم يقتض شيئا منهما بل تساوى الامران فهو
الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان
الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة
ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى معنى عام وخاص

وثانيها

وثانيها مستحبها مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب
مع عدم كونه جواز تركه لا الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام في الخمس مع كونه ان الفقهاء قد استعملوه فيه وفي الترك
كقولهم يكره ترك الرد الى الامام ويكره ترك الحنك وغيرهما وهو كثير وكذا يقولون يستحب تركه كذا اذا كان فعله
مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد بعض متاخري الاصوليين اقساما ست سماه خلاف الاولى والظاهر ان الاول وهو حسن
ورجح فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افرادها الذي
هو اولى منه وان اشتركا في اصل مصدرية الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا ينافي الاول
الا بذلك واما الثاني فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه والبدل المحصل
من فضل الافراد انما هو بدل الفرد الآخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني
والوجوب تخييري فلا منافاة وبهذا ظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي مشخص وهو اظهر
في عدم التناقض واما الثالث فمبني على جعلهم الحكم متعلق الفعل على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا لكن احدا به وتركه
اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف به متعلق بالكف عنه او توطين النفس
عليه والظاهر ان ذلك ومن كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة
فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس لا الاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلوة
في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها
على قول والجمعة في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل والمداومة في السفر في مواضعه والجهر للامام
باذكاره الواجبة والاخفات للماموم وصوم المندوب سفرا والمدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء

او اشتباه الهلال وغيرها **قاعدة** الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع
كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد والحيض بالنسبة الى العبادات
المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة اليه والى الشرط ويضاف اليها الصحة والبطلان وقريب
منها الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه
ما اتلفوه من المال ولم ينعقد بسبب الحدث صلوة الصغير الى غير ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة
الى خطاب التكليف والوضع ينقسم اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف
بالاباحة في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة ويوصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا فروض الكفايات
فانها مع الفرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين واصول العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير
المستحق لتركها والمعاملات توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب تكليف
ولا وضع فيه ومثل التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيه ولا شرطية ولا مانعية ويشكل بانها سبب للكراهة
المبطل كالصلوة المندوبة او التحريم كما في الحج لوجوبه بالشروع ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث
التي ليست من فعل العبد من الحيض واخوته وكاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو من
خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد
الوقوع يترتب عليها احكامها **فائدة** السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم
في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع فان وجوده
يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم

ح الوجود لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة
في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب ويحترز بالثالث عن مقارنته وجود السبب فيلزم الوجود لكن
لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لوجود المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع
فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول يخرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز
عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان ذاته لا تستلزم شيئا
من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان
الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والدين المانع من التصرف
مانع **قاعدة** الفرض والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان
فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت
بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية
كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا
ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا
لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم فرع بعض العامة الموافق لنا على القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم لي او واجب علي
فتطلق زوجته بخلاف ما اذا قال فرض علي حتى بدلالة العرف والحق ان الجميع كناية فان اوقعه بها ثبت فيهما
والا انتفى فيهما وتفرقة العرف ممنوعة ووافق الحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع

وفرع الحج بانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصور الباطل في الكتابة
والخلع بما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه شيء والفاسد
يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرع الاجارة الفاسدة باجارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها
فاسدة فتكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا تكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاجارة ولا يخفى ان تخصيص هذه
العقود بحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي فرقا بل يقتضي فساد العوض المعين خاصة قاعدة
ذهب الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح
بخلافه او ان ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وذهب بعض
المعتزلة الى انه ليس بحسن ولا قبيح وقرر في التقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب
والمندوب فحسن وما لم يشتمل عليهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم
الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم ترتب الضمان على من قطع يد الجاني قصاصا فمات لانه محسن اي فاعل الحسن وهو المباح
وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر لان المتحقق منه فاعل الاحسان لا يقال احسن بحسن فهو محسن واما المحسن ففاعله حسن الفعل
ويتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستاجر والمستعير والملتقط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه او الحاكم
فانه محسن على التقديرين لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى
ما على المحسنين من سبيل فيندرج في الاية لما قيد انه محسن والسبيل المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه بما غرم اثبات
سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد
ومقتضى الاية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله قاعدة العبادة ان وقعت في وقتها المعين اداء او لا

شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور
كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولا عن قضاء رمضان فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك
هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود والاخرون لم يعتبروا في الاعادة
الفعل في الوقت فعلى الاول بين المفهومات الثلثة مباينة وعلى الثاني يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقا وهما متباينان
للقضاء وعلى الثالث يكون بينهما وبين كل منهما عموم من وجه لصدقهما مع الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت ومع القضاء
دون الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا بالاتيان. اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا احرم بالحج ثم افسده فان الاتي به بعد ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه تضيق عليه الاتيان به في ذلك
العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى عام آخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء هنا لان المضايقة المذكورة
ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون النذر المطلق موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة
وهذا الاحتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معناه الظاهر مع احتمال ارادة
فعله مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل هذا اجود ومنها ما اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا في الوقت
فانها يكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز الخروج منها وقيل هي اداء وهو الاجود
ومنها ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل الفعل لو اخره عن الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين عليه
ح في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان عاش بعده او لم يقع له عذر مانع ولم يكن فعل المنذور ففي صيرورته
ح قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعبد فيه بظنه او بقاء اداء على اصله نظرا الى الخطأ ظنه وجهان اجودهما الثاني
ومنها ما لو ظن طرو المانع قبل اخر وقت العبادة الموسعة فان العبادة تتضيق عليه ح ولا يجوز اخراجها عن الوقت

الاظهر انه لا يبقى بعده او يطرأ فيه المانع من الفعل فهو اخرها وامكن الفعل فيه لوجهان والاقوى بقاء الاداء وان اثم بالتاخير ومن

هذا الباب ما لو ظنت المرأة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها وكذا لو ظن

صاحب السلس والبطن وقوعه في بعض الوقت من غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلوة فانه يتعبد في جميع

ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفترة مسئلة اذا امر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما

عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله اد عني زكوة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده

ينبني على القولين ومنها اذا نذر اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداؤها الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالاداء او لا

بقاء الوكالة ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها ومنها وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا

قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق

وربما اعتمد الجواز بناء على القول السابق وهو ضعيف قاعدة الرخصة لغة التسهيل في الامر والتوسعة

القصد المؤكد وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد

الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقا لانها

لم تثبت لذلك لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم اربعة اقسام الاول ان تكون واجبة

كاكل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفقد الماء او الخوف من استعماله

وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم والثاني ان تكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخايف

عدم الماء وفعل المندوب للتقية حيث لا يتجه بتركه ضرر والثالث ان تكون مكروهة كالتقية في المستحب

حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان تكون مباحة وهو

ما في

فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار التصريح في الرخصة فيها فقال وارخص في العرايا ومنه الاستنجاء بالاحجار
ونحوها لانه امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني
حيث يتعذر الماء او التخيير وعند وجوب الازالة لواجب يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح
على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما في قتله من اعزاز الاسلام وتوطيد عقايد العوام وربما قيل بوجوبه حفظا
للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة ح وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح
الاصحاب به مع انطباق تعريف الرخصة عليه وظاهر الاية الشريفة اليه وقد اعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل لم
يدل على وجوب الصوم سفرا لانه مستثنى بالاية ولا على اتمام الصلوة مطلقا لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين
ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يكن السبب فيهما قائما فلا يكونان رخصة حقيقية الا ان المشروعية
لما كانت ثابتة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا وكان التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ رحمه الله لا يسمى فرض
السفر قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر وربما يشعر به قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب
بان الاية مسبوقة في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب بناء على الغالبية والقصر في الخوف ماخوذ في النصوص الموجبة
للاتمام في الحضر فتكون صلوته مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازا من حيث مشروعية
صلوة الحضر فيه ايضا كما في كثير السفر **قاعدة** اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين كخصايص
النبي صلى الله عليه وآله فهو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل يسمى
فرضا على الكفاية ووجه التسمية ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض
العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي ذات او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة

من محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم ايضا آت في السنة فسنة العين كثيرة كسنن
الوضوء والصلوة وغيرها وسنة الكفاية كتسميت العاطس وابتداء السلام والتضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة
للجماعة الواحدة ومن فروض الاعيان الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة
الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القرآن واغاثة المستغيثين في النائبات واحكام الموتى
الواجبة وغيرها واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها ان تعيين فرض الكفاية يترتب على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا
الى ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها او عانى حكمها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض
العين فان فاعله يخلص نفسه خاصة ومنها انه اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته
فيه وجهان من حيث ان الفاسق لا يعتمد خبره ولا خبر باتيانه افعالها التي لا يعلم الا من قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن
صحة صلوة الفاسق في نفسه واعتقادها واصالة الامر المسلم ولو كان طفلا مميزا ففي الاجتزاء به وجهان مبنيان
على ان عبادته هل هي شرعية او تمرينية ولو صلى عليه اكثر من واحد دفعة او متعاقبين بحيث شرع المتاخر قبل فراغ الاول
وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا على الاقوى وفي نيوى كل الوجوب ولو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم
جماعة او فرادى او بالتفرق فقد وقع الجميع فرضا ايضا كما سبق لان الفرض متعلق بالجميع وانما يسقط عن البعض
لقيام البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل يكون
المتاخرة نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا معنى للواجب الا ما ياثم بتركه اما مطلقا او لا الى بدل ولا اثم هنا على الباقين هنا
اذ الظاهر ان نية الوجه والاسقط البحث في الكفائي والتقي بنية القربة وينوي جملة فرضا او نفلا راجيا الا انه لا تخلو من جهة الاثابة

[illegible]

٨

عليه وقد تظهر فائدته في النذر ونحوه ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق بالمتقرب

وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه لو كان صبيا ورد غيره فان قلنا بكون الجميع فرضا جاز له الرد ايضا قطعا

وكذا ان قصد مع الرد قراءة القران مطلقا او جعلناه قرانا او جعلناه سنة ولم يقصد القراءة ولم نجعله مقدار قرانا

ففي جواز رده وجهان اصحهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه اثر من سقط عنه الفرض

وغيره ووجه المنع سقوط الغرض وكون الرد من كلام الله ليس بقران ولا دعاء فيتناوله النهي وضعفه واضح قاعدة

الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلوة والحج وغيره ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال كفارة

اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فيقتضي كلا واحد من افراده يوصف بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه

لا يجب عليه الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه ويسمى الواجب مبهما عندنا معين عند الله تعالى اما بعد اختياره او قبله

بان يلهمه الله تعالى اختياره وهذا قول مبهم التي ينسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار الاول وتنقيحه

ان التعدد يرجع الى ما له لان احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال لصدقه على كل منها وهو واحد لا تعدد فيه

كما ان المتواطي موضوع لمعنى واحد صادق على افراد كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة واذا كان

واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب

لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا اوصى في الكفارة

المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما

نعم لانه تادية واجب مالي خصوصا اذا قلنا ان الواجب احدهما واجودهما اعتباره من الثلث لانه غير متحتم

وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلهما لازم على كل حال وكيف كان ضعيفا اعتبارا

[illegible]

بجميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج فكان كالتبرع ومنها ما اذا اتى

بالخصال فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يعاقب الا على

واحدة فقط وهي اقلها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا ينقصه وان تساوت

فعلى احدها ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه ومنها ما لو كان بعض الافراد داخلا في البعض

الاخر كمسح الرأس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل في ضمن المسح باصبع وازيد في محله فان مسح جميع المقدم

عليه سواء مسحه دفعة ام على التدريج تنبيها على ما سلف من الاشارة على فعل جميع افراد الواجب المخير او كجعل المجموع

فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب

ام يكون الواجب مسماه والباقي سنة اوجه يأتي الكلام فيهما ان شاء الله تعالى قاعدة يجوز عندنا تحريم واحد

لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع

ولا ابيحه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطء

احدهما ويحرم عليه وطؤهما معا من غير تعيين ومتى وطئ احدهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه فان اقدم

ووطئها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه ان وطئ الثانية عالما بالتحريم

حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك حلت

الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى وهذا التفصيل

مروي ومنها ما لو اعتق احدى امتيه لا بعينها او غناه وجعلنا الوطء تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة

منهما تحرم بوطء الاخرى وهو مخير في وطء من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء ومنها ما لو اسلم على خمس نسوة مثلا

ولا حاجة بنا هنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب على التقديرين

وجعلنا

وجعل الوطي تعيينا فاذا وطي ثلاثا منهن بقي الاخرى الرابعة والحاصل على ما ذكرناه في الامتين ومنها ما لو طلق

واحدة من زوجته لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطؤها معا قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطي تعيينا فيتخير في وطي

ايتهما شاء فيحرم عليه الاخرى **قاعدة** الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر اخر كالصلوة

ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر اخر كالحج فانه لم يوجب الا على المستطيع اليه سبيلا سواء كان الشرط مقترنا به

كالحج او منفكا عنه كالزكوة المشروطة بملك النصاب والثاني اي الواجب المطلق قسمين شرطه اجماعا واختلف في وجوب

ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم

الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا ام شرطا وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق

الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كجز الرقبة في القتل او كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي

كالوضوء والعقلي كترك اضداد المامور به والعادي كغسل جزء من الراس في الوضوء ليعلم حصول غسل الوجه بتمامه والثاني

السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب السلم والصعود فيجب السبب دون الشرط والقول الثالث انه

يجب ان كان سببا دون الشرط والثالث انه لا يكون امرا بواحد منهما وقيل فيه غير ذلك واذا تقرر ذلك فيتخرج عليه

فروع **منها** غسل جزء من الراس والرقبة ونحوها ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء من

الساق وجزء من الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الاخر

ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فقد بعتان اللتي بينهما فيجب غسل جزء زائد على نصف كل واحدة عند غسل جانبها

او غسلها معا معهما وجعلها بعضهم عضوا مستقلا وخير في غسلها قبل الجانبين وبعدهما وبينهما وهو ضعيف ومثله الوصل

في مسح التيمم فان ذلك كله واجب لما ذكرناه **ومنها** اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله

ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات فليس له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت تمرة نجسة ونحوها بين تمر (تمر)
كثير منحصر عادة اما لو لم ينحصر حل الجميع الا ان يبقى منه ما ينحصر كذلك ومنها اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب
عليه صلوة الخمس او ثلث فرايض منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب او فريضتين
احديهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ان كان مسافرا وكذا لو صلاها لكن تيقن فساد طهارة (منها)
ولو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلث مع الاطلاق الثنائية بين الصبح وثنائيات السفر ومنها اذا اختلط ثوب (ش)
نجس فصاعدا بثياب منحصرة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر بيقين فانه يصلي في الواحدة متعددا فيما يزيد على عدد (النجس بواحد)
مع سعة الوقت ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم ثم هو (بالخيار)
ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد وينوي الصلوة عليه ان
كان مسلما هذا اذا تعذر الاطلاع على ذكره واعتباره بكونه كمش ام لا ولم يعمل بالرواية التي وردت بالرجوع الى (العلامة)
المذكورة وربما قيدنا بالقرعة الا انها لعدم التشبه ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني او بول مع تيقن
الانحصار فيهما فقيل يجب الجمع بين موجبيهما ليتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما
شك في الآخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون من القاعدة ومنها لو علم السهو وشك في متعلقه
لكن علم انحصاره في موجب السجود خاصة او التلافي او في موجب الاحتياط او التلافي او في موجب السجود او الاحتياط
وجب معا لما ذكر اما لو دار بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب للاصالة البراءة ومنها اذا غصب لوحا
وادخله في سفينة له واشتبهت بغيرها من سفنه فانه يلزمه نزع الواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها
مال للغاصب فقط ولم تشتبه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع وجهان فان قلنا به

واو

وهو الاقوى فاختلطت التي فيها اللوح لسفن اخرى للغاصب ايضا بحيث لا يعرف هو ذلك اللوح الا بنزع الجميع
ففي نزعه وجهان واولى بعدمه هنا لو قيل به ثم ولو كانت السفينة المغصوب منه تشرف على الغرق اذا لم يبعد فيها اللوح
الذي غصبه منه فالمتجه وجوب قلعه وان منع منه ثم ترجيحا لحق المالك حيث يعارض غرق احدهما ومنها اذا نذر صوم
بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزم الجميع بناء
على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه امر غير متعبد به شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الفساد
لانه بمنزلة قوله علي صوم النصف دون غيره والاظهر الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب مالا من الحنطة مثلا
وخلطه بآخر بحيث لا يحكم بالاشتراك الا المشترك فانه يلزمه تسليم الصاعين الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء
المغصوب لا يمكن الا بذلك ويصير حينئذ شريكا والقول بتنزيله منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود
وغيره خارج عن المبحث ومنها اذا نذر الصلوة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه او مطلق
فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم يبتني تردد في ليلة مخصوصة على ما لحكم به فيها فقد
اختلف العلماء في تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات فان قيل بانحصارها في شهر رمضان
وجب عليه الصلوة في كل ليلة منه او في العشر الاخير منه وكذلك او في ليالي الافراد او غيرها والقول بانحصارها في العشر
الاخير قوي لاشتراك الاخبار الكثيرة فيه فيجب تكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام فائدة الواجب اذا لم يكن متعلقا بمقدار معين بل على اسم
تفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم الرأس في الوضوء فزاد فيه على الاسم فهل يقع ذلك الزائد نفلا ام واجبا
فيه اقوال يفرق في ثالثها بين ما لو اوقعه دفعة وعلى التعاقب فيما يمكن فيه الامران واستند الموجب الى ان الواجب
كما في مسح الرأس والتسبيح في الركوع والسجود

هو الماهية الكلية المتادية في ضمن افراد متعددة فان زاد او قومها في ضمنه كان واجبا اذ الامام نقص ونافيه لا جواز ترك الزائد

لا الى بدل وهو انه عدم الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية هنا فان المجموع

الواقع كيف كان بدل عن الافراد الناقصة وان دخلت فيه لان الكل مغاير لجزئه وقد وقع مثله في القصر والتمام حيث

يتخير فان الركعتين الاخيرتين يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال على تقدير التعاقب

بان الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل عدم وجوب الزائد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف و

ح فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة مسائل منها اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة في الركوع

والسجود او على الاربع في الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في الهدي على واحد اما لو زاد في الفطرات

والزكوات والمنذورات والديون وكونها فان زائده ليس بواجب قطعا لان لهذه قدرا مضبوطا محدودا شرعا بخلاف

ما سبق ومن فائدة الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وآله

حكاية عن الله تعالى ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روي ايضا ان القدر الذي يتميز به الواجب

هو سبعون درجة وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض الموارد والتحقيق محل آخر

ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والا ما هو الصدقة حيث يجب في الواحد فان قلنا باستحباب

الزائد من الهدي لم يجب شيء من الثلثة وان قلنا بوجوبه وجب اما الاضحية فيستحب في المتعدد منها ما يستحب في المتحد

على التقديرين نعم لو نذرها لحقها حكم الواجب ومنها الحسبان من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته

فان جعلناه نفلا حسب من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل او الثلث وجهان يلتفتان

الى وجوبه والطلاق اخراج الواجب المالي من الاصل والى اخراج ما هو اقرب منه عنه فلا يجب الزائد وقد تقدم نظيره

ومنها

ومنها كيفية النية لا يتوقف عليها منه كما العدد فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد من نية العدد الواجب في النسك المعين كما لنحلة والصدقة المفروضة ونحوهما وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية الاولى وان توقف الثواب وجريان احكام العدد في المجدد على النية للباقي ومنها وجوب الكمال الزائد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا وعدم التلبس به واجبا لا لجواز تركه ابتداء فيستصحب ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه زيادة ما ليس بواجب في الصلوة على تقدير قطعه على ما لا يتحقق معه ذكر ما ليس بذكر ولا ما في معناه لمنع النهي عن ذلك في المتنازع فان الشرع فيه ما ذون فيه شرعا والخروج عن وضع الذكر لها بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه فائدة اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في آخر هذه المسئلة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة بل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب الاكثر الى انها لا تبقى بل يرجع الا باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وح فيكون الخلاف بينهما معنويا خلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب او المباح وقد تلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة من الامر ...

... فيكون مندوبا ...
... فيكون مباحا ...

لا من الامر فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا

نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر الباقي من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا ونحو

هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فمن فروع مسئلة النسخ حقيقة قيلية

وما فرعه عليه بعض الاصحاب الفقهاء الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع بفقد الشرط الذي هو الامام

او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول به لفقد الشرط وهو امر آخر غير

النسخ ولو كان من فقد شرط الوجوب نسخا له لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث كثير ينتفي بعض شرائطها

وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخيير وهو احد افراد

الواجب فوجوبها في الجملة باق وما ارتفع الخاص مع بقاء العام فمن فروعه تجريد القراءة الشاذة منزلة الخبر وسيأتي

الكلام فيه ومنها اذا بلغت الجمعة لخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل تنقلب ظهرا حيث

تعذرت الوظيفة اي صحة الجمعة وحجابه فتبقى العامة ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر

الواقف مع سابر الامام وهو الظهر

التي هي شرط في صحة الصلوة والان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم تسلم قولان ومنها

اذا نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه فقيل يبطل التعيين ووجبت الصلوة ويوقعها في اي موضع اراد على احد

القولين والاقوى تعيين ما عينه مطلقا ومنها اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه ففي انعزاله وجهان من ان الاذن

تابعة للملك من بقاء مقتضاه العام وان توقف تصرفه على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن المطلق

اما لو صرح بالوكالة لم تبطل على الاقوى وربما اتى فيه الوجهان **الباب الثاني في اركان الحكم** وهي الحاكم والمحكوم به وعليه

قاعدة الا فعل الصادر من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء واكل ما يقوم به البنية

في

في غير ممنوع منها واما الاختيارية كالاكل ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث
الوقف بمعنى عدم العلم اذا علمت ذلك فللخلاف عدة فروع منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فقيل يحكم بما كان
ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ومنها ما خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يفتيه
فقيل يبتني على هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانعة فلا يصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها وكذلك ان بقي ان الاصل
صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا اقر النبي صلى الله عليه
وآله غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع ام من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل الاباحة
فان قلنا الاصل في الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا الاصل على الاباحة فلا ومن فوائد هذا
الخلاف الاخير ان رفعه هل يكون نسخا ام لا فان قلنا رفع البراءة الاصلية بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ
على ما حقق في محله قاعدة لا يصح عندنا ابتداء التكليف لمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون والسكران
والفقهاء اطلقوا بناء على امتناع التكليف بالمحال والملحق به موجبون بطلان التكليف له من غير تقييد بالمبتدا
ولكن يظهر من قوة استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف
على العلم بالتكليف والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان هذا الاجب مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على
النية دون سائره كما لا يخفى ويتفرع على امكان استدامة عدم بطلان صلوة الساهي عن بعض الافعال وصوم
النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة وان استحال ابتداءهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم
من بطلان الصوم بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع موافقته بل الاجماع على عدم بطلان الصوم
بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة له من النوم والوجه عدم امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الساهي على كثير من الوجوه

فقبل ورود الشرع ما كان مباح فمباح وان كان محظورا فمحظور وان كان الحكم فيه مختلف فهو كذلك وان لم يكن هناك حكم فهو لا حكم وكتب
ان يكون مراد هذا القائل ... الحكم والتكليف مطلق ... قبل ورود الشرع بالاباحة او الحظر او الوقف فيكون خارجا عن القول
الاول ...

ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنائم والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لا ينافي ذلك وقد

ما يخالف القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته ان العقد يصح وان المجنون اذا زنى بعاقلة

يحد وعمل بمقتضاها بعض الاصحاب وهو مطرح وللعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا ففي قول لهم

ان حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي ثان عدمه مطلقا وثالث انه مكلف فيما عليه دون ما له قاعدة يشترط التكليف بالفعل حصول التمكن

منه فاذا كلف به فلا بد ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا اشتراط لوجوبه في نفس الامر اما

بحسب الظاهر فيتعلق به الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب والا تبين سقوطه اذا

وذلك لوجوب التحرز من ترك الفعل والتقصير فيه ولا يتحرز من ذلك الا بالشروع فيه

علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا دخل وقت العبادة حين اذ حاضت المرأة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعها

فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر آخر الوقت بقدر ادراك ركعة مع الشرائط المفقودة اذا امكن فعل

الباقي خارج الوقت جامعا للشرائط وهذا الحكم وان كان مخالفا للقاعدة من حيث التكليف

بعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلته للنص الصحيح المستفيض بان من ادرك ركعة

من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا للجميع وضعف

كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور انتقاض

تيممه وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالقدرة

على الطهارة المائية فلو تجدد عجزه عنه بمنع المالك او لمرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا

ينتقض التيمم ومنها اذا استطاع من لم يحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه

عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان ليساره وموته في اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه

فيه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا ولو اشترط العلامة بقاء المال الى الرجوع الى القافلة او استثنا اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه فهذا كله اذا سقط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره بان وهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر او ما في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختيار لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا نذر الضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير حيث اتساع الوقت ونحوه في وجوب قضاء الصوم موسعة لو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله وربما احتمل هنا الضمان بناء على وجوب ارساله حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف ومنها اذا افسد موجب التكفير في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فالكفارة تتبع عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيد لا تسقط الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطله طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسألة على قاعدة اصولية وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضا بامر الله تعالى ورده آخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بالمحال

فائدة

الاكراه ان كان ملجيا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف لان الفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا الضد لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجئ كما لو قيل له ان لم تكفر او تقتل زيدا او

وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمتنع التكليف و يدل عليه تق تحريم القتل ورده المعتزلة

واستنادا الى اشتراط كون المأمور به بحيث يثاب عليه والمكره آتٍ بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع

فلا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة داعي الشرع وقيد انه ان اتى به لداعي

الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله

ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص اذا علمت ذلك فللقاعدة عدة فروع منها المكره على فعل مبطلات الصلوة

والصوم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في فساد العبادة به ومنشأه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث لم

يذهب القصد لانه الغرض ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد

رفع حكمها ومن جملته افادة الفساد وقضاؤه ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث يجب بدونه كما لا خلاف في الابطال

لو كان المنافي مما يبطل مطلقا كالحدث والاجود الالحاق وان اشترط الاثم ومنها اذا اكره على وطء اي يفي النف

حيث توجب الكفارة والاقوى انها لا تجب ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم وفي وجوب القضاء وجهان

من صدق وجود الماء الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من استعماله الذي هو المعتبر من وجوده ولانه في معنى غصب

الماء والاجود عدم القضاء والفرق بان غصب الماء اكثر بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف الحكم و

منها اذا اخرج من المعتكف مكرها وفي الابطال به خلاف مشهور والاقوى الابطال مع طول الزمان بحيث

يخرج عن كونه معتكفا لا بدونه ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع

هذا اذا منع من الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمنع فوجهان اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه

على الذبح وهو محصل المقصود مع اشتراط اجتماع الشرائط المعتبرة فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا هنا وبمثله

الاكراه

[illegible]

الاكراه على الدباغ في جواز استعماله حيث يعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب وقول العامة مطلق ومنها قبول القضاء

عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشتري على قبض المبيع هل يدخل

في ضمانه والمتجه الدخول ان كان المكره البايع وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها اكراه

المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه وفي براءة الغاصب بذلك وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور والمباشرة

والاول اولى ومنها اذا وقف على سكان موضع فخرج احدهم كرها ففي بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه مع

عدم كونه من سكانه عرفا ومنها اكراه الذمي على الشهادتين والايمان بالاسلام بخلاف الحربي والمرتد عن ملة والمراة مطلق

والظاهر انه لا يحكم بها ومنها اذا نعت الموصوف فيه مكرها والاقوى عدم الحنث به مطلق وفي الحلف باليمين كالعمد وجهان

ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح

اجماعا ويجب به القصاص ان لم يبلغ حد التمييز واما الضمان فيتحقق في غيره وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه

على الزنا وهو متحقق في طرف المراة عندنا فلا حد ... وفي تحققه في طرف الرجل قولان اجودهما ذلك لان الانتشار

طبيعي والاكراه يتصور وان علم الاداء ومنها السرقة وشرب الخمر يباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا

ومنها اتلاف مال الغير وهو يباح بالاكراه واما الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المامور ايضا وجهان فان قيل به

رجع على الآمر بما غرم ولكن عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فتجب الكفارة على الآمر

ان كان محرما وفي رجوعها على المكره وجهان ومنها الاكراه على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به اذ القصد

غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة او المكره وجهان ومنها اكراه المحلل على الوطء

بعد العقد الصحيح وهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها ارث القاتل مكرها لو قيل به في قتل الخطأ

وفيه وجهان من عموم النص على عدم اثره ومن ارتفاع حكمه بالاكراه مسـئلة الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة

فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والايات

الموعدة بترك الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب

وبترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهي

لامتناع قتالهم الفسهم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا زنى الذمي فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام

بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه موجب شرعهم واختلف العامة في ذلك اختلافا

كثيرا بسبب الاقوال المتقدمة ومنها اذا نذر شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتعذر صحة النذر منه

من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب له الوفاء به اذا اسلم ومنها اعانة المسلم له على ما يحرم عندنا كالاكل والشرب

في نهار رمضان بضيافته وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه وجهان من انه اعانة على المحرم واصالة الحل

والوجهان آتيان في تمكين الزوجة الكتابية والمعتدة للزوج المحرم والصائم وجوبا والبايع بعد النداء للجمعة ممن تجب عليه

الجمعة مع من لا تجب عليه والاجود التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات

مريد النسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتعمد وعلى الآخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمرا من

ذمي واللازم من القاعدة عدم وجوب ردها الان المختار هنا الوجوب مع استتاره بها ومنها منعه

من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه ايضا والظاهر عدم وجوبه وهو من لوازمات الذمي فاذا

قرره المسلم تمكينه فيه انه لم يترك الا انه حيث جاز الزام الاثم بالحرام فهو على المسلم وجهان

وفيه ابواب في اللغات الكلام ونحوه كالقول والكلم تكلمت

عندنا حقيقة على الشائع خاصة وهو اللفظ وتطلق مجازا على النفسي وهو المعنى القائم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما
بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر والنواهي فقرر انه حقيقة في النفسي فقط ووافق الجمهور في
باب اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة قوله صلى الله عليه وآله فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث
ولا يصخب فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم لكن هل يقوله بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك لينزجر
اذ لا يعتقد نفسه الجهال مثل الشتم والنقيت
فانه لا يعنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة وهو رياء او مرض له وبناء هذا التنزيل على الاخير واضح وعلى الثاني فيحمل على
احد معاني المشترك لقرينة وعلى الاول لعدم القرينة مع جهة المعنى المجازي وقد يرجح القول بلسانه حملا على المعنى الحقيقي اولا لانه اقرب
الى امساك صاحبه عنه وفصل ثالث فقرر ان كان الصوم واجبا قاله بلسانه وان كان ندبا فبقلبه لبعد الاول عن الرياء وقرب
الثاني وهو حسن الا ان يتيقن بعدم الرياء والسمعة فالمسألة اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف لا يتكلم او لا يذكر
كذا فانه لا يحنث الا اذا تكلم بلسانه دون ما يجريه على قلبه ووافق الفقهاء الكلام النفسي هنا ولعله لفهم التخصيص من العرف
ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه بشروطه المقررة وهو لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة
من المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن به اذا اعتقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين
وهو من جهة الخبر السابق يوافق القاعدة ونبه على تحققها بقوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وان
يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به الدم والمال وهو يتيقن مشاهدة او بينة عادلة او ما جرى مجراها
من الامور المفيدة لليقين وغيره من الاخبار اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية على مذاهب
فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي اعلمنا بها وذهب ابو هاشم
الى الثاني مطلقا وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي تقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وتوقف

وفي المحصول قول رابع ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل
الاول الى ... قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ...

جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة الى ان الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل تدل بذاتها لما بينها
وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه ان المناسبة مشروطة لكن لا بد من
الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسئلة المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امراة بالف وكانا
قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب الف وهو ما تقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع
الحادث فيه وجهان مبنيان ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ
غير مقصود ولا يتم العقد الا بهما ومنها ما اذا قذف [illegible] بدلال يا ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه
لان اللفظ لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقيف وان قلنا اصطلاحية اتجه ثبوته ولابد من
ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة الصحيحة وهي المضادة [illegible] مجاز صحيح معتبر في كلام العرب وقد تعرف
به للمتكلم بقرائن حاله ومنها البيع المسمى بالتلجئة بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب ماله او الاكراه
على بيعه فيلجأ الى ان يتفق مع [illegible] على اظهار الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع التغلب عليه ثم
يبيعه بيعا مطلقا فصححه بعض العامة اعتبارا بالوضع والاكثر العدم اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع او اعتق او طلق او
حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم تلتفت
الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية دين بنيته ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا
التنبيه فقط او توقفت عليه القراءة فرددها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان صلاته تبطل بناء
على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول بانها توقيفية تحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحة
لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف [illegible] باذا صرفه الى غيره التحق بكلام الآدميين

[illegible]

وامتنع الثواب عليه واشعد منه ما لم يقصد شيئا اولا بالصحة انما حملا اللفظ على موضوعها حيث لا معارض ولا حمل على
الاصطلاح البطلان حيث لم يعرف الا الذكر وما في معناه لتخلف قصده مسئلة القراءة الشاذة كقراءة
ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل ينزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل منهما فريق من الائمة
والاصح لبين نظرا الى روايته والتفاتا الى ان الراوي لم ينقلها خبرا او القران لا يثبت بالاحاد ويتفرع على
ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة وانما تظهر الفائدة في
الحجة من القراءة اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه
باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا
انه حقيقة سواء امكن مقارنته له كالضرب ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل
بالممكن وغيره وتوقف الامدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي
يناقض المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرأ من الموجودات ما يناقضه
او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره
هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء
كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا
لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند انزال الاية والاصل عدم التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل منها لو قال انا مقر لم يدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا

بخلاف ما لو قدر انا مقر ولم يقيد به فانه لا يكون اقرار الاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع

فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ومنها لو قال وقفت على

سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته

وعدمها

عن الوقف وبعده مع التمحض البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم بالاسلام

الكلام فمن كان ثابت الكفر قبل التلفظ بهذا

ام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يريد دينه الذي عليه اسلام ومنها

لو نزع عن القصد فقال امراة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق وجهان وينبغي القطع بالوقوع

نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر وهو صحيح وان قل لغة ومنها

اذا قال وقفت على حفاظ القران ففي دخول من كان حافظا ونسيه البناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله

وان

نظرا الى العرف ايضا ومنها الكراهة او تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل هي

زالت وفي ثبوتها الم يثمر بعد مع قبوله لها وجهان مبناهما كون الاطلاق مجازا كما عرفت والدلالة العرف

على ارادة المثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل.   في جواز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر

بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر مذاهب احدها الجواز مطلقا

نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد يكون من عوارض

الالفاظ اذ يصح ان تقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة لصاحب ولما

وولا زيد

تقول هيهات عمرو بعد ولا يقع فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد

ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة واحدة دون لغات مختلفة حذرا من

اشتراط

الا يتمهر نلا يتعين كونه حقيقة
بعد انقول بهو من زمعالم

من احتياط اللغات فلان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى بهذه فلا يفهم المستهجن اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تكبيرة

الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اختيارا لذلك وعندنا ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن

ادا لا بد علية القاعدة

او الرحيم لم يصح ايضا كما ذكره ولو تعذرت وضاق الوقت ترجمها باتي من اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويمكن ادراجه

في القاعدة وكذا تتعين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فتصح بالعجمية ولو تعقدت ومنها رواية الحديث

بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز وهو منصوص عندنا الا في المرادة للقاعدة ومنها قوله صلى الله عليه واله امرت

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعيين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله الا

ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او البارئ او لا رحمن او لا بارئ الا الله او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم

بعد المستثنى على المستثنى منه

او الحكيم او الكريم وبالعكس ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على

على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي   اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك

الامر

لم يجز استعماله فيهما قطعا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان

يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم ذهب اليه المرتضى والشافعي

الاثبات

وابي هاشم من المتاخرين وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في

دون النفي لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند المجوز مطلقا الى الوقوع

في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون وان الله يسجد له من في السموات الايه فانه قابل الله سبحانه الخ لانه

حيث لم يوضع للجمع ابتداء كان استعماله فيهما مجازا وهذا اولى والقرينة في المثالين قائمة تدل على تقدير الجواز

فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة عليها او على احدها قولان للفريق الاول وباني

ويدونها

الثاني فيما تقدم عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا وعلى القول بالمنع لا يحمل على احدهما ولا عليهما الا بقرينة
يكون الابد مجملا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه
لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا في ظنه
فلو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح عدم الوقوع ان لم يفسره بالعلم
لقيام الاحتمال فتستصحب الرقية ومنها شرى يستعمل حقيقة بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف
عليه السلام وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه والتقييد بالاثنين معنيان متضادان ويتضح تصويره في البدو وكان وكيلا في
بيع سلعة في طلب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية
وبدونها يشكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما وهذا ان فرعنا على الشق الاول من قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين
معنييه ويتفرع على الثاني امور منها ما اذا قال السيد لعبده ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق
بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يتجه عدم العتق
بدون رؤية جميع معانيها وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق الحكم به او
بغيره ومنها اذا وقف على الموالي وله موال من اعلى وموال من اسفل فيحمل عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول
بمنع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويتجه صرفه الى الموالي
من اعلى بقرينة مكافاتهم والى الاسفل بقرينة احتياجهم غالبا ومنها قولهم ان الكتابة لا تستحب الا في عبد
عرف كسبه وامانته لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على العمل الصالح لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا فيحمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعليهم

بالحمد

١٨

يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق الخبر معه والاقوى اعتبارهما معا لتفسيره لهما عنهما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من ان الشفق يطلق على الحمرة والاصفرة وقد ورد انه صلى الله عليه وآله صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان الشفق مشتركا وحمله عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان متواطيا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين مع ان تيقن البراءة فيحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفي بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لورود تفسيره به في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قوله صلى الله عليه واله وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران وروي بالفاء وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد هو الاحمر ومنها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد من يحج عنه ووجه تناوله لهما هو ان قيام فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبني على اعراب الاية وللنحاة فيها ثلثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج مضاف الى المفعول ومن هو الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل من الناس على انه بدل بعض من كل والتقدير ولله على الناس حج البيت المستطيع منهم فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والا وجه ان تناوله للامرين من جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي في صحيح عن علي عليه السلام انه امر شيخا لم يحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب من يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تأثيم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة ولا يليق بالقرآن

الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا ورقاها بعضهم الى ثلثين وربما رجع الزائد او معظمه وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له اما بالاشتراك في شكل او في صفة او للكون سابقا على صفة او لما آل اليها كالانسان للصورة المنقوشة على الجدار والاسد للرجل الشجاع والعبد للمعتق والخمر للعصير او للمجاورة وهي اطلاق الجزء على الكل او الكل على الجزء والظرف على المظروف والحال في محل او حيز على الحال فيه وما يلازمه في الوجود كالسبب في المسبب او في الخيال كالضدين في الذكر

الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية **قاعدة ٢٢** ان اللفظ مدلول الحقيقة حمل عليه دون

المجاز وان تعدد في النوع الواحد فهو مشترك او متواطئ او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينة

ويدور بها يصير مجملا خلاف مشهور تقدمت الاشارة اليه وان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلثة قدمت الحقيقة

الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر حمله على الحقيقة لم يبق الا حمله على المجاز ثم ان اللفظ في الحقيقة وان تعدد

صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر فروع منها ما لو اقر

او اوصى له بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اللفظ تعين وان تعدد

العرف الا الاغلب في الاستعمال فان تعذر جاز الاقتصار على اقله قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من

فضة او فلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه

ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد به المشي فان ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه شيء اما الحقيقة

فلصرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون اللفظ لا تؤثر نعم لو قلنا ان اللغات

اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور

ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا ايمان لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك

مع سيده واشباه ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد لانا نجدها في المذكورين فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد

كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع الاحكام واللوازم

بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء في هذه

المسائل ونظائرها فتفطن له وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد

في الالفاظ

في تقضايف كلامهم وجوه وجيهة ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد
نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم ينظر الى لفظ
السبق فان كان بسكون الباء كان مصدرا او دل على نفي مشروعية العقد مطلقا في غير الثلثة فيحرم المسابقة
بالطيور والعدو والمصارعة ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه
الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلثة
ويبقى اصل العقد بدون العوض على اصل الاباحة ويتفرع على تقرير الحقايق الثلثة بعضها فروع كثيرة
منها ما لو حلف لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته له وعرفا فيما يعم تحصيله ولو بغيره فيرجح
العرف على اللغة ويحنث بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان ان لا يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف
عدم مباشرته له ومنها ما لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لغة حقيقة في شربه اذا كان
عطش فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتناب مائه مطلقا وغيره من امواله وان ذلك
مبالغة في اجتنابه للقليل من ماله فضلا عن الكثير فيرجح العرف الا ان يدل على شيء آخر اخص مما ذكرناه
او مباين له فيحمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها ما لو حلف لا يطأ حائطا او لا يشرب
راوية او دابة فان الغايط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء
والدابة لما يدب على الارض من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب
وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة والثاني نقله
الى المزادة والثالث تخصصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف من ذلك كله دون اللغة الا ان يقصد غيره

لك جميع الفروض وضحها كما لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوي فان الصلوة
كانت لغة اسم الدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال
المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك على الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى
الشرعي دون اللغوي وضحها كما لو علق الظهار على تمييز ما نوى الكلت على الكل او على اضرابها بعدد
ما في الرمانة من الحب او في البيت من الجوز فعلى الوضع اللغوي لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت
عددا يتحقق فيه انه لا ينقص ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتفريق
الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر على ما ذكرناه ولما
كان الحي من حقها الالتفات كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى التدرب على الباقي
فمنه الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل
وصوم على تقدير ذا او تقديره لعادل وصائم فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين
كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح
فعندنا لا يقع به كما لا يقع بغيرها من الكنايات ومن اجازه بالكناية من العامة اجازه بذلك وربما
قيل انه صريح لان طالقا صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فلا يحداه الى بذلك لضعفه بان العقود
والايقاعات متلقاة من الشارع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة
الماضي خاصة وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول الى غير ذلك ومنه
السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثلا

عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام لانه يعبر عنه بالمادي والصوري والفاعلي والغائي كقولهم
سال الوادي ويد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا كذا مثلوا به للاربعة بترتيب
اللف قيد ومع التعارض فالثالث من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين يدل على المسبب المعين
دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة
وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصر العنب ومعلولة في
الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطئ
فمن الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرهما ومن الثاني قوله فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير اليه لكونه في احدهما
مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطئ فكان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه
بالعكس فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى استفادة المرجح بمجامعة الغاية له ويتفرع على
ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطئ على الاول ومنه اطلاق اسم البعض
على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم ومن فروعه ما لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزمه
ما نواه لان ذلك مجاز واليمين تتقيد بالمجاز بالنية كما تتقيد بتخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما في الاثبات
الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد بما يلفظ به وعدم التلفظ بما يتعبد به وهو اليوم الكامل ومثله
ما لو نذر ركوعا او سجودا ونوى الركعة وضعفهما ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع
الانتفاعات فيسري اليها عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بما تلفظ به كما ذكر وضعفهما ما اذا اشار

وهي العلة الغائية له باعتبار فان جعلناه
فصحيح والعقد على الوطئ صحيح

الزوج الى زوجتيه فقال احديكما طالق ونواهما جميعا فهل تطلقان معا وجهان نعم لان مسمى احدهما
قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فيتعين وقوعه ولان احدهما بعض
من كليهما فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف وضع احدهما لغة وعرفا كما لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى
طلقة كاملة وذلك في مزيد الزوجية حيث لا توثق به لكن شرعا ومنها اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة
فنذره
ان اج ماشيا لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس والوجه وكذلك العدم
العضو
ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في البعض اي صح هو لا يقبل الالتزام منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال
علي رطل فكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد الزام الرطل خاصة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد ومنه
المحمول
المجاز كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء الجلد الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة الحيوان
عليه ومثله الغائط قد تقدم ومن فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه
لا يصح لان المكسور اسم للنعش واذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
ويشكل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما يقع الاشكال مع الاطلاق
والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاقهما للامرين
على الامرين وغايته مع النية ان يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة وهو شايع مسئلة
اولها
اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففي تقديم
او ترجيح الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور منشؤه الرجح للاصل ومراعاة الغلبة
اي المعنى الحقيقي او المعنى المجازي
الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض

[illegible]

الاوقات

الاوقات فاما اذا الحالث حمانته لاتراد في الوفاء ليقطع النزاع وقدم المجاز لانه يصير حقيقة شرعية او عرفية
وهما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع المسئلة لو قال لا اشرب من هذا النهر فهو حقيقة في
الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح
المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الماء فيبنى الحمد على ايهما على المختار في الاقوال
ومنها اذا احلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون الورق والاغصان وان كان
هو الحقيقة لانها هنا قد اميتت بخلاف ما اذا احلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الاكل من
لحمها وفي حمله على لبنها الوجهان ومنها اذا اوصى لدابته فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف
العام او يختص بالاول دون البعير والشاة ونحوها ومنها لو كان له زوجتان احدهما فاطمة
بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمد الا انه اشتهر عند الناس بزيد ولا ينادونه الا بذلك
فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا فيبنى قبول قوله على
الخلاف السابق فان جعلنا هما متساويين او رجحنا الحقيقة قبل والا فلا وكتقديم الاسم المشهور
في الناس لانه ابلغ في التعريف مسئلة صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والالزامات
كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد يستعمل في الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث
حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد ودلالة القرائن الحالية والمقالية ووجود الشك
في ارادة احدهما لان الاصل يقتضي تقديم على الاخبار وعدم نقله قاعدة ٢٣ يصرف اللفظ الى المجاز عند
قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ

اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فلنذكر عدة فروع منها اذا قال بنو آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف ما اذا

قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الاصح

فالحقيقة انما هو الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده ولكنه

انعتاق عبيده في الاول ايضا اما بناء على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله

على المعنى الحقيقي على ما تقدم نبه ... الشرعي فيحمل على المجاز هذا الكلام اذا لم ينو المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ على

ما نواه ومنها اذا اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له فقد يكون رجوعا وان كان في الحر حقيقة وشك

انه في الحر حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب الغاء هذه الفائدة فحمل على المجاز ولكنه قوى عدم

كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى دلالة القرائن

الحالية او المقالية ومع تعذرها فلوجهان ومنها اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد

اولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو

استفيد من اللفظ ارادة العموم كقوله الا على فلا على ومنها اذا اعاره شمعة مثلا وقال اسرجها

لتنتفع بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك عينه واللفظ حقيقة

في العارية والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع عدم انحصارها في لفظ

ومنها اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته اليه تستدعي انه

ملكه وذلك مناف لقوله آخره كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان لو تنزلنا وجعلناه

مجازا مع ان الحمل رأيه حقيقة او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد للدار التي

يسكنها

فيكنها بالاجرة وغيرها ومثله كثيرة فى لغة العرب وهو اشتهر شائع ومع ذلك فصح عليه انه فصيح الاقرار ويقول
الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث ظهور التناقض والمكان ارادة ملكي ظاهرا في الواقع كما هو الواقع في
معنى الاقرار وما واته للاول اقرب ومنها اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي فانا لكم تحقق
لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن القول له علما بحريته ومع ذلك فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان
مدلوله الحقيقي يناقضه بعده الا ان يجعل حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف لا يشرب ماء النهر
فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لا يمكن الا متنع منه اجمع بخلاف الاثبات
فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على البعض منه بخلاف ماء الكوز فان
شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا لم يدل العرف على غيرها ذكرناه كما لو دل
على ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع الى قصده مطلق ومنها
اذا قال له على الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق مع احتمال ان
يريد به التاجيل فان الموجل لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق انه عليه
وحمله على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا الباب البحث عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان
منطوق ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم قسمان مفهوم موافقة
ومخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون
المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية و
اللقب والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها قاعدة مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم

في المسكوت عنه أولى به في المنطوق ومن ثم تزده لو كان مساويا ومن شبه دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما أف على تحريم
ضربهما ونحوه من أنواع الأذى وإجراء ما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة وتأديته ما دون القنطار
من يؤده إليك وعدم الآخر من لا يؤده إليك وهو شبيه بالأدنى فلذلك كان في غيره أولى ويعرف بمعرفة المعنى
وأنه أشد مناسبة في المسكوت عنه إذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو أذن المالك للوكيل في بيع متاعه
بمائة فإنه يجوز له بيعه بأزيد بطريق أولى نعم لو دلت القرائن على إرادته حصر الثمن في القدر المعين للإرفاق
بالمشتري ونحوه لم تجز الزيادة بلا شك والله أعلم ومن فروعه المشكلة ما لو قال رشيد لمحجور عليه لغيره بع هذه العين
بعشرة وكانت تساوي مائة فإنه لا يصح البيع أصلا لا بالمائة ولا بما دونها مع أن الإذن في بيعها بالعشرة
يدل بالمفهوم الموافقة على الإذن فيها بالمائة ولو أذن ابتداء في البيع بها صح فتنتفي الصحة في
الزيادة حيث يدل عليها هذا المفهوم والوجه في المنع أن اللفظ المنطوق به وقع لاغيا شرعا وهو
الأصل في استفادة المفهوم فإذا لغا الأصل لغى الفرع بطريق أولى مسألة دلالة الالتزام
حجة في كثير من الموارد وإن لم تكن من قبيل المفاهيم وذلك عند أن تتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شيء
آخر كقوله أعتق عبدك عني فإنه يستلزم سؤال تمليكه حتى إذا أعتقه عنه تبينا دخوله في ملكه لأن العتق لا يكون صح
إلا في مملوك ومن فروع المسألة ما إذا قال أبرأتك في الدنيا دون الآخرة فيحتمل براءته فيهما لأن البراءة
في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في الدنيا وجودها في الآخرة لأن وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم ويحتمل العكس لأنه لم يبرئه في الآخرة فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم
ومما تخلف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية دخول ما يتبع دلالة المبيع بالالتزام فإنه لا يندرج في

بالمبيع

في المبيع عند الاطلاق كما لو باع السقف فانه لا يدخل الحائط مع انه دال عليه بالالتزام وموارده كثيرة في تضاعيف

الفقه **قاعدة** ذهب جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي دال على نفي الحكم عند انتفاء الصفة

والشرط ويترتب بحجة ونفاه آخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات

ولا اشكال في دلالتهما في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء ان

كانوا فقراء ونحو ذلك وانما تظهر الفائدة في مواضع تتفرع على المذاهب **منها** قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين

لم يحمل خبثا وقول الصادق عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجس ما دونه بمجرد

الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجس ما دونه مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على القائل بعدم انفعال

القليل كابن ابي عقيل ومن نحى نحوه بأي ريكقول الاكثر فانه ثبت مدلوله وبغيره من حيث العموم اذ الاطلاق هنا وادعى

بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان نوزع في غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط

مطلقا يبقى عموم قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول يجب

الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا بما قيد في السابق **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق بالاضافة

على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه على ان عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع

او غرس المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بائعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا

ولا بارش بل عليه الابقاء الى اوان حصاد الزرع وفي الغرس يباعان ويكون للمفلس بنسبته جزء من الثمن

وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يكن تأخره عن المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع

لا يقلع ايضا لانه ليس ظالما نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل على ان تكون المنفعة له مجانا

بغير عوض بخلاف العابد وكذا لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري ونظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم

الاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع عن العمل بمفهوم الوصف قاعدة انما يكون مفهوم الشرط

والوصف حجة عند القائل به اذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم فان ظهر له فائدة اخرى لم يدل على النفي

فمن الفائدة ان يكون الغالب في تلك الصفة او لم يأت بالحكم في المتصف بها او يكون رجوعا بالسؤال كالسائل

وح معارض المفهوم فيتساقطان ويبقى المنطوق على اطلاقه

مثاله عن سائمة الغنم هل فيها زكوة فقال في سائمة الغنم الزكوة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم والحالة

هذه لمطابقة كلام السائل او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه

اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مؤمنة او قال

معيبة فاعتق سليمة فقيل لا تجزي ويتعين ما ذكره محافظة لمدلول اللفظ وقيل تجزي لان الكافر وذكر العيب

والكفر ليس للتقرب بل كونه الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة بحنطة رديئة فانه يجوز له التصدق بالجيدة

هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزيه غيره قولا واحدا لتعلق النذر

بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهر منها فانه

يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا

لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد تطهير الاجنبية مواجهتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع

مطلقا والكلام في هذه كالتي قبلها ومنها جواز مخالعة الزوجين عند الامن من اقامة الحدود والخوف

في عدم اقامتها مع ان الله تعالى قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت

به لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وذهب

بعض

بعض العامة الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الآية ومنها ان قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وان اشعر تعقيبه ان التارك عمدا لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان القضاء
اذا وجب على المعذور فغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه قلنا ولو ادى ليس
وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يقال يجب على غيره بطريق اولى لان تأبيد شغل الذمة من باب اصطفائه
وتقريبه فان الملوك لا ترضى لكل احد لخدمتها وهذا البحث على تقدير الخطر الدالة في الخبر ويمكن الاستغناء عنه
في نصوص اخر قاعدة ٢٧ مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وآله لأزيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل
منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزائد ايضا لوجود العلة وعلى ثبوته في
الناقص لا شك انها كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة ولكن احد العددين داخلا في العدد المذكور زايدا كان
كالحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل عليه في المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا
كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص وما دلالته فيه على الزائد بشيء اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما
لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة ويقوى هذا القول مع دلالة القرائن على ارادة
المالك الاقتصار على العدد المذكور كالارفاق بالمشتري لمحاباة او مطلق لانه امر مطلوب شرعا ونحو ذلك
ومع الشك فهل يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول الاول ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني
الفا فانت طالق على كلامه فزادت فانه يقع ايضا الا على القول الباقي وعدم الوقوع هنا اضعف

هو القول بحجية مفهوم العدد
فان بلوغ الماء قلتين علة لعدم امر وهو التنجيس فدل على امتناع
ذلك الامر وهو التنجيس في الزائد ايضا لوجود العلة وهي
بلوغ القلتين وعلى ثبوته اي التنجيس في الناقص
لا شك انها العلة

لان من اعطى مائة درهم يصدق انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم ويتفرع على ما سبق ما لو قال بع
ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيعه بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة
ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في الاصح ويجوز بما دون ذلك
ما لم ينقص عن مائة ومنها اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما
ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له الا الموصى به اخيرا وهو
المائة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف وهذا ات في كل عقد يجوز تغييره كما اذا قال الى ثلاثة ثم رد الى عشرة
ثم قال قبل العقد بلحظة قاعدة ٢٨ مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين ومن
فروعها اذا قال لوكيله اعتقه غدا ثم قال اعتقه في هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى العمل بالمفهوم يمنع انه
يكون ممتنعا فيما عدا ذلك ومنها اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا اليوم فقيد لا يجعل
مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه عند القائل به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا
بالموجب ويتفرع عليه لزومه حالا ان لم يقيد اقراره بالاجل كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم
كذا او في مكان كذا اتفق لفظ الوكيل فان العقد لا يصح كذا ذكره في العقود والايقاعات والحق ان
التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومختص بما قيده لا من حيث المفهوم ومن ثم لم يختلف من رد المفهوم في اختصاص
الوكالة والوقف ونحوهما بما قيده من صفة وشرط وزمان ومكان وغيرها قاعدة ٢٩ مفهوم اللقب
ان تعلق الحكم بالاسم علما كان ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قام زيد او قام زيد وعمرو
هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا

بالاصل

بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر
وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد
له من فائدة اذا اطلقت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص احدا
بالاذن فانه لا يكون رجوعا عن غيره الا ان تدل القرينة على رجوعه عنه ومنها اذا اوصى لعمرو بزيد ثم
قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشرك بينهما بناء على القاعدة فانه
خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاول والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال لو صرح
بارادة التشريك او الرجوع **فائدة** الحكم المعلق على اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اقل
مراتبه وقيل لا بد من اخره احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني وشبهه
فانه يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه ان يوصله الى منزله ولا الى اخر
البلد **ومنها** ما لو اسلم او اجل المبيع او مال الاجارة الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اقرب ما يصدق
الاسم على الاول ومثله الى الخميس وغيره من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل
الاطلاق في الثاني على الاول دون الاول استنادا الى دلالة العرف وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه
يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط
فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجله الى النيروز ونحوه وهما او احدهما لا يعلمانه فانه لا يكفي
في صحته بامكان الرجوع فيه الى الشرع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على شيء مشترك الجملة
على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند التنازع الى مفهوم اللفظ صح وكذا لو استفيد معناه من العرف

ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التاكيد بذلك
من دون التعيين حيث لا يكون معلوما بينهما وله وجه وجيه ومنها ما روي من كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر
لمريد التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية بعدد من النعم فهل يبقى النهي الى آخرها ام يزول بذبح
الاول يتخرج على القاعدة وقضيته زوال الكراهة بذبح واحد او نحوه لصدق الاسم به ومنها ما اذا طلق احدى زوجتيه
توامين فان عدتها تنقضي بوضع الاول على الاول وبالثاني على الثاني والمسئلة موضع خلاف يمكن بناؤها
على القولين والاقرب تقضيها الثاني بناء على وضع الجمع لتعليق احكامهن فالاية بوضع حملهن ولا يتحقق وضع
الحمل المضاف اليهن الا بوضعهما جميعا ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذان
دليلان من خارج ومنها لو نذر الصوم يوم تلد امراته فولدت توامين كل واحد في يوم فهل يجب
الاول او الثاني فيه وجهان والاقوى الاول وقس عليه نظائر ذلك

في الاوامر

والنواهي وفيه فصلان الاول في الاوامر مقدمة لفظ الامر وما تصرف منه كأمرت زيدا بكذا او
قول الصحابي امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل
فالطلب بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز بالوضع عن قول القائل اوجبت عليك
او انا طالبه منك وان تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس به ويدخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب
بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب فاما مجاز كما سيأتي فتفطن لذلك فربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر
في الامر ياتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه وآخرون الاستعلاء
وهو الغلظة ورفع الصوت ونحوهما وتمامه لشيخ الامري معنى وقيد ان الامر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله

تعالى

[illegible]

تعو وما امرنا الا واحدة قاعدة ٣١ الامر سواء كان بلفظ افعل كاترك او اسكت او اسم الفعل كنزال وصه
والمضارع المقرون باللام كقوله تعو وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم تقم قرينة
على خلافه وفي المسئلة مذاهب كثيرة منها احدها والثاني انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة و
الرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس
انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة في احدهما اما الوجوب
او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع
انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلثة
التي ذكرناها والارشاد والتهديد والحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والكراهة
والتحريم والاباحة والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثالث عشر انه مشترك بين ستة
اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب
وامر رسوله للندب واذا اخذت هذه الاقوال الثلثة المتفرعة على القول الاول وهو الوجوب تلخص منها
سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة في ادلة الاحكام من الكتاب والسنة اكثر من ان تحصى ومن
فروعها في الفروع ما لو قال لمن تجب عليه طاعته كعبده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي احد الامور المحتملة في اللفظ
ففي وجوب ذلك عليه ما سبق قاعدة ٣٢ اذا فرعنا على ان الامر للوجوب فورد بعد التحريم فالاصح انه
يحمل ايضا على الوجوب وقيل على الاباحة وقيل الاستحباب ومن فروع القاعدة ما اذا عزم على نكاح امرأة
فانه ينظر اليها لقوله صلى الله عليه وآله انظر اليها الحديث ولكن هل يستحب ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكر

لان الامر بعد الحرمة لا يفيد منه

الاقوال الثلثة عشر المذكورة في القاعدة المتقدمة بنا العلام ما لك

اما الوجوب فمنفي هنا بدليل خارج ومنها الامر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع ففي حمل الامر على الاستحباب او الاباحة او الوجوب

قاعدة ٣٣ اذا ورد الامر بشيء يتعلق بالمأمور وكان غرض المأمور الحمل على الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب لكن قال به داود والظاهرية فالمنفي ذلك لما ذكرناه قاعدة ٣٤

الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد مر عمرا ببيع هذه السلعة لا يكون امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم الى انه امر ايضا ومن فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقل الموكل للاول اجعله وكيلا عني وكيلا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عني زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى قاعدة ٣٥

الامر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجهه انه يصح تقسيمه اليه فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلم بانه قد وقع وتقسيم الشيء الى الشيء وغيره يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل على الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب ماهيته في المستقبل فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص

المسببة فان قيد يكفي ان يكون العلية المطلوبة

[illegible]

اعلم انه طلقت زوجتي هند يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق اما لا فقيل لا يكون اقرارا لانه امره ان يعلم المحصد
العلم ولكنه كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة لدلالة الوضع على كونه اقرارا وهذا الفرق ... ثم اذا اورد امران
متفقان بقول اليمين متماثلين والثاني غير معطوف فان منع من القول بتكرار المأمور به مانع عادي كقوله
او غيره حمل الثاني على التأكيد كاضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء اسقني ماء وان لم يمنع منه مانع
كصل ركعتين صل ركعتين فقيل يكون الثاني توكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التأكيد في مثله وقيل
بل يعمل بهما لفائدة التأسيس اقتصارا في المحصول والاحكام وقيل بالوقف مطلقا فان
كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التأكيد فان حصل التأكيد رجحان شيء من الامرين العاديين
تعارضا هو والعطف فان ترجح احدهما قدمناه والا توقفنا واختار الامدي ان العمل بهما اولى هذا
القسم ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا اخطأ هو كلمة لشيء من ذلك كما اذا كان له او قال
مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر بالعتق كذلك فهل له ان يعد ذلك للتوكيد
تطليق امرأتين واعتاق عبدين مبني على ما ذكر وهذا الحكم يأتي في نظيره للقاعدة ايضا اذا كان طلاقها
رجعيا ونظائر ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة قال في المحصول
فان كان الثاني غير معطوف كان تأكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام
الاول والا لم يصح العطف والاشبه التوقف مطلقا لتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع على ذلك
ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير فعينه اوجه بدلا وصف زيدا بالفقر ام
لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز

[illegible]

حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني انه يبطل سهمان من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من
الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة اعطى السدس وهكذا والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء
لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف ولهم النصف نظرا الى الاسمين وفي هذه الثلثات الى
ما تحتهما من الافراد ونص في الام ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه اراد الذي جعل له ولو وصف
زيد بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء فيد له النصف حتما ويتجه ان يكون فيه وجه بالربع
ايضا قاعدة الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية وايقاعها وان
كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه
هذا هو الذي اختاره المحققون وذهب قوم الى انه يدل بوضعه على المرة واخرون الى انه يدل على التكرار
المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الامدي وتوقف رابع في احالة في احدهما لاشتراكه
بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع
العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس بيعه ثانيا على المذهب وحكى بناء على
التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة وجهان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يدل
الامر الا على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر الحكم بتكرر علته قاعدة
تعليق الخبر على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله
لزوجته ان خرجت فانت طالق واما تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها ففيه وجهان

كونه جوابا لا ذاء التكرار ... الحكم هو الامر بالقول لكونه الوصف المناسب سماع المؤذن ... الشرط وتعليق الحكم على الوصف المناسب ... فالحكم معلول ... العلة بوجود المعلول

يصح معه الوكالة المعلقة اذا تقف ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من

جهة اللفظ ان يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية

والثاني يدل بلفظه والثالث لا يدل بلفظه ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان

فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لا جد تكرر علته اتفاق وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط

ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكر عملا بقوله صلى الله عليه واله

بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد ذهب الى وجوبه لذلك جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن

بابويه ورجحه المقداد في الكنز لما ذكر ولما روي عنه صلى الله عليه واله ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند

مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا

قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين وهو احسن لموضع الحديثان ويمكن ان يستدل على

الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه

واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر ان اتى بالافصاح

للندب واختلاف المحكيين بغير قرينة مشكل ان لم يكن الاول قرينة على استحباب الثاني قاعدة

ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل

خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة

فان بادر عد ممتثلا اذا علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا اتى الشخص ببيع هذه السلعة فقبضها

الشخص وامتنع من بيعها مع القدرة عليه فتلفت فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن للتقصير واعلم

انه قد خرج عن ذلك جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل من خارج منها اداء الزكوة والخمس والدين

عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرها عدم وفاء الغرض

اضرار بهم لاسيما مع تعلق اطماعهم به ويستثني من فورية الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين للرواية

الصحيحة ومن الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حوله احتياطا للنفقة وفي حكم الدين مع المطالبة كونه

لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفائه او اعلامه مستحقه بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها

ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية ومنها الحكم بين الخصوم

لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ومنها اقامة الحدود والتعزيرات لان

في تاخيرها تفويت الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود نظرة ساعة الا ان

يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك بالسراية لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون المقصود اتلاف النفس

ومنها الجهاد لما فيه من الفساد ومنه قتال البغاة ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره

كالتفويت لجواز عروض العارض اذ ليس الامر بتاخيره من سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض

مشكوك فيه والعمدة على النص ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور

من المعاصي ومنها رد السلام لفاء التعقيب في قوله فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره

اضرار به ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا

عقيب الضياع فتاخيره يفوت الغرض ولكن لم يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم بتاخيره ومنها

اداء صلوة الزلزلة فانه واجب ايضا عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها بقيت اداء وان

اثم

كذلك ومنها قضاء الصلوات الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوص المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب

قاعدة ٣٠ الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام او ليس بدال عليه اصلا اقوال اوسطها اوسطها وتنقيحها انه اذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فعندنا امران منافيان للمأمور وهو وجود القعود احدهما مناف له لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون مفوتا لقيام المأمور به ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن هنا نشأت الاقوال فقيل ان الامر بالشيء هو نفس النهي عن ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن والتغاير بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب ام يدل ايضا امر الندب على كراهة

محصل القول في ان الامر بالشيء نهي عن الضد هو ان ضد الحكمين متلازمين والنافي يقول الكل لو القعود كثيرا ما يعلم مع الغفلة عن ضده ويشهد احد الحكمين بدون الآخر فانتفت الملازمة والجواب ظاهر مما سبق ولا يرد هذا على من يقول الامر بالشيء نفس النهي عن ضده فتدبر

ضده فيه قولان ويشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقله جماعة وان اطلقه آخرون لانه لا بد ان ينتهي

عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الا بنهيه عن تركه الامر الاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع

كونه موسعا واذا علمت ذلك فيظهر فائدة الخلاف في مواضع منها اذا قال لامراته ان خالفت امري

فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته على كلامه عندنا او طالق عند من يجوز تعليقه على الشرط من العامه ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته

لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالف للامر ولو خالفت قال ان

خالفت نهيي فانت طالق ثم قال لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي

عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الطلاق والاظهر المنع مطلقا اذ لا ايقان في العرف

قال قوم انه نهي ومنها لو ترك المضيق اداء الدين مع المطالبة به واشتغل بالصلوة مع سعة وقتها

فان قلنا الامر بالاداء نهي عن ضده مطلقا لم تقع صلوته الا ان يضيق الوقت للنهي عنها المقتضي للفساد ان صح

وان منعناه مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت ومنها لو سلم على المصلي يجب الرد عليه فترك

الرد واشتغل باتمام الصلوة فهل تبطل الصلوة ام لا ينبني على الاقوال فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل

الواقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخرين لا تبطل

وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي التشاغل بالصلوة زمن الرد وعدمه فابطل الصلوة

بالثاني دون الاول وهو مبني على الاول ويزيفه ان الرد وان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه

بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام في الفعل الواقع بعد زمن تمكنه الرد فيه ومنها لو وجد في المسجد

نجاسة ملوثة او مطلقا حيث توجب ازالتها سواء كان الواجد هو واضعها ام لا فهل يصح صلوته مع سعة

الولد

[illegible]

الوقت قبل التهاء ام لا يبنى على الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا فان جعلناه
مستلزما للنهى عن الضد مطلقا بطلت والا صحت واشباه ذلك كثيرة

الفصل الثانى فى النواهى

مقدمة النهى هو القول الدال بالوضع على الترك وقد سبق فى الكلام على حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد
وان العلو والاستعلاء هل يشترطان او احدهما ام لا وان لفظ النهى يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل
ونحوه فانه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا فى دلالته على التكرار والفور كالامر
والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا
اشار السيد الى شىء من المباحات بالاصالة وقال لعبده لا تفعله او اذن له فى التصرف ثم ذكر
بعده هذا اللفظ ولم تقم قرينة على ارادة غير هذا المعنى وهذا يجرى فى غير الموالى من المالكين اذا اذن فى ملكه ثم
نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه قاعدة ٤١ من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهى
بعد الوجوب للتحريم ايضا طردا للباب فى الامر والنهى ومن قال انه بعد التحريم للجواز اختلفوا فى ان النهى
بعد الوجوب للتحريم او الاباحة فقال بعضهم بالثانى طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهى يعتمد
المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح والتفريع
على القاعدة كما سبق بالتقريب ونقل فى المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم لان
المقصود رفع المانع وقياسه ان يكون النهى ايضا بعد الاستيذان كالنهى بعد الوجوب ومن فروع المسئلة
ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العلماء بسبب ذلك فى صحته وفساده والصحيح عندهم وهو ظاهر
اتفاق اصحابنا انه صحيح ولكن توقف على اجازة الورثة ومنشأ ترددهم قصة سعد بن ابى وقاص فانه

الا فى شذوذ

مرض في حجة الوداع فعاده النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة افاتصدق
بالنصف قال لا قال فبالثلث قال بالثلث والثلث كثير الى آخر الحديث فاعلم ان النهي في العبادة
يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل منفك عنه كالنهي
عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ لا نهي كذلك
والتفويت غير لازم لماهية البيع وفي المسئلة اقوال آخر احدها لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن اكثر
الفقهاء والآمدي عن المحققين والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث يدل من جهة اللغة وقيل
من جهة الشرع وهو الاظهر و[illegible] لا يدل على الفساد ولا يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة
وتلميذه محمد فقالا يدل على الصحة لان التعبير يقتضي التصور اذ الممتنع لا يستحيل النهي عن المستحيل اذا تقرر
ذلك ففروع القاعدة كثيرة جدا لا تخفى كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب والصوم
الواجب سفرا الا ما استثني وحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى وبيع الربا والغرر وغيرها ومن هذا
الباب ما لو ترك المتوضئ غسل رجليه في موضع التقية ومسح خفيه كذلك وان اتى بالماهية المشروعة عنده
لان العبادة المامور بها هي الغسل والمسح والعدول عنهما منهي عنه والواقع بدلا جزء من العبادة منهي عنه فيقع
فاسدا بخلاف ما لو ترك التكتف او التامين في موضعهما فانهما امران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقدحان في
صحتها وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا لشيء مغصوب غير مستتر به هل تصح صلوته ام لا ومقتضى القاعدة الصحة
اذ النهي خارج عن ذات الصلوة وشرائطها هو اختيار المحقق والمشهور الفساد نظرا الى صورة النهي الواقع في العبادة
ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلوة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق من دين مطالب به او حق [illegible]

٥٦١١

اداءه على الفور لان المستحق فى قوة المطالب وقد تقدم الكلام فيه قاعدة ٣٣ المطلوب بالنهى انما هو فعل
المنهى عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه الا انه موقوف
على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالى المطلوب بالنهى هو نفس الا تفعل وهو عدم الحركة فى مثالنا لان العدم
الذى لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف تظهر فى ما تحقق وهو الترك فى قسم الافعال الا
او قاعدة من الامرية
فيه مذهبان اصحهما عند الامدى وابن الحاجب نعم ولهذا قالوا فى حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت
ذلك فمن فروعه ما اذا نزلت فى راس الصائم نخامة وحصلت فى حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان
ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان واصحهما الفطر ومنها ما لو طعنه
ووصلت الطعنة الى الجوف وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففى الفطر (الفساد) الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان
قيل به ثم لقيام الفعل هنا بالطعن بخلاف فى النخامة ومنها لو القاه فى نار لا يمكنه الخروج منها فمات
فعليه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه قتل نفسه نعم يجب ضمان ما تأثر بالنار اول
الملاقاة قبل تقصيره فى الخروج سواء كان ارش عضو ام حكومة ومنها ما لو دبت الزوجة الصغيرة فارتضعت
من ام الزوج مثلا وهى مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة رضاها ام لا لعدم فعلها وجهان ومنها
ازالة النوع
ما لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او صلوة ففى وقوع الطلاق
عليها الوجهان من حيث انه ترك ليس بفعل ولو سرقت وقع وكذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها فيه
مجرد التمكين على العادة لانه ايضا ترك للدفع وليس بفعل من المراة قاعدة ٣٤ الامر والنهى متعلقهما
اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزأ او لا والاول يشترط فى امتثال امره الاستيعاب كمن حلف

على الصدق بمباشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار

به لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار ربط باستيعابه لان الماهية المركبة تنعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة

يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد

اخرج عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تنعدم بعدم جزئها فتنتفي توجه النهي انما هو على المجموع ولم يحصل

واما ما لا يتجزأ فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالعتق لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة

بجزء من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة

ولو حلف على تركه لم يبرأ الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا

قاعدة ١٤ يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا الامر تخييرا او يتعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد

وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير هو خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه عين احدها

لكن لا يجوز عليه الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا في مثل نكاح الاختين والام والبنت وقد تقدم ذلك

كله وقد يتقدح المنع في النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم

جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي والتحريم في الاختين والام

والبنت ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل

ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت

تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع

يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا القول في خصال الكفارة

فانه

فانه لما وجب المشترك عوم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الحاصل المجموعي

فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال عقلا ان يفعل فردا من نوع او جزئي

من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم

فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير الباب السابع في العموم والخصوص

وفيه فصول الاول في الالفاظ العموم مقصد الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه

فان استعمل للخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف آخرون قاعدة

صيغ العموم عند القائلين به كل وجميع وما تصرف منهما كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع و

اخواته وساير شاملة للجميع ولباقي وللجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة

وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وما كذلك وقال بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا

كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط

والاستفهام وان اتصلت بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا

اتصلت بواحد منها ما وفي ما واي وان واذما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها

حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف والنكرة للمنفية وحكم اسم الجمع كالجمع

كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما وكثرة الاشارة

المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا

الا احصاها والا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد للعموم في

وان احد من المشركين استجارك وكذا قيد النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى هل تعلم

له سميا هل تحس منهم من احد قيد واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او الداهرين او

عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان قيد واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج فهذه

جملة الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلا للتدريب قاعدة [illegible] دلالة العموم على افراده كلية اي تدل على

كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل اي الهيئة الاجتماعية

المعبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض كقوله تعالى

وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما

لو قال قائل ما جاءني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي او النهي عما دونها بخلاف الاثبات والفرق

بين المتغيرين ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعموم والجمع والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى

مطلقا وقسيمه الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض

لان مدلول المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان يكون

له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن لان الجزء بعض الشيء اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه

فروع منها اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت

اليهما او قالت المرأة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لان الحكم مرتب على الكل المجموعي لا على الكلي ولو قال

والله لا اكلم الزيدين او لا البس هذه الثياب او لا اكل هذه الرغفان او عبر بالمثنى كالثوبين والرغيفين

والزيدين فلا حنث الا بالجميع وفي معناه ما لو قال لا آكلهما او يا كلاهما [illegible] معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا

لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث صح

والاعداد

ولا مجرد فهما يمينان ولا يحنث احدهما بالحنث في الآخر ولو قال لا اكلم احدهما او قال واحدا منهما فيحنث بكلام الواحد

والحلت اليمين فلا يحنث بكلام الآخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة ما لو حلف لا ياكل بسرا او رطبا

فاكل نصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح

الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه ان لا يحنث

به لذلك اما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا ومنها لو قال لزوجاته الاربع والله

لا اوطأكن فان الايلا يتعلق بالمجموع من هو مجموع لا بكل واحدة فله وطء ثلث فيتعين التحريم في

الرابعة ويثبت لها الايلا بعد وطئهن ومنها اذا اغفل وجبت الكفارة لوطء الجميع ومنها

ما لو قال والله لا البس حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي بفتح

الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد اليا وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه

على الفتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت اليا والواو وسبقت

احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت على القاعدة الصرفية ثم كسرت اللام لمناسبة الياء ثم

عن الضمة الى الياء من العسر ثم اجازوا مع ذلك كسر اي اتباعا للام وتقتضي القاعدة

ان المحلوف عليه ان كان هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث فينبغي

التنبه له حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال كما لا يخفى قاعدة صيغة كل

عند الاطلاق من الالفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه

وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية لقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال اجنبي لجماعة كل

من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة ففي استحقاق الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اوجههما الثاني
بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون في الدينار قطعا كذا قاله بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال والله لا اجامع كل
واحدة منكن فان حكم الايلاء في ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على الانفراد حتى اذا طلق بعضهن
كان للباقيات المطالبة ولو وطئ واحدة منهن ففي انحلال اليمين في حق الباقيات وجهان في انها يمين
واحدة وقد خالف متعلقها ومن تعددها في المعنى بحسب تعدد متعلقها وبالثاني قطع الفاضل وفيه نظر
قاعدة ٤٩ من صيغ العموم في ادلة العلم وما عامة في غيرهم وقال به جماعة وشرط كونها للعموم كما قاله في المحصول
وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بمن او بما معجب لك اي شخص
معجب او الموصولة نحو مررت بمن قام او بما قام اي بالذي فانها لا يعمان وكذلك اذا كانت ما نكرة غير موصوفة
وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه نقله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر على وجه النذر فينظر ان اتى بالفعل مجزوما او مكسورا على اصل التقاء
الساكنين عم العتق جميع الداخلين وان اتى به مرفوعا لزمه عتق واحد فقط هذا مقتضى لفظه في عرف النحو
فان لم يعرف سئل عن مراده فان تعذر حمل على المحقق وهو الموصولة ومنها الواقعة المشهورة وهي
انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامراته ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق عند العامة او على كذا الى
عندنا قال بعضهم ان قالت رماه مخلوق لم يقع وان قالت رماه آدمي وقع لجواز ان يكون رماه كلب
او ريح وفي الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة للعقلاء نظر مرتب على الخلاف السابق
مع ان السؤال بها انما يستعين الشخص لا بالنوع ومنها اذا وصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية

ثم نهي

ولم يبين مدة الاستحقاق فانه يعطى لكل من يحدث دون من هو موجود ولكن هل يعطى الجد الادنى خاصة لانه المحقق ام
يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على ان ما الموصولة هل تعم ام لا ومنها لو كان في يد
شخص عين فقال وهبتها فلان واقبضته اياها في صحته واقام بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان
الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له الرجوع فيه فلا اجود ان لا تنزع العين من يده بهذه البينة لاحتمال
ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على ان الموصولة لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة
وغير ذلك قاعدة صيغة اي عامة في اولي العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر
الرازي واتباعه الا انها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها تقتضي التكرار ومن فروعه ما لو قال لوكيله
اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه المتيقن بخلاف ما لو قال كل رجل دخل المسجد
فاعطه درهما فانه يعطي الجميع واعلم ان بين اي وكل فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان تقول اي اولادك
احسن ولا يصح ذلك مع كل وكذلك اي اولادك ضرب ازيد ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك يظهر ان
عموم اي ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم يستند الحكم فيها الا
ماض يدل على فرد واحد غير متعينة بخلاف اي والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على شيء من الافراد
بل على الماهية فقط قاعدة الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد يعم عند جمهور الاصوليين
اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب
الموحدين فانت طالق فالظاهر وقوع الطلاق ان قصد تعذيب بعضهم ولو قصد تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا
لم يقع لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التقييد بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار فانه بمعناه

ايف فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه
الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم
لرجحان الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص
وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث له وضعا آخر وان اطلق عارفا بمدلوله بنى على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة
وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استوطن الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد
وكانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين فزيد في القابه شاهانشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك
على المنبر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد في جوازه فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى
بينهم في ذلك مباحثات ورسائل تستطرف وجوابات وكان من جملة حجج المحرم ما روي عن النبي صلعم انه قال ان اخنع اسم عند الله
تعالى رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنع وفي رواية اغيظ رجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل كان
يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى بالمعجمة
والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب
او بعدم دخولهم النار وتحقيقه تحريم ذلك لان القطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول ان منهم من يدخل النار واما الدعاء
بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك
مما ورد في الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم
لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو اوصى للفقراء ونحوهم او وقف ابدا
فان كانوا منحصرين وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع الامكان وان كانوا غير منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا

لان

لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع والمراد من فيه الامن بالبلد منهم وان زادوا على ثلثة ومنها لو حلف على معدود
كالمساكين فان كانت يمينه على الاثبات لم يبر الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قدمناه وان كانت
على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر اقل
الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليصومن الايام فيحمل على ايام العمر لامكانه وعلى ثلثة
نظرا الى عدم الاكتفاء [illegible] كما سلف فائدة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس
او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزائد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف
لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث ومنها اذا حلف لا يأكل
البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر وهذا انما يتجه حيث لا يكون الاخضر معهودا عنده اي الحالف اطلاقه
عليه الا مقيدا ومنها اي الحالف لا ياكل [illegible] فلا يحنث باكل الهندي والكلام فيه كما سبق اذ لو كان اطلاقه
عليه معهودا في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف الشامي فانه على العكس فائدة ٥٢ الجمع اذا لم يكن
مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلثة والالف
وغيرهما من انواع العدد والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند
جمهور الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور اذا لم يجر في المضاف و
المقرون بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم غير مراد وينبغي تحرير محل النزاع فيقول الخلاف في اللفظ المعبر
عنه بالجمع نحو الزيدين والرجال لا في لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله جماعة من المحققين
منهم الآمدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ الجماعة ايضا فان اقلها ثلثة والله اعلم

[illegible] ان اقل الجمع [illegible]

انه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كافلس وبجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة
النحويين اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذور وغيرها ٥٢ مسئلة
النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائم ام باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي
ما ام لم ام لن ام ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد او كذا
صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله القرافي في شرح التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاءني من رجل او واقعة بعد لا
العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا
ذلك كقولك في الدار رجل ولا رجل قائم بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين
انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين
امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنه ظاهر في العموم لا نص فيه قال الجويني ولهذا نص سيبويه
على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان كما تعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا والثاني وهو مذهب
المبرد انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله
غيره وقوله ما تاتيهم من آية نعم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا
ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل المقصود به ابطال قول
من قال ان كل عدد زوج فالسلب مع ما دخل عليه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة
فوجهان اوجههما السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها وان قال لا بينة لي واقتصر ففي سماعها فالاقوى

انه كالقسم الثاني ففيه الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نفيا في العموم
بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه صح الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ
الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا
حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت
اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر فالحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا
منهما ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث
هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسئلة بكلام واحد ان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود
في كل فرد وقد وجد فيحنث ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام
في نظيره والاشكال في الحكم به ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة منكن فله
ثلثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن وله المطالبة بعد المدة
فان طلق بعضهن فبقي الايلا في حق الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطا واحدة
منكن وتنحل اليمين ويرتفع الايلا في حق الباقيات الحالة الثانية ان يقول اردت الامتناع عن واحدة
منهن لا بعينها فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد
معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لو جوزنا فيه عدم التعيين فاذا بين وصدقه الباقيات
فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها
ايضا فلو اقر في جواب الثانية انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفئة او الطلاق

ولا يقبل رجوعه عن الايلاء اذا وطئها في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطئها في صورة نكوله ويمين المدعية

لم تتعدد لان يمينها لا يصلح لالزامه الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك او ما آليت

منك واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة وجوزناه كذلك

امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وفي كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام وقت

التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذ اعينه هل يقع في اللفظ ام في التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر

طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان امتنع

طلق هي كم واحدة على الابهام ومنع منهن الا ان يعين المطلقة وان فاء الى واحدة او ثنتين او ثلث وطلق

لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي آليت منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين الحالة

الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول

عملا بظاهر الصيغة قاعدة النكرة في سياق الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني

في البرهان وتابعه عليه الابياري في شرحه له واقتضاه كلام الآمدي اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال

الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشترك

بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة لانه ليس احدهما اولى من الآخر فيكون عاما ومثله ما لو قال

ان كان في بطنها ذكر فله الف او انثى فمائة ولكن استحقاق كل منهما الالف او المائة لصدق الاسم في كل منهما مع

مراعاة العموم وفي وجه ثالث استحقاق احدهما خاصة بناء على كون الموصى له متواطيا وان النكرة هنا

غير عامة ويخير الوارث في التعيين كما في كل متواطئ ولو ولدت في المثال ذكرا وانثى فلكل منهما

ما على

ما يعني لزم التوابع لتحقق المعنى فيهما قاعدة النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت
كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع
الواحد لما افاد انه لم يكن في الامتنان بالجنسين كثير معنى ومن فروعه الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء
او نبع من الارض بقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر
في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت في الامر
نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه انه ليس المراد
هنا عموم الشمول ح فيكون الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن
التبس علينا بخلاف الامر قاعدة المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف
من مذهب البيانيين ونقله الآمدي عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصرو
كلامه عكسه وهو الاظهر وللقاعدة فروع منها دعوى الاحمدي جواز البيع لكل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل الله
البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع الابوال والارواث ما لا يؤكل لحمه والسباع والمسوخ
والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر وغير ذلك وانما يخرج عنه ما يطلب بالاجماع ومنها دعوى جواز التكبير في الصلاة
بقول المصلي الله اكبر والكبير استدلالا بقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وكذا الخروج منها بغير صيغة
المتفق للتسليم بقوله وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع منه صلى الله عليه وآله
فانه لم ينقل عنه سوى الله اكبر والسلام عليكم ومنها لو قال لو كلمت يوم السبت لا غير عم السبت الاول وما بعده
على الاول او خص الاول خاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو حلف على الفعل ار منكر الا رفعه الى الحاكم

من غير تعيين فقد يتعين المنصوب في اي ال ام غير با لرفع الا من ينصب بعده ولا يجيز رفعه اما الاول فلان
مبنيان ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة ومنها ما اذا قال لغيره اذا
قرات القران فلك كذا فقرا البعض هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان
مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا باللفظ الا ان تدل القرينة على غيره
ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على السنة الافاضل وهي ما اذا قال لثلث نسوة من لم تخبرني
منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق على طريقة تجويز تعليق الطلاق او هي علي كظهر امي على
طريقتنا فقالت واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لم تطلق واحدة منهن
ولم يقع الظهار فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير محرر
وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة في المفرد هل تعم ام لا والاقسام خمسة الاول
ان يقول بعدد ركعات كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة كل يوم وليلة بخصوصه وح في الاخبار بما ذكر
كيوم الجمعة نظرا لانها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذلك صلوة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان
لم يقصد التميز فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكروه في اخبارها بعدد حبات الرمانة
القسم الثاني ان ياتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى وياتي بالثانية فله حالان احدهما ان ياتي
بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في كل يوم وليلة فتتخلص كل امراة بذكر صلوة واحدة
من الصلوات المتقدم ذكرها الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة فالمتجه استغراق صلوات
اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف للعموم عند تعذر العهد وحمله على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما فكالنكرة

القسم

القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانية وتاتى بالاولى فنقول العدد ركعات كل صلوة
مفروضة او كل الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فان جعلت للعموم فكالسابق والا كفى الاخبار بما فرض منها
في يوم من الايام القسم الرابع ان يحذفهما معا فنقول الان احدهما ان ياتي بالعدد منكرا فيقول العدد ركعات
صلوة مفروضة في يوم وليلة فيتخلص كل واحد بذكر صلوة واحدة في اى يوم كان ويبقى النظر في انه هل يكفي
مجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود فنقول مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثاني ان ياتي بهما معرفين فيقول العدد
ركعات الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فينبغي حمله على العموم في الصلوات والايام على ما سبق فعليه لا تبر
الا بذكر الجميع القسم الخامس ان يحذفهما ويحذف ما تدخل عليه كدا الثانية فله الفاظ لان احدهما ان
ياتي بالصلوة منكرة فيقول العدد ركعات صلوة واحدة او صلوة كانت الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول العدد
ركعات الصلوة المفروضة فمع جعله للعموم خلاص كل واحد ان يخبر بجميع الصلوات حتى لا تبر الا بذكر الجميع وان
لم يجعله للعموم فكالتي قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم قرينة العهد او نية مخصوصة فاعلم ان
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما ذكره جماعة من المحققين
مثاله ان غيلان اسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سايرهن
ولم يسئله هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلافا لما يقوله ابو حنيفة من ان العقد
اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوائل واحد هذا الكلام والقاعدة للشافعي وورد عنه كلام آخر يعارضه
ظاهرا وهو ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
وللاصوليين في ذلك قولان كالعبارتين واختلف اصحابه عنه فحكيا قولان له ايضا والاكثر على الجمع بينهما

وان لم يقل لا امر الا مفصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح والمساوي وح فالاحتمال ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني واعترض في المحصول على القاعدة باحتمال انه صلى الله عليه واله اجاب بعد ان عرف الحال واجيب بان الاصل عدم العلم وهو ظاهر وقد فصل اخرون تفصيلا فقالوا ترك الاستفصال اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه واله على خصوص الواقعة ولا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق الاستفهام كيفيتها وهي تنقسم الى حالات تختلف بسببها الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسئل عن الواقعة بعد دخولها الوجود ولا يعلم انها وقعت فهذا ايضا يقتضي ان يسترسل الحكم على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كقول النبي صلى الله عليه واله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن الرابع ان يكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فلا التفات الى الفقد والوجود بل يتبع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال وفرق ابن ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه واله بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان يختص ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه واله والثاني قضايا الاعيان التي حكيت بالصحابي ليس فيها قول بل فعله صلى الله عليه واله او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه

متعدد

~~متعددة فيرسل الحكم في غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه وذلك~~ كان
~~مختصا ببعضها والحكم مختلف لبينه~~ النبي صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد
فعله صلى الله عليه وآله او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في
جميعها فيكفي حمله على صورة منها اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة في ادلة وردت بنحو هذه الالفاظ
فمنها وقايع من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحرث وعروة بن مسعود
الثقفي ونوفل بن معوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت انها
تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل
هل لها عادة قبل ذلك ام لا وهل اختلط من تقدم التمييز على العادة ومنها سؤال كثير في حج النبي صلى الله عليه وآله
عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه نعم للمراة
التي سألت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان وحكايات
الاحوال ترديد النبي صلى الله عليه وآله ماعزا اربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا
لا انه شرط فيكفي فيه حمله على احد مراتبه ومنها حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال
له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر
فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير
الدعاء فقد يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال
ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي

وصلى [illegible] ... الاولى [illegible] فان كان
الفعل [illegible] على [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] لقوله [illegible]
جواز المشي في الصلوة مطلقا [illegible]

لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يقف على الصلوة الشرعية فمن ثم قال البعض لا يصلى على الغائب الذي صلى عليه

ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنبي صلى الله عليه واله وانما اختير الاخذ بالواقعة لرواية احمد بنا انه لا يصلى على الغائب

مسئلة قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم

على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه وآله لا في الحكاية والمحكي قد يكون

خاصا فيتوهم عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله في المحصول

وتبعه عليه مختصر والعلامة وغيرهم من المحققين واما اذا كان منونا كقوله صلى الله عليه وآله قضيت بالشفعة لجار وقال

الراوي قضى بالشفعة لجار فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه

صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ منها الاحاديث السابقة ومنها ما رووه

عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وغير ذلك مسئلة المدح والذم

كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية لا يخرجان

الصيغة عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل يخرج بها عنه لانها سيقت لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم

التعميم وظاهر ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ ومن فروع المسئلة ما اذا قال لعبيده او زوجاته ان

بعد كذا انكم ضربته او ان فعلتم كذا اضربتكم فمقتضى عدم حصول البر بضرب احدهم ونحوه قاعدة ق

مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى زيد وعمرو او تماثلا او هو هو ونحو ذلك وما تصرف منه ان كان معه

قرينة تشعر بارادة شيء معين حمل عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فقد يدل على التساوي من جميع الوجوه

الممكنة او يدل على البعض فيه مذهبان وعليهما يتبنى النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاهما في الاثبات

هو المساواة

هو المساوات من كل وجه فالمستور ليس بعادل لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كما هو النظر

علما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بكافر ام لا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب

النار واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق لغيره فمنع منه بعض العامة لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا

لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا يقسم لها بقدر المسلمة للاية بل تجعل كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت

امة فمن ست عشرة ليلة وللامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصي فقد استدل بعضهم عليه بالاية

من حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منفي بالاية السابقة وفيه نظر لانه يلزم منها ذلك عدم

جواز معاملته وغير ذلك من الاحكام السابقة للمؤمن وهو باطل بالاجماع الا ان يقال الاجماع هو المخصص وتجعل الاية دليلا

في موضع الخلاف ومنها ما اذا قال السيد لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد آخر له فيحتمل ان لا يعتق

المشبه لعدم حرية المشبه به وتكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا او مثل العبد

احتمل ايضا ان يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا في الثانية والاجود عتق المشبه في الثانية دون الاولى ومنها

ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان رجلا رأى امرأته تنحت خشبة فقال ان عدت لمثل هذا الفعل فانت طالق فظهر

اي فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففيه وقوع الطلاق وعليها الوجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت غيره والوجه الوقوع

هنا ومنها ما لو قال احرمت كاحرام زيد وجوزناه فانه يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان

جعلناه للعموم والا فلا يكون نسك مثل نسكه في احد الاحرامين ويعين ما شاء لكن فيه انه لا يبقى لقوله كاحرام فلان من زيد فائدة

والمتبادر ههنا عرفا ارادة النوع الخاص ومنها لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو ففي العموم يكون

وصية بذلك المقدار وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصى له والدافعة على مثل

وذلك لا ينافي الاولى على العموم الذي [illegible] الفعل [illegible]
ولكن لما كان المقصود [illegible]
الا [illegible]

احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ولم يعرف به كما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار لو قال لزيد على الف ولعمرو على كما لزيد او كالذي له قاعدة المامور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه عند جماعة ونقله الامدي وابن الحاجب عن الاكثرين وصحح خلافه وهو الصحيح لصدق البعضية بالبعض ومن فروعه الاستدلال بالاية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكوة فيه كالخيل ونحوه ومنها ما اتفق في واقعة مخصوصة وهي ان واقف مدرسة شرط على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهي التفسير والاصول والفقه فهل يجب البحث من كل واحد منها ام يكفي من علم واحد

مسئلة اطلاق الاصوليين يقتضي ان الغزو النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروع المسئلة دخول الاكتساب النادر كاللقطة والهبة في المهاياة ومنها اذا اخلط الحجيج بالتقدم فوقفوا يوم الثامن فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله عرفة يوم يعرفون او اليوم الذي يعرف فيه الناس فيه قاعدة

المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقول القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه وخروجه في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ونحو ذلك ومنها لو قال انت يا زوجتي كذا لكلم لو ترعيد ما لي لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها او وانت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء واقتصر وكان الواقف فقيرا فانه يدخل في الوقف وله الدخول لو تجدد فقره ومنها

جواب نقض

[illegible]

لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه لم يستحق كما لو صرح
باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكبر من اولاد ابي او الافقه وكان الواقف
بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا
بدخوله احتمل كونه كذلك صدرا عن الفاظ الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف لان
هذا كله اذا اطلق او اراد العموم اما لو قصد ما عداه فيصح ومنها ما لو قال هذه الدار وكانت تحت يده
لورثة ابي فهل يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا بكله في حصته وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل
هو لانه لا يستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكنه ان يكون مستحقا لها ولو ضمن ومنها ما لو قال لزوجته ان
كلمت رجلا فانت طالق فكلمته اي كلمت الزوج ففي وقوع الطلاق وجهان مبنيان ويتقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة
الدالة عادة على ارادته الرجل الاجنبي ومسئلة المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه كمن والذين
ونحوها وجهان تخرجان على المسئلة السابقة والمرجح عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس
يتناول الرسول وقيل لا الا ان يكون معه قرينة وقيل لا مطلقا ومن فروعها ما اذا دفع اليه مالا وقال له اعطه من شئت او
اصنع فيه ما شئت ففي جواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها
ما لو وكله في بيع شيء كذلك هل له بيعه من نفسه ام لا ومنها لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل
ام لا ومنها المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر في ماله هل يجوز له بيع نفسه
او رهنها حيث يجوز له بيع مال التجارة وايجاره ام لا ومنها اذا قالت المراة لوكيلها زوجني ممن شئت
فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها

[illegible]

ام لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بادرتها رجعة عن القاعدة قاعدة ٦١ العموم الوارد

في الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوها تناول الرقيق على خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق

الله تعالى شملهم وان كان بحق الآدميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض

ومن فروع القاعدة وجوب الحج او العمرة اذا اذن له السيد في دخول الحرم لما روي عن ابن عباس مرفوعا ايما عبد

احرم بمكة الاحرام ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد قد زال ومنها الاشكال

في دخوله في عموم آيات الطهارة والصلاة والصوم وتحريم المحرمات مع عدم دخوله في عموم آية الحج والجهاد لكن ذلك لدليل خارج

قاعدة ٦٢ لفظ الذكور وهو الذي يتميز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن

تبعا في بعض الموارد ولان الجمع تكرير الواحد ولعطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية والعطف يقتضي

المغايرة وقيل يدخلن وللقاعدة فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني

هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان القصد الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف او غيرها

فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم فتقتضي القاعدة عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها

لو كان له رقيق كفار فقال لله علي ان اعتق كل من آمن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن فيدخلن

تبعا والظاهر ان الخناثى كالنساء للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا

صلت المرأة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين او تأتي بجمع المؤنث

احتمالان والوجه الاول منهما اذ لا اشكال في دخولهن تبعا مع قصده وقد ورد في المستدرك عن عمران بن الحصين

ان النبي صلى الله عليه وآله لقن فاطمة الذكر في ذبح الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي

ديار

ومنها ما قوله من المسلمين ومنها الدعاء واجب للمؤمنين والمؤمنات فلا يجوز الاقتصار على المؤمنين
مطلق بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويجوز الاجتزاء به مع القصد كما لا شبهة في عدم منع التخصيص
ومنها ان الله تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين فقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة
ولا يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخواتهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا لو قرر ذلك
فهل يدخل الاناث في ما ذكرناه فيه خلاف مرتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وآله
ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفي ابوة النسب
قاعدة ٤٣ خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع
ونقل عن الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدي ليحج كل واحد
منكم حجة من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك الامر لا وجهان مبنيان واعلم ان استدلال
بعضهم يشعر بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المعدومين لبشر يقينا حيث يصلح له حتى يدخل
الانس والجن وحينئذ فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله ذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء
باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة لا يختص بهم قوله يا ايها الناس
في الخصوص قاعدة التخصيص في الحكم الثابت المتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين
او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه
جمهور المحققين ومن فروع المسألة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض

[illegible]

بشروطه فان اشتراط نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا

مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل

واما مفهوم الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر

انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل شرعي ومن فروعه جواز حبس الوالد بحق الولد ففي جوازه وجهان وظاهر

المذهب جوازه واما مفهوم المخالفة كقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم ينجس او لم يظهر فيه الخبث فانه يدل

بمفهومه على ان ما دونه ينجس بالملاقاة والنجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا شرعيا ومن فروعه ماء الغسالة

كالذنابة للامر فعلمه ان قلنا انه نجس ومنها ما لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا

الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وان كان في دلالتها على ذلك نظر فائدة اطلاق الاصوليين

يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم مؤكدا بالكل ونحوها ام لا لوجود المقتضي ومن فروعها

ما اذا قال انتن طوالق كلكن او اعتقتكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا اعتاق

على ما دل عليه اطلاقهم فائدة يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف واستنباط

معنى به هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يعكس على اصله بالبطلان فمن فروع المسئلة

الاخيرة ان قوله صلى الله عليه وآله في اربعين شاة شاة ونحوه لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة

انما هو اغناء الفقير واغناؤه بالنقدانية فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة

يؤدي الى عدم وجوبها بجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الوجه

المخير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع استنبطوا منه معنى وهو وصول اللبن

[illegible]

الى الجوف وعدوه الا ما لا يصدق عليه اسم الرضاعة كالاستعاط والحقن المعمول من لبن المراة وهذا عندنا فاسد لان المعتبر صدق اسم الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز الحط عن المكاتب بدلا عن الايتاء المامور به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله قالوا لان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب لا ان لم يجب على المولى حتى كان زكوة والا وجب مع حاجة المكاتب اليه مسئلة اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال احدها واليه ذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال او غير جمع كمن وما واين الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله فقدرنا فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد تقول من يكرمني اكرمه وتريد به شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان او غيره كقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى الاول لا يقبل لان اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة ففيه قيد ولو قال عزلت اثنتين فوجهان مرتبان ومنها ما اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى نوعا معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص العام

الفصل الثاني

المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق

قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه

بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول

على الصلوة الشرعية خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير

ونحوها وهل المعتبر نفس البلد الذي ثبت فيه العرف ام كون الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك

فروع منها ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو منهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح

كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو منهم واستثناه فانه لا يتخصص

على الاقوى ومنها لو قالت لا طاقة لي على الجوع معك فقال ان جعت يوما ففي فبتي فانت على كظهر امي

لم يقع الظهار بالجوع في ايام التصوم للعرف ومنها اذا قال له في الصيف اشتر لي ثلجا فليس له شراؤه في الشتاء للعرف

ايضا ومنها لو قال لزوجته ان علمت من اختي شيئا فلم تقوليه لي فانت على كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب

ريبة ويوهم فاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء حنث بالثلج والملح

لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو يشكل على القاعدة من حيث العرف

ومنها لو حلف ليحدثنه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان

الاستراحة والنوم المالوف لو حلف ليفرسنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي يكون الحكم فيه

باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال وسيأتي لهذا المقام مزيد بحث ثم المخصص اقسام

الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة او بما كان نحو الا في الاخراج وضابط ما يكون للصفة

ان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيهما

ذلك

قاعدة ٦٣ صح

ذلك فعلى هذا اذا اقتصر على الف الا مائة برفع المائة كان اقرارا بالالف ونبه بقوله ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره
بعضهم في تعريفه من انه الاخراج بالا واخواتها ومن ثم تظهر الفائدة في امور منها اذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت
منها له او هذه الا ثلثه وقصده فانه يقبل لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا
قال على الف احط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى التعريف قبوله ايضا الاستثناء من العدد جايز لما جزم
اي التعريف المذكور الذي ذكره البعض
به جماعة من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له على عشرة
الا واحدا فيلزمه تسعة ومنها اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن
دونها وذهب بعض الفقهاء الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم عدد
بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين ما تقدم
المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فصحح المتقدم دون المتاخر وهو تحكم مسئلة
اختلفوا في ان الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له على عشرة الا ثلثة فالاكثرون
على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة
كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا اليه بعد الاخراج
فلم يسند الا الا سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي الاكثر تخصيص
لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير مجمل لكونه اريد الكل واسند الى البعض ومن
فروع المسئلة ما ذكره بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء عن المستثنى منه والا يكون ما
تاخيره كقولك له على عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد

خامسة فقوله الا الذارفع للحكم عنه بعد التخصيص عليه قيس ومن فوائد الخلاف ايضا التقديم به عند التعارض

فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الجمل يعود الى المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن

الاستثناء عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل اخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمناها

عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات قاعدة ٦٥ يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى

الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا بسكوت

طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعهما ما لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة او علي الف فلان

الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيهما محتجا بانه فصل يسير

فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت

الدار فالوجهان حكما وتعليلا قاعدة ٦٦ لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا

زيدا قام القوم كحرف العطف اذ معنى الا زيد الا زيد ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقولك

ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي فشاذ

بخلاف ما لو كان النافي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط

المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا

ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك واين الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم

على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا

جاؤا جاز او غير متصرف نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة

١١٦

ما اذا له علي عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على ذلك ما اشبهه

قاعدة ٦٧ الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح ثم هل اطلاق الاستثناء عليه
اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا
تقرر ذلك فلو قال المقر علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين
ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام تقدم واعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس
المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا ابن زيد منقطع مع انه من
جنس الاول

قاعدة ٦٨ اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا وان يكون منقطعا حمل على الاتصال
اولى لانه حقيقة والمنقطع مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة قد خولفت
في باب الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد ويلاحظ ولا يكون
تفسير المستثنى بتفسير المستثنى منه وسبب تقديم الاحتمال فيه مخالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة مما زاد
على ذلك

قاعدة ٦٩ الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق
كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي كقولنا ما قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون
اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا له بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام
في المثال اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلناه واما من جهة المعنى
فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل
هو النفي حكمنا به فعلى هذا الفرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات

الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي عشرة
الا خمسة او ماله علي شيء الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيهما على المشهور ومنها ما لو قال ماله علي عشرة الا خمسة يلزمه
ايضا خمسة وقيل لا يلزمه شيء هنا لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال خمسة وسيأتي
البحث فيه ان شاء الله مستوفى في التفريع على القواعد العربية ومنها اذا قال والله لا اعطيك الا درهما
او لا اكلت الا هذا الرغيف او لا اطأ في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اسافر ذلك
فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان اصحهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا
والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور فيجعل الا بمعنى غير بدلالة العرف ومنها
الا هنا بمعنى غير اي
لو قال والله ما له الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة
صدق وان اطلق فالوجهان ومنها اذا قلنا ان التحالف يكفي فيه يمين واحدة تجمع بين النفي
والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ومقتضى
القاعدة الاكتفاء ومنها لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة ورد
بما تقدم وجوابه ان الا في الحلف اشتقت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا
غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه قاعدة الاستثناء المستغرق
باطل اتفاقا على ما نقله جماعة منهم الرازي والآمدي واتباعهما ولا خفاء انه اللغو ونقل القرافي عن المدخل
لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثله بقوله علي الف الا الفين
قال الا انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في باب الاقرار ولا يخفى ومنها في غيره اذا قال لامرأته

لطالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها بمقتضى القاعدة لبطلان الاستثناء

فيبقى الباقي ولو اتى بغير او نحوها كسوى فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم وقوع الطلاق

لان الاصل في الصفة وكحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما

في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له على درهم و درهم الا درهما و قال

اى لحد ا من الثلث فقيل لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال

لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اثنتين فانهما يقعان

عندهم و يتفرع على ذلك له على ثلثة دراهم الا درهمين و درهما وكذا له على درهمان و درهم الا درهما او

له على ثلثة الا درهما و درهما و درهما قاعدة ١ الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات و سائر

العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها و كذا في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او نحو ذلك الا

نحلته ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها اى متفرقة ولم يرد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع و كذا

لو قال بعتك صاعا من الصبرة الا متفرقة الا صف و لو كانت مجتمعة فقال بعتكها الا صاعا منها

فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان

نزلناه على الاشاعة والا صح اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا

واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصواع فالمبيع

ربع و على هذا حتى اذا تلف منها شيء يسقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق

الا صاع بطل المبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن معوية عن الصادق عم قاعدة ٢ اذا لم يكن الاستثناء

[illegible]

مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر مسـ ويا كان المخرج ام اكثر وقيل لا يجوز استثناء الاكثر فقد والمساوي ايضا

وتفاريع الاقرار عليها واضحة كما اذا قال له علي عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا ثلثيها منها ولو تعدد

الاستثناء ولم يستغرق الثاني المتلوه والعطف عليه رجع كل تال الى متلوه وعليه وعلى ما سبق في قاعدة

النفي والاثبات يتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة

ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة فالاقرار بواحد وكريره يظهر في القواعد وضابطه ان

والمنفية وهي الافراد مع صدره

يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج مع صدره ويسقط منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة

وعشرون وفي الثاني خمسون وتسعة واربعون وقس عليه ما يرد عليك في هذا الباب ولو لم يصل

الواحد كذا الطبقة جائزة وفي بعض فرده بحث وصفها ما لو قال المرافع المطوه ثلث مالي الا كثيرا منه جاز

اعطاه اقل شمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيد وكذا لو قال الا قليلا وفيه الطرق على الاستثنات

المتعددة اذا لم يتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالمساواة كقوله له علي عشرة الا ثلثة

وكرر اللفظ الاخير او هو استثناء الثلثة واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل

يعود جميعها الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي المسألة قول آخر

ان الثاني يكون توكيدا وثالث وهو انه يلزمه في المثال الثاني عشرة لان الاستثناء من النفي اثبات

وهما نادران ولو تعاطفت رجعت جميعا الى المستثنى منه ما لم تستغرقه فيبطل ما حصل به الاستغراق

خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال ثانيا والا خمسة ولو قال

والا اربعة فواحد وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف ولكن كان بعضها مستغرقا لبعض

كونه عشرة الا خمسة الا خمسة فيصح الاول خاصة ويلزمه خمسة قاعدة الاستثناء عقيب الجمل المعطوف

بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم يقم قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة واختاره

الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة والا فللجميع

وهو في معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي وجماعة ووافق

ابا حنيفة على عود الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع وكذلك الحال والصفة ايضا والتقييد بالغاية

كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول وشرط ابن الحاجب في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف

بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو

قال في صيغة الوقف على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان

لم يعقب فنصيبه للذي في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء

يختص باخوته والتعبير بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى

ما يتفرع على القاعدة في باب الاقارير كقوله علي عشرة وخمسة وثلاثة الا درهمين والظاهر انه فيما لو استثنى

الاستثناء ما قبله دون الجميع ومنها لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين

جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يتبين

عاد اليهما معا او الى الاخير على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء

فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل منهما وجهان

التاسع الشرط اذا قيد به احد المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول

بعد ان قال ان الحنفية قد وافقونا على عود الشرط الى الجميع تقدم في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادبا ان الشرط يختص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثنا، وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثنا والتفريع عليه واضح

الثالث الصفة

واذا تعقبت الجمل عادت الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فيكون الحاجة شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين من اولادي وكذا وهذا مقتضى اطلاق الجماعة وشرط الامام في البرهان فيه الشرطين السابقين في الاستثنا،

الرابع الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا

اما ان لا يعرفا العطف ثم وان لا يتجدد عن الجملتين

الخامس التقييد بالحال وهو كالصفة ايضا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله مستقصى في القواعد العربية ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في افعال الحج والتلبس به الى ان يكمله وذلك من حين الاحرام الى حين فراغه منه هذا هو المفهوم من صحبة المشي وصفة الحج وكيفيته في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل التام نظرا الى زوال صورة الحج كالمتحلل في الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب الا وجوب المشي من بعده وهو خارج عن حقيقة الوصف المخصص بالحج الا ان يدل عليه العرف المقدم على اللغة

السادس التمييز وهو كالصفة ايضا في عوده الى الجميع ومن فروعه اذا قال مثلا له على خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا الوضع المازالفظ الالف الى ذلك كله ومثله الف وثوب بخلاف الف ودرهم والف وثوب وكيفيته في الجميع كون الاول باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا لم يصلح المميز للسابق كمائة وعشرين درهما فان مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف ساعد على الفرق الى الجميع في هذه الامثلة

السابع

السابع والثامن الظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمرا فهل يكون القيد
راجعا الى المعطوف ايضا توقف فيه ابن ابي جبل في مختصره وذكر الاصفهاني الاتفاق على عوده اليه ويمكن
الفرق بين ان يتأخر الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا
وعمرا فيعود اليهما قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق
عبدي او كان المعنى واحدا لكن اعيد العامل كقوله اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي الرجوع اليهما ايضا
نظر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال طلق هند اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات
بالبيع والشراء او الوقف وغيرها قاعدة ٧٥ في الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص تقدم كان
او متأخرا لان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما هذا مذهب الاكثر وعلى هذا لا يحتاج
الى البحث عن تاريخ الجزئين وقال ابو حنيفة يكون المتأخر ناسخا للمتقدم ولذلك مع جهل التاريخ التردد
بين النسخ والتخصيص فمن ثم تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم يحمل خبثا فان تاريخهما
مجهول فلا يعلم التخصيص فمنهم من احد العام فيمنع نجس القليل الا بالملاقات والجمهور على التخصيص واشتراط
عدم الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين الدليلين ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب
ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا تطلق زينب وكذا في الوصية لو قال اوصيت
بهذه العين لزيد ثم قال بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهن بالاخراج
ثم بعد ذلك عمم ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتأخر لزم التأكيد والتأسيس خير

ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخولها في النذر على من نذر صوم سنة
معينة لعدم الدليل المقتضي للتخصيص مع الاتي بدخول رمضان في النذر بناء على جواز نذر الواجب ومنها
لو نذر صوم شهرين متتابعين عن كفارة فقد اوقعهما او جاء في رمضان ونذر صوم الاثانين دائما
قدم صوم الكفارة على الاثانين لامكان قضاء الاثانين ولو عكس اتجه تقديم النذر حيث يكون مقيدا
بزمان والا فمع جواز تعجيلها نظرا الى القدرة على المتابعة بناء على التاخير وعدم الوثوق بالبقاء وحصول المشقة بالتاخير
لكن لا يجب التاخير على اي حال الا زمن اليأس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها

قاعدة تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وثمرته احكام اما الاول ففيه صورتان
احدهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير
خلاف كما لو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى وكذا لو حلف على
لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون الادمي والسماء والشمس والجبل
فان التسمية فيها تجوزت حتى صارت مجازا الصورة الثانية ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما
لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد كما فهذا لا يدخل في العموم بغير اشتغال كرشنبر وتمر هندي
لا يدخلان في مطلق التمر والجبن كما لا يدخل ماء الورد في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر
ان لا يذكر معه الا بقيد او قرينة لا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان ويتفرع عليهما امور
منها لو حلف لا ياكل الرؤوس فانه ينصرف الى الغالب من رؤوس النعم وفي رؤوس الطير والجراد والسمك
وجهان اجودهما عدم الدخول ومنها لو حلف لا ياكل البيض ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان

وعدم القطع الى التي يجب مراعاة الحيض ان لم يجوز ضرورة فيه حتى زمان النذر صح

[illegible]

ومنها

ومنها لو حلف لا يأكل اللحم ففي الحنث بأكل السمك الوجهان ايضا ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل
مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان ومنها لو حلف لا يأكل لحم البقر ففي اختصاصه بالاهلي او عمومه للوحشي
الوجهان ومنها لو حلف لا يكلم فقيرا او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان الاولى العدم واما تخصيصه
بالعادة فيتحرر بمسائل منها لو استاجر اجيرا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان
دون غيره نظيرا خلاف ومنها لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة
وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب وان جاز اكله ومنها لو وقف على بعض اولاده وسماهم
ثم على اولاد اولاده فهل يختص البطن الثاني باولاد المسمين ام يشمل جميع ولده ربما دلت العادة على الاول
لانها طبيعة واحدة يظهر منها عادة تخصيص الذين وقف عليهم ويمكن رجوع هذه المسئلة الى قاعدة السابقة
ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك فلا تعارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل
منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما
رمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوى انعقاده فيه فيدخل ويظهر الفائدة في زيادة
الباعث على الفعل وتعدد الكفارة باف داخل جهة النذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف
لا يأكل لحما لم يتناول يمينه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق واما تخصيصه بالحكم فيظهر
فيما لو اذن مالك العقار المغصوب في الصلوة فيه على العموم او مطلقا فان الغاصب لا يدخل لشهادة
الحال بان المالك انما يريد الانتقام من الغاصب والمواخذة له لا الاذن له دخوله لتوقف الاصحاب على عدم
اطلاق الاذن وعمومه ومنها لو اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف

لا جميع الفقراء ان كان جمعا معرفا يفيد العموم والمخصص لفظه شيء هي الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته فاء

النية تخصص العام وتقييد المطلق فهنا اقسام الاول تعميم الخاص وله صور منها لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار

فانت علي كظهر امي فان اراد ان لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار وان كان نوى اذا رآها لم يحنث

حتى يراها يدخلها ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت ويريد هجران قوم فدخل عليهم بيتا آخر حنث على ما ذكره

بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه ومثله لو حلف

لا يشرب له ماء من عطش ومنها لو حلف ان لا يفعل به ونوى ان لا يؤلمه حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض

وغيرهما على مقتضى القاعدة ومنها لو حلفت المراة ان لا تخرج في تهنئة ولا تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا

حنثت بخروجها بغيرهما على الظاهر واما القسم الثاني فهو كثير جدا فمن مسائله ان يقول نسائي طوالق و

يستثني بقلبه واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو منهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف على

الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه والفرق ان السلام المنسوب الى الجماعة عام فيقبل التخصيص

ومثله قوله لجماعة بعتكم فانه بمنزلة عقود متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف

الدخول فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية

كالقول استنادا الى ان النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فيكون

مؤثرة هنا وهذا اختلاف التنازع ولا شك في سلم على العلماء الا على قوم منهم دون دخل عليهم الا على قوم منهم وما قيل

من ان الباعث على الدخول يكون هو الشخص قد عرفت فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص الباعث

والنزاع في الاول لا في الثاني ومنها ان لبست الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي ونوى وقتا مخصوصا فانه

يكفي

يختص به ويتقيد قوله في نيته ذلك ويدين مع الله تعالى بنيته ومنها لو نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدرا
معينا اختص بما نواه ومن المطلق اذا قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى واحدة معينة مع علم الزوج بالحكم
وتفويضه التعيين اليه قاعدة ٧٨ اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله
صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان حين سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته
وكقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه
لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة السبب من الفوائد اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان الوارد
هل يختص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو الحاجة الى اشترائه
وليس عندهم ما يشترون به الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف والسبب
مشكوك فيه ومنها اذا حلف في موضع فيه منكر لا يغيره ذلك الموضع فان اليمين تستمر وان زال المنكر
بناء على القاعدة ومنها اذا سلم على جماعة ومنهم رئيس هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان
ويمكن اخراج هذا الفرع من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والسلام بقيد التخصيص
قاعدة ٧٩ اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا
حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما
والمنافرة تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله قيل وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان
ذلك من المجازات المشهورة بان يطلق البعض ويريد الكل او يطلق الخاص ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه

وقد تقدم في بابه مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او افتى
بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يكن له دليل والا كان قدحا فيه او لا يؤخذ
بذلك لانه ربما خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل وفيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني ومن فروعه قتل
المرأة اذا ارتدت فان قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه
هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل بل تحبس وهو قول الشيخ من اصحابنا وابي حنيفة وذهب
الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا ساقط لان المخصص عندنا من الاخبار موجود
قاعدة المخصص لشيء معين حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف
على كونه حجة في البعض الآخر والا دار او رجح بغير مرجح ولان اكثر العمومات او جميعها كذلك واما اذا اخرج
عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف نقله
جماعة منهم الآمدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم وربما نقل بعضهم القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء
فانه من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بعد لو قال له علي دراهم الا شيئا فانه يصح
مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر الشيء بما اراده ومنها ما اذا وكل شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال
منعتك من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع
من التعميم فلا كلام فيه ومنها ما اذا قال علي عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه
اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله علي اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه

اثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب من هذا الباب ما اذا اشتبهت
محرمة باجنبيات او اناء نجس باواني طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شاء
وان كان غير محصور فله ان ياخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى
واحد والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء لهو العدد المحصور لم يجز ان ياخذ شيئا قاعدة ٩١
اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن الاول لم يكن افراده بذلك
تخصيصا للعام اتكالا على ما في افراده بتخصيص ذلك وقيل يكون تخصيصا ومن فروعهما ما اذا اذنت المرأة لجماعة
في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون منعا لغيره فيبنى على القولين واصحهما العدم وكذا الخوف في
التوكيد في البيع وغيره وقد مثله العامة بقوله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وآله
في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على تخصيص العموم الحكم
فالحكم باختصاص الطهارة بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذا عندنا مردود لان قاعدة ٩٢
اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام ثم انه حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية
الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدمه ومن
فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيئا
من الثلث باجتهادها والوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه

الباب الخامس في الاطلاق

والتقييد مقصد في المطلق كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الا ان
يوجد المقيد لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما

ان المطلق كالعام في شمول الدلالة اللازمة منهما ... اذ يكون في للسببية فالتقييد للمطلق بسبب وجوب حمله كالعام في شمول الدلالة ... ولو كان مرادا ... عليهم بقوله فاذا وجد

في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد
ومرجعه الى ان العام هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء قاعدة ٢٣ اذا ورد لفظ
مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على
الآخر بلا خلاف بمعنى ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الآمدي اي صورة واحدة
وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح ولا فرق في هذا القسم وهو حالة الاختلاف
بين ان يتحد سببهما او يختلف وقد يجمع بينهما اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث
وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما
نظر ان اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق
على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لانه يؤدي الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان
للمطلوب اي دال على ان المراد في المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق السابق
بحكم المقيد الطارئ وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في آية الظهار وتقييدها بالايمان في آية القتل
ففيه ثلثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر لان القرآن كالكلمة الواحدة و
لهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني
انه لا يجوز تقييده مطلق لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل قياس صحيح
يقتضي تقييده قيد كالرقبة في آية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان مقتضى كلام الرازي
في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال

لا تعتق

لا تعتق ملك تبا وقال ايضا لا تعتق ملك تبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب
الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدي في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في الحمل عند الاثبات والجمع
بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما وهذا هو القول الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل
الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحق في الاستدلال اذ لم يفرقوا بين النفي
والاثبات في مدرك الحكم منها ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلث شرعية مع التعدد او الاكتفاء
بها بآلة اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلث جهات فذهب الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود
ثلث مسحات مطلقة في اخبار وورود ثلثة احجار وشبهها في اخبار فحملوا الاحجار المتعددة على
ارادة المسحات وهذا كما ترى واه جدا فان الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات المطلقة على
المقيد في الاحجار وشبهها المقتضي لتعدد الالة دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي
مجرد وضع اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق
اسم الضرب المقتضي للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع وهو كما ترى
فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس ومنها ما
اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هو ما يكال او يوزن او الطعام فخصه الاكثر بالطعام
حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة ولا تقييد هنا لان الحكمين منفيان فيعمل بهما معا كما حقق
في القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم نخصه بالحنطة والشعير كما
هو بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض للزراعة

بالحنطة والشعير بل يختص بما يخرج منهما منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا بسبب اختلاف الاخبار
المشتمل بعضها على تقييد النهر بما يخرج منها وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد
لما عرفت من انهما نافيان فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك في هذا
الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية فهو
امور منها ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس فيصير اولا بغير
المعيشة ثم بالمعيشة فانا نحمل المطلقة في المثالين على المعيشة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معا
فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين فله الكل ومنها اذا قال ان فرج لله على ان احج ثم قال
اذا قلنا بحمل المقيد على المطلق
لله على ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تاخيره لو نذر
ان لم يحج ان يحج في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وساير العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر
من ان فائدة التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق ومنها ما لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها
وقال هذه التي اقررت بها كانت عندي وديعة وكذا لو قال له علي الف ثم احضر الفا وقال هذه
له وكنت قد تعديت فيها فوجب علي ضمانها فانه يقبل منه على قول فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق
والقول الاخر منشاؤه الظاهر في وجه ما فيه
على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في الوضوء
بكونها الى المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصدار المحذوف بالكلية كالراس
والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام فانه مذكور في كفارة الظهار دون
كفارة القتل فانا لا نحمله على المقيد لان فيه اثبات اصل بغير اصل وقيد بحمل المطلق على المقيد في الاصل

ايضا

ايضا كما مر عليه في الوصف قاعدة ١٨٢ اذا كان لكل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا
من آخر وجب تقييد كل منهما بالآخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واهمال الدليل ووجوب الجمع بين المطلق
والمقيد مطلقا ومن فروع القاعدة قوله صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحوه من عباراته فان الاول مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة
الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد الاول بما لو كان كرا والثاني بما اذا لم يتغير في احد اوصافه الثلاثة ولا يخفى
ما يترتب عليه من حكم الماء وقوة الاقوال المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على نظيرين في باب العام والخاص
وانما ذكرناها في الباب الثاني للشك في ان دلالة الماء هل هي من باب العموم او الاطلاق نظرا الى ان المفرد المعرف
هل يعم او لا فناسب البابين قاعدة ١٨٣ اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد ووجدنا دليلين متعارضين
كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الآخر فيتعارضان ويستوي الفردان
مع غيرهما وعبر الاصوليون ومنهم الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين
متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما
مما دل عليه المطلق او لا ومثلوه بقوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه
قد ورد في رواية احداهن بالتراب رواها الدارقطني في رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل المنثورة
انه حديث ثابت وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية اولاهن رواها مسلم وهي الصحيحة عندنا لكن مع ثلاثة
وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب فلو
وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق

الوارد في رواية احد ابن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابقة خاصة لانهما

لما تعارضا ولم يكن احد القيدين اولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وح فلا

يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولاهن او اخريهن

بصيغة او وهذا احد الثلث فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في الجميع عملا باطلاق القاعدة

ومن فروع القاعدة الشرعية ما لو استأجره رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما معا فانه لا ينعقد عن واحد

منهما لان الجمع بينهما متعذر فلغى القيدان ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت

احدى اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها ما اذا تعارضت

البينتان في مال فانهما يتساقطان سواء كان في ايديهما او خارج عنهما اذا كانتا مطلقتين او مورختين

بتاريخ واحد او احديهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما ان كان في ايديهما وهو امر آخر كما انه

لو كان في يد احدهما قدم على احد القولين او الخارج على الآخر ومنها اذا تعارض المني والحيض في

الخنثى بان حاض بفرج النساء وامنى من فرج الرجال فلا لحكم بكونه ذكرا ولا انثى للتعارض ولكن يكون بلوغا

على الاقوى لتحققه على التقديرين وتقييدا للتعارض وجوابه انهما متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة

والانوثة فائدة ما ذكر في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك

الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار

بالتتابع حيث قال تع صيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة حيث قال تع صيام

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلثة

ايام

ايام فيجب تعلق المطلق على الطلاقة من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على الآخر فيجب ان يبقى لكل واحد

من المقيدين على تقييده • **الباب السادس** في المجمل والمبين **مقدمة** المجمل ما له دلالة غير واضحة سواء كان

لفظا ام فعلا واللفظ يكون مفردا بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين

ان يكون صيغة اسم الفاعل والمفعول ومركبا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي

والاجمال اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المستعمل لمعانيه والمتواطي المستعمل لكل فرد من جزئياته اذا اضافه

عند الامر بايجاد ما مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء

ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم

ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد منه لفظا او ظهورا او تحقق الاجمال في الفعل حيث تجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلى الله عليه

وآله صلوة لا يعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن به ما يدل على الوجه **قاعدة** لا يجوز تاخير البيان

عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وقالت

المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله صلى الله عليه وآله

ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك البيان

الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه هو ما دل عليه المبين والا لم يكن

بيانا له اذا تقرر ذلك فليفرع عليه فروع شرعية **منها** اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق

العشرة فانه يقبل ولو استغرق لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا المقدار حتى لا يستغرق

ومنها اذا قال لعبيده احدكم حر ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند

لا يقع في الصحيح لما ذكرناه وقيد بعدم التعيين وشبه اذا قال لزوجتيه احدكما طالق وعين عليه العدة وفرع عليه العدة

ما اذا قال لها انت طالق ثلث الا طلاقا اعني باستثناء الصدر فانه يقع عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسره

بواحدة او اثنتين قبل وان فسره بثلث ففي بطلان الاستثناء والتفسير خاصة ما سبق في مسئلة الثوب

ومثله ما لو قال انت طالق ثلث الا شيئا وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد مطلقا

مسئلة اختلف الاصوليون في آية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى الكوع وكل منتهاها السنة

وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب لكنها تطلق على البعض

مجازا وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فيمينك

على ظهري فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار وعلى القول بالحقيقة لو لم تقطع وجهان مبنيان على انه

على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية اي يقع على جزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل المتجه

الثاني وعليه يتفرع فيقع الظهار هنا لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع

بدونه فلو قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الجملة وقوعه على التقديرين وقال بعض

العامة لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية

الباب السابع في الافعال

قاعدة[87] فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان قوله حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل

والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صلى الله عليه وآله كالوصال والزيادة على الاربع

في النكاح الدائم واذا امكن حمل فعله صلى الله عليه وآله على العبادة او العادة ففي حمله على العادة لاصالة

علام

عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور منها

جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان اسن وحمل

اللحم فجلسها للحمله وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخوله صلى الله عليه وآله من ثنية كدا بالفتح والمد

هي الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلى وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة

فعند فلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحباب ذلك دائما ومنها نزوله بالمحصب لما

نفر من منى الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة ورجوعه في العيد بطريق غير ما ذهب وعندنا ان ذلك كله محمول على الشرعي

لعموم ادلة التاسي قاعدة ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه

وآله فانا نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائد في الكسوف فان الزيادة عمدا في الصلوة

مبطلة في غيره وعلى جوازها دليل على وجوبها كذا ذكره في القواعد ومن فروعها ايضا وجوب

الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة نعم في الوضع و [illegible] المشكل نفي وجوب

ختانه توصلا الى الواجب ام لا لان فيه قطع عضو يمنع قطعه مع عدم ثبوت جوازه وجهان ومنها

سجود السهو في الصلوة لو قلنا به قاعدة ما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة الامام دون

غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الديون عمن يموت لكونه اولى بالمؤمنين

من انفسهم وهذا ما صدر في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم ولما اقر النبي صلى الله عليه

وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله وذلك جائز ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله

صلى الله عليه وآله لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام مسئلة كل فعل ظاهر فيه قصد

سبحان الله تعالى ان يعم [illegible] الناس [illegible] فيختص

فتخصيصها [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتأسي به صلى الله عليه وآله لقد
لذلك وكذلك الامر باتباعه والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى وغير ذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع منها
الموالاة في الطهارة ان غير الغسل وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيد والقيام في الخطبة والمبيت بالمزدلفة
ولكن ذلك صح عندنا وجوبه وان لم يثبت القاعدة فائدة لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله وقوله كما نقل
انه صلى الله عليه وآله قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثالث ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة وغيره يستحيل
منه حيث يثبت مسئلة كلية شرعية فرضيتها اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الآية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون مشرعا فيه قولان للاصوليين جزم بالعدم الآمدي والرازي ومختصر
وكلامه واحتج رحمه الله بثبوته وفروعه كثيرة منها لو حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال
ونحوه فانه يبر على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث والضغث هو الشمراخ من النخل على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا
في اليمين بشرط مماسته وفي الحدود وكذا في الالتفاق ومنها احتج بعض الاصحاب على ارجحية العبادة
على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه استنادا الى مدح الله تعالى يحيى بكونه سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج
على صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه
بالزيادة والنقيصة ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج
على صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل ومنها
الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة المرائي لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين

مخصوص له الدين فانه حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما تأيد هنا بثبوت الحكم
وان لم يثبت القاعدة لتعقيبه بقوله وذلك دين القيمة فقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في الكتب
الصواب بحيث لم ينسخ فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة
بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين
او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ منها
قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام او لا وهو قول اكثر
الاصحاب ومنها قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها صلى الله عليه وآله خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل
افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الا بقضاء
قاض واغلبية تصرفه بالتبليغ يرجح الاول ترجيحا للغالب على النادر [illegible] اشتراط اذنه في الاحياء
بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى
فتعم وهو قول ابي حنيفة وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو الاقوى هنا لان القضية في بعض
الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فخروج
السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة
ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة
غالبة على هذه العوارض

الباب الثامن في الاخبار

وهو المركب التام وهو المفيد فائدة يحسن السكوت

عليها ان احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول الجازم وان لم يحتملها فهو الانشاء وهو جنس

للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم

ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفسه الا مر والخبر تقرير للاثبات وان الانشاء سبب لمدلوله

والخبر ليس كذلك ويلزمه ان يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا

كان ام حاضرا ام مستقبلا لانه تابع للمخبر في وجوده والالم يصدق الا في الماضي لان ما في الحاضر مقارن

فهو سابق للوجود واستقباله وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء

قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء

لئلا يلزم الكذب او توقف صحتها على اخر فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي

والشرعي مقدر مدلولها قبل التلفظ بها بان قدرت صدق المتكلم بها والا لصار او لصح النقد وهو مع

ندوره تكلف (و) حينئذ (فا) لخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولك قام زيد

ولم تقم وانما عدل عن الصدق والكذب لما ذكره لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها

مط بقته ونحن نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولك محمد رسول الله وما لا يحتمل

الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو

كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدق وكذلك التكذيب وقد يقع ذلك من المؤمن بصدق خبر الله

وخبر رسوله وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان التعبير عنهما بالصدق والكذب يحتمل الفاء ويبعد

بكونه يحتملهما باعتبار شخص ما ولو كان سوفسطائيا اوانه يحتمل بحسب نوعه او باعتبار انه ثبوت شيء

لشيء

لشيء مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال التي يتصف بها ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال لزوجاته من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق اي فاخبرته احديهن بذلك كاذبة وقع الطلاق منها
وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني بموت زيد او بقدومه فله علي كذا على وجه الجعالة او النذر فاخبره
مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق ليترتب عليه سروره
وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل لانه يتخصص بالنية ويتقيد اما بالجعالة
فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها ما اطلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبريني
بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق اي ولم يقصد معرفة الذي فيها على التمييز قالوا فالخلاص
ان تذكر عددا يعلم ان الرمانة لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا فواحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة
لا تفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها بشيء اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يصدق مع
الكذب ومنها ما لو قال لثلث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق اي
فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة تخلصن عن تعليقه لان الاول معروف
والثاني ليوم الجمعة والثالث للمسافر كذا قال جماعة من الفضلاء وفيه ما سبق وانما يتمان لو اراد
الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في التخلص اخبارهن
باي عدد اتفق وقد تقدم في هذا المثال بحث في باب المفرد المضاف والجمع فراجعه ثم قاعدة ٩١
المحققون على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق و
جوز الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون

مطابقتها مع الاعتقاد وعدم المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان
ام غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر المشركون
دعوى النبي صلى الله عليه وآله للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال الجنون
كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء
هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا
آخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر الكاذب لا للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر
عن الثاني بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال ان شهد
شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه الآن على القولين معا لانا قد قررنا ان الصدق هو المطابق
للواقع واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير
الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن ومثله لو قال ان
شهد علي شاهد وليس كذلك لو قال ان شهد فلان علي بكذا فهو صادق وان صدق الدليل المذكور
لان الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على الشاهد مطلقا لجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك
لاعتقاده صدقه وانه بريء من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا فيقول احدهم ان شهد فلان
اني لست لابي فهو صادق ولا يريد به صدقه في هذا الخبر بل استحالة نطقه بالخبر لاعتقاده صدقه
وهذا لا يجري في مطلق الشاهد بل الشاهد الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود (الا انهم)
لا يشهدون الا صدقا وانما يجري في المعين قاعدة ٩٢ قد يخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان (لم يفده)

بوو نهاكمن يخبر عن مرضه عند الحكيم وبنبضه ولونه يدلان عليه وكذا في يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته
ولكن عالمين بمرضه وامثال ذلك كثير وهل الافادة من القرائن او منها ومن الاخبار وجهان تظهر الفائدة فيما
لو دلت القرائن على شيء من غير خبر وبعد الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن
والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية
وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لان بعضها انما تستفاد من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون
والمحدثون في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف به القرائن كما ذكر اذا
يكون زائدا على ما يخبر بطهارته او نجسه او يخبر بان مشقة المرض تبيح التيمم او الفطر او مخوف تقتضي كون التصرفات
من الثلث على القول بانه الغالب فيقبل من حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان ذا اليد قوله مقبول
فيما في يده كذلك ومن هذا الباب اخبار غير العدل من المكلفين بما ذكر لان شرط المخبر العدالة كما يشترط فيه
البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت بدليل آخر **المقصد الثاني في الاجماع** وهو اتفاق المجتهدين من امة
النبي صلى الله عليه وآله على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه الآية والرواية
والامامية على انه دخول المعصوم فيهم وتظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجية ما وافق
هو عليه عندنا لان العبرة بقوله لكن صدق معه ان الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب
بعضهم الينا القول بان الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح وانما الاختلاف في الحجية وعند الجمهور يقدح مخالفة النادر
واختلفوا فيه على اقوال محررة في الاصول وفرع اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون اجماعهم خاصة حجة
مع عدم تمييز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدر مخالفة واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين

المسائل

قدح ذلك في الاجماع وفي هذه الجملة عندي نظر وقد حققته في مجلد مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من
الخلافية وهي اكثر من ان تحصى وهذا من اهم الاصول التي ينبني عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح وهذا ابهم
فيه مختلفة جدا لمن استقرى كلامهم قاعدة ٩٣ اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون فسكتوا عنه
ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت اعم من الرضا به وجاز ان يكون سكوته
لتوقفه في المسئلة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غير ذلك من وجوه العبارة قولهم لا ينسب الى ساكت
قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب منها انه يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظاهر
الموافقة اختاره الامدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه بعد اختياره محصورا
في مذهبين احدهما وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر بموت الساكتين تبين
انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال ومنها خامس فقال ان كان ذلك
في غير عصر الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة
الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاموال كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد
اذا تقرر ذلك فليتفرع عليه فروع منها اذا اتلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا حضر
المالك عقد الفضولي وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البائع على وطء المشتري في مدة خياره
ومنها اذا قال في ملأ من الناس عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم تثبت عدالته عندنا خلافا
لابي حنيفة سواء كان القائل عدلا ام فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا بنفسه بان قال هذا ولدي فسكت المستلحق
فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت اختاره الشيخ رحمه الله ومنها اذا

المراة

المراة المولى منها اذا ذكر الزوج لم يحلف يمينه بذلك وهي تسمع الغفلة و يرتفع حكم الايلاء وجهان وبقوا مور في الحكم
القاعدة بدليل خارج منها ما اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها وينبغي
تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة منها ومنها ما اذا اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها فان منع من الفسخ
بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة من حيث ان المبطل للخيار خروج
مستصحب لحكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على الامتناع
فالسكوت فيه موجب للكفارة ولو كان مكرها او نائما فلا وامرا فرشكه ومنها اذا فعل مع الصائم ما يفطر
الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعدم فعله ومثله ما اذا زنت
التي مع الى الباطن وكان قادرا على مجاهدتها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغيرته بصغيره ثم دبت
الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها
ام لا لعدم فعلها كالنائمة وجهان وتظهر الفائدة في لزوم المهر ومنها اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير امره
وكان قادرا على الدفع فهو كما لو فعله مختارا او وجهان ومنها اذا ادعى رق شخص بالغ في يده وباعه ولم يصرح
الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل يكون اعترافا بملكه وجهان وعلى التقديرين يجوز الاقدام على شرائه عملا باليد
مع ان ادعى الاسترقاق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا انقض بعض المشركين العهد
وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل او
القول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم مسئلة اذا اختلف اهل العصر على
قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع

او من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد التباسه وهذه المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب الاصول
لغيرهم وهي قليلة الجدوى على اصولنا لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر لمن خالفه اولا ولا لمن وافقه
ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد اختلافهم كذلك بعده وعلى هذا فلو اختلفوا ثم ماتت احدى
الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الآخر ثم مات المنكر ولم يخلف
وارثا غير الاخ فان المقر به يشاركه في النصف لانحصار الارث في المقر قاعدة ٩٤ اذا اجمعوا في شيء
على حكم ثم حدث في ذلك الشيء المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع
قبل الصفة بعدها ويمتنع الاجتهاد ومن فروعه جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال
الماء بعد دخوله في الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة والاصح عندنا
عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة

المقصد الرابع في القياس

مقدمة الاستدلال من الكلي على الجزئي
وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على الجزئي وهو القياس عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء
وحاصل القياس المبحوث عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة فالتعدية
جائز على اصح القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها اما ان يكون قطعيا في الدلالة
عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من اجل كذا او ظاهرا مثل لكذا او بكذا وانه كذا كما في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله وقوله صلى الله عليه وآله في الهرة انها من الطوافين

عليكم

عليكم قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال صلى الله
عليه وآله انها ليست بنجسة اي او بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل له صلى الله عليه وآله افطرت في شهر
رمضان فيقول صلى الله عليه وآله عليك الكفارة فانه يفيد علية وجوب الكفارة للافطار وكتقريره صلى الله عليه وآله
على وصف الشيء المسؤول عنه كقوله صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا
اذن فيفهم منه ان النقص بسبب الجفاف علة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما يتفرع عليه المنع من بيع
العنب بالزبيب وكل رطب بيابس للعلة المومى اليها ووجوب غسل الجنابة لغيره لقول الصادق عليه السلم
لما سئل عن المرأة الجنب تريد الاغتسال فيأتيها الحيض وهي في الغسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
ففي قوله قد جاءها ما يفسد الصلوة ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب لاجل الصلوة فاذا لم يجب عليها الصلوة
لم يجب عليها الغسل مسئلة اختلف مجوزو القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات والتعزيرات
والرخص فجوزه الشافعي فيها ومنعه الحنفية فمن فروع الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق بجامع اخذ
مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطئ لانه هو المنصوص في الآية
وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد وتعدد الصيد خطأ عليه عمدا المقيد به النص
قال تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع المقدرات اجزاء نزح دلو واحد في
الفارة اذا كان يسع عشرين دلوا وذكروا الرخص فروعا منها جواز التداوي بغير ابوال الابل
ما عدا الخمر الصرف على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله عليه وآله امر الجماعة الذين قدموا
المدينة فمرضوا فيها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وآله في البادية ويشربوا من ابوالها والبانها

فشربوا فصحوا فشربهم للابوال رخصة جوزنا لاجل التداوي عند القائل بالنجاسة ومنها اذا صلى صلوة
شدة الخوف فشرع اثنائها واستدبر القبلة الى جهة العدو لم تبطل صلوته لورود النص بذلك فلو ضرب
ضربات متوالية او ركب وحده من ركوبه فعل كثير فقيل تبطل لان النص ورد في هذين فلا يقاس عليهما غيرهما
لان الاصل في الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد ومنها انه ورد الحديث الصحيح
بجواز الصوم عن الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا في تعديه الى الصلوة
والاعتكاف فذهب الاكثر الى منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصل الى الميت ثواب جميع
العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن عطاء ابن ابي رباح واسحق بن
راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتأخرين
في كتابه الانتصار الى اختيار هذا القول ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها مما تصل
بالاجماع مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبتت تسمية محل باسم لمعنى
مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية
اللائط زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول ونقله ابن جني في الخصائص عن اكثر اللغويين كابي علي
والمازني وذهب جماعة منهم الامدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي
في اخر المسئلة التي تليه الى منعه وفائدة الخلاف في هذه المسئلة ما ذكره في المحصول وهو صحة الاستدلال
بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ والنباش واللائط مسئلة
ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية عند اكثر مجوزي القياس بالعلة المستنبطة بمعنى كون

الوصف

الوصف المناسب علة لذلك الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل القاتل فان لم يكن مناسبا فالمحقق عند
وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار البيضاوي عكسه واستدل عليه بان قول القائل اهن العالم
واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد يحسن بمعنى آخر فدل على انه يفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية
سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم او على
الوصف كقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا تقرر ذلك ففي فروع المسئلة
ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب الحكاية للجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن
ويتحقق فيها الا ان الاول متأكد الاستحباب ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه
لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون مسئلة صلاحية
كون الشيء جوابا للسؤال يغلب على الظن انه جواب كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة
وهذا من قياس الايماء كما تقدم وللمسئلة فروع منها ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة
طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت الملتمسة على احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال
ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى ومنها لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فيقتضي الحال
الحلف على ترك كلامه اليوم والاطلاق يقتضي التأبيد اذا لم ينو شيئا والا تعين ما نواه ولعل الغالب التأبيد
هنا مع الاطلاق اقوى ومنها اذا قالت له زوجته اذا قلت لك طلقني ما تقول فقال انت
طالق فقيل لا يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبر عما يفعل لما يستقبل عملا بالجواب المطابق للسؤال
الا ان يقصد غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق مسئلة التعليل بالمظنة صحيح عند جمهور

المستنبط كتقييد جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة وهو قريب من اختلاف النحاة في حد
الضرورة المجوزة في الشعر ما يمتنع في غيره وللمسئلة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي
كظهر امي وكان يطأها وهي ممن تحبل فهل يجب التفريق الا ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اوجههما لا لان الاصل
عدم الحمل ووجه المنع ان الوطء مظنة له ومنها تعليلهم منع العبد من الصوم المندوب بغير اذن سيده لانه مظنة
الضرر لضعفه عن خدمته وهل يجوز ان يصوم في وقت لا ضرر عليه فيه الاصح لا لان الضرر مظنون به وقد يظنه
العبد غير مؤثر في الخدمة مع انه مؤثر ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة
لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع مغلق عليه او كان المسجد نفسه مهجورا
يغلقه على نفسه اذا دخل اليه فقضيته امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من
شأنه الطروق مسئلة اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في الصورة والاخر
يشبهه في المعنى وعبر بعضهم بالمشابهة عنه بالمشابهة في الحكم فلا خلاف بينهم كما قاله الغزالي في المستصفى
ان ذلك حجة لتردده بين قياسين متناسبين ولذلك يسمى قياس غلبة الاشتباه واختلفوا في المعتبر منهما
فقال الشافعي تعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية تعتبر الصورية ومنه ايجاب احمد التشهد الاول
كالثاني وعدم ايجاب ابي حنيفة الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا او كانت
قيمته تزيد على الدية فان القيمة تجب عند الشافعي وان زادت على دية الحر لمشابهته المملوكات ومشاركته
لها في المعنى وقال غيره لا تزاد على الدية نظرا الى مشابهته الحر في الصورة وهذا القول عندنا منصوص الثبوت
لا لهذه العلة ومنها السلت بالسين المهملة المضمومة واللام الساكنة والتاء المثناة من فوق وهو حب تشبه

الحنطة

في الحنطة في الصورة اذ هو على لونها وعلى سمنها ويشبه الشعير في برودة الطبع هذا هو المنقول عن اللغويين
والمعروف عند الفقهاء وعكسه بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه يلحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل
بالشعير وقيل جنس مستقل كتعارض المعنيين قاعدة ٩٥ تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل
المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ممن جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي في المحصول في الكلام على الفرق
وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول ليسموا علل الشرائع معرفات لا مؤثرات فلا يضر اجتماعها
كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكر في الاول وثالثها المنع مطلقا لان
استغنى الحكم الواحد بها تقتضي صرفه عن الآخر واختاره الآمدي ورابعها يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون
المستنبطة للدليل الثاني قال الآمدي ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه
قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احدث
احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما
يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع
عكسه والخامس ان نوى غير الاخير لم يصح والا صح ومنها اذا صادف نذران زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم
زيد فلله علي ان اصوم اول خميس بعده فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما معا على القول بعدم اجتماع
العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني والاقوى اجزاؤه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة
ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها
اذا شرط المتبايعان خيارا فهل ابتداؤه من حين الشرط ام من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما الاول فيجتمع

اليوم الثاني لقدومه ان قدم عمرو فلله علي ان اصوم صح

قبل التفرق خيار ان وح فيبقى له الفسخ بكل منهما ولو اشترى عينا بالوصف فخيار الرؤية يثبت ايضا عندنا
وقد يكون مع الخيارين الاخرين وقد يكون معها خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها انفسخ
بها وان صرح بالبعض انفسخ به وان الفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة اذا اجاز
بجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها اذا وطئ امراتين واغتسل عن الجنابة واخبر انه
لم يغتسل عن الثانية فيقع الغسل بعدم القصد وما دام المؤثر الاول فهو صادق وعلى الاول كاذب ومنها
ان المراة اذا كانت جنبا ثم حاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت معين ينعقد
فيه النذر فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن الحيض
وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا حيث نقول
بتداخل الاغسال لان ارتفاعه يدل على الاغتسال له

المقصد الخامس في ادلة اختلف فيها

قد سبق في اول الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام على التوقف واما بعد
الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار
او مولمات القلوب هو التحريم لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي
والآمدي واتباعهما ونقل بعضهم فيها ثلثة اوجه كالتي قبله اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا
وجدنا شعرا ولم ندر هو من ماكول ام لا ام نجس العين ام لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل معفي
عنه في الصلوة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل ويتوجه الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات
محصورة والاصل عدم كونهما بخلاف غير المعفو عنه فانه غير منحصر لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما هو

اطلق صح

يعلم

عليه في مواضع منها في المتولد من ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا يعلم الجنس فانهم حكموا بطهارته وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا ينبغي الحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه وقد حكموا ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس حكم بالطهارة ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على القاعدة وهو عكس على التفصيل الا ان يقال المعفو عنه في الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده في الحيوان الذي في خلقته دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور وهذا احسن

ومنها اذا ارتعش ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كما لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان الانثى محرم او اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك فقد يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان متفرعان على الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككت في استهلاك الحرير فهل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان وبعد المنع هنا اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك في المبيح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه

قاعدة ٩٤ الاستصحاب حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلق على اختلاف الرايين للاصوليين وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقال الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج

فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه وكما تقول في المتيمم اذا وجد الماء
في اثناء الصلوة لا ينتقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك
به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة منها لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك في سبقها
عليها فان الاصل عدمها بعدها وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها وشك في بلوغ الكر به فالاصل عدمه وقيد
او من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثره بالنجاسة ويضعف بان
ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا او شك في تغيره بالنجاسة
او بالاجون فالبناء على الطهارة لانه الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها لو شك في الطهارة مع
تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما لو تيقنهما وشك في السابق منهما فانه من باب
تعارض الاصلين وسياتي ومنها ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من آخر نومه اوجنابة
ظاهرة يحتمل كونها منه لاصالة عدم تقدمه ويضعف بقول من حكم بها من اول نومه وان كان احوط فعلى ما اخترناه
يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وعلى القول الآخر يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجب عليه زكوة
او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه واستصحاب ما وجب اولا وعكسه لو شك في بلوغ النصاب
فالاصل عدمه وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فاخرج عن بعضها بحيث يشك في وجوبها النصاب في الباقي
فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب لتعلق الزكوة سابقا بالذمة بسبب المال فلا يبرء منه الا بتيقن الخروج
عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب
لا معارض له ومنها لو شك في عروض مبطل للطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف فسادها وغيرها من العبادات

فالاصل

فالاصل عدمه واستصحاب الصحة التي افتتحت عليها العبادة ومنه ما لو شك المعتكف في زمن خروجه هل
طول بحيث يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الاتيان بعد الفراغ من العقد
لاصالة البراءة وعدم المفسد ويشكل لان العقد ما يقتضي فان الاصل عدم فعله ولا اثر له وكذا الموجب
سجود السهو فالاولى ان يكون من باب تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا شرعا البناء على العقد للنص
ويمكن جعلها من باب تعارض الاصل والظاهر اما الشك في نفس فعل الصلوة فان كان في وقتها فالاصل
عدم فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض الاصل والظاهر وسيأتي ومنها عدم قبض الصبي الذي
يمكن بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منبت فادعى استعجاله بالدواء تعارض الاصلان
وسيأتي ومنها دعوى المشتري العيب لتقدمه ودعوى الغارم نقصان القيمة في ابواب المعاملات اجمع وهي
مشهورة ومنها اذا شك الصائم في دخول الليل فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الا ان
يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل فيأكل الا ان يتحقق دخوله عملا بالاصل
فيهما وان وجب القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا في المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك يدل بغير
فارج وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلوة حيث يمكنه العلم فلا يجوز له الدخول فيها حتى تبين الدخول
ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يكن له طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في اوله
وفي الرجوع اليه في آخره او استصحاب البقاء الا ان يثبت وجهان اظهرهما الثاني ومنها ما اذا ادعى
عينا فشهدت له بينة بالملك في وقت سابق او انه كان ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا
يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة لملك غيره له اذ يصدق ما ذكره

الثالث وإن كان الآن ملكا لغيره مع علم الشاهد به وعدمه فهي ثم احتاط المتأخرون وأوجبوا ضميمة أنه باق إلى الآن

أو لا يعلم له مزيلا لينتفي علمهما بملك غير المشهود له ظاهرا وعلى القاعدة يجوز للشاهد أن يشهد باستمرار الملك إلى الآن

حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما له أن يشهد بأنه لا يعلم له مزيلا وقد حكموا بأنه لو قال لا أدري زال أم لا

لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق لاشتراك الملزوم المذكور مع الحكم بالاستصحاب وأما الفرق بين

الصيغتين بأن الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الأولى فهما لا يحدث لتحقق الجزم

فيهما بأصل الملك والشك في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب يجري فيهما ويتفرع عليه أيضا ما لو قال

المدعى عليه كان ملكك بالأمس الأقوى أنه يؤاخذ كما لو شهدت البينة أنه أقر أمس والفرق على هذا بين أن

أن يقول كان ملكه بالأمس وبين أن تقوم البينة بذلك أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق والشاهد قد يخمن

حتى لو استندت الشهادة إلى التحقيق بأن قال هو ملكه اشتراه منه بالأمس قبلت ومنها لو تعارض الملك

القديم واليد الحادثة ففي ترجيح أيهما قولان ومأخذ تقديم الملك السابق قاعدة الاستصحاب فيتعارض

الملك واليد والأول مقدم كما لو شهدت البينة لأحدهما بالملك وللآخر باليد في الحال ومنها لو اتفقا

على الاتفاق على الولد من يوم موت الأب ولكن تنازعا في تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من سنتين

فالقول قول اليتيم لأصالة بقاء الحياة إلى الوقت المتفق على زوالها وبراءة ذمة الصبي من اللزوم وماله من المستحق

غير المالك ومنها لو شكت الحائض في انقضاء أيام العادة مع استمرار الدم فإن لم تحفظ الأيام الماضية أو شكت

المرضعة في عدد الرضعات أو ابتداء الرضاع لتغيره بالزمان أو شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك

فالأصل يقتضي بقاء ما كان من عدد وحرمة وخيار وحيض وعدم مضي الزمان المشكوك فيه وكذا لو شكت في انقضاء

المدة

المدة التي يتحقق معها اليأس فان الاصل بقاؤها لا يعارضه اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك
الوجوب مقطوع الدم في وقت امكان كونه حيضا ويمكن مع بعد كونه من باب تعارض الاصلين ومنها لو شكت
المراة في كونها قرشية فان كل من لا يعرف نسبها يمكن كونها قرشية في ساير الافاق ما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل
عدم كونها منها لان هذا النسب طارئ على الناس والاصل يقتضي عدم التولد من النضر بن كنانة ويمكن رده الى
تعارض الاصلين ايضا استصحابا للحكم بسقوط العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر ومنها
لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة او المرض فان علم موت
المورث في مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بل احتمل
موته فجأة او القتل فالمقدم قول الموهوب لاصالة عدمه وفي المسئلة وجه بتقديم قول الوارث مطلقا
نظرا الى الغالب فيرجع الامر الى تعارض الاصل والظاهر ومنها لو اوصى لحمل فلانة فانه انما يعطى ولدها
اذا تيقن وجوده في حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر او ولدته لازيد منها الى اقصى وكان لها
زوج او مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منهما تعارض الاصل والظاهر وسيأتي وكذا لو اقر
لحمل شيء ومنها لو اقر بجميع ما في يده او نسب اليه لغيره فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار
ام لا فالقول قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال ليس في يدي الا الف واتفق لزيد قبل الف ومنها لو شك
هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من هذا الزمان وشك في تقدمه
ومنها لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن وان عاد الى نية الامانة استصحابا لما سبق
ومثله ما لو فرط الامين كالودعي ثم رده الى الحرز ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك استصحابا لما ثبت

ومنها اذا ادعى بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة لان البينة

وان كانت لا توجب ثبوت الملك قبل اقامتها بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط السبق بزمن

طويل بل يكتفى بلحظة لطيفة فى صدق الشهود ولا يتقدر بمقدار الضرورة اليه ومقتضى هذا الاصل ان من اشترى

شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك فى المشترى الى المدعى

وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشترى او وهب وانتزع المال من المتهب

او المشترى منه كان للمشترى الاول الرجوع ايضا قيل وسبب ذلك الحاجة اليه فى عهدة العقود ولان الاصل

ان لا معاملة بين المشترى والمدعى ولا انتقال منه فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ومنها لو قال

البايع بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لى وقال المشترى بل قبله فهى لى وتقديم قول البايع اقوى لاصالة

بقاء ملكه ويمكن رده بان التعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجح البايع بما ذكر بعد التساقط

ومنها اذا قالت طلقنى على الف فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المراة

بل بعده بحيث لا يعد جوابا فالقول قولها لما ذكرناه وليس معه هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه

صحيح على التقديرين بل معها ايضا اصالة براءة ذمتها من الالف ومنها اذا استاجر الصبى مدة

يبلغ فيها بالسن فان الاجارة لا تصح فى المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا حال

الاجارة وانما يتوقف كمال على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يقال بالصحة لاصالة بقاء

الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التى يشك فى البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشر مع ان الاقوى فيها

الصحة نعم لو بلغ رشيدا حيث لم يكن حاصلا حالة الاجارة وقف فى الباقى على اجازته على الاقوى ولا كلفى

ارجع

رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبي عن وليه مدة يمنع فيها بالسن فهل يجوز له
التصرف في ماله بناء على اصالة عدم الرشد ام يقتصره الى ان يحكم الغيبة المتجه على ما فصلناه بقاء ولاية
الاب وعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزيد على ما يحصل فيه البلوغ نزوال الحاجة فهذه نبذة من الفروع
المترتبة على القاعدة والحق بها ما لم نذكر منها فانه كثير جدا وهي من اشرف القواعد مسئلة قول الصحابي
ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صحابي به وعند الشافعي هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال اروى
عن علي عليه السلام انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه
لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا واما قوله في الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين
بالاتفاق كما قاله الامدي وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه مذاهب اصحها انه
ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا منها ما اذا صاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لجماعة من الصحابة
وربما علل بان الشاة ثمن ثمنه للمحافظة في الف البيوت فيدخل في اطلاق الآية ومنها ركعتا الراتب
اتباعا للاول وغير ذلك المقصد السادس في التعادل والترجيح مقدمة اذا تعارض الدليلان
الظنيان فيجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدته
وذهب الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل بتخيير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية
واذا قلنا بالتخيير فرفع ذلك الى القاضي فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى وجهان وفصل
الرازي في الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كان تعارضهما في حكمين متنافيين لفعل واحد كاباحة وحرمة فهو جائز
عقلا ممتنع شرعا وان كان في حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل

على الوقت وتخيير المالك كما بيّن من الابدي اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تحير
المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي الى اربع جهات عملا بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلوة
الى الاربع جهات والا وجب مقدما على ذلك لقدرته على الصلوة الى القبلة الفعلية او ما في حكمها يقينا فلا يجوز له الاشتغال
بالغير فان صلى للاربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم فهو اما مصادف للقبلة او منحرف عنها الى حد لا يبلغ
اليمين واليسار وذلك ايضا في حكم القبلة للمتحير في صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او صلى متعددا
على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن يبقى انه لو قدر على ما دون اربع فهل يتخير الواحدة
مقتضى التعليل عدمه لانه لا يقدر على اليقين بالثلث فضلا عما دونها فتكون الثلث والواحدة سواء في التخيير
عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر بالاربع في مرسلة خداش عن الصادق عليه السلام فيدخل ما دونها
عند تعذرها في وجوب الاتيان بما استطيع من المأمور حيث يتعذر الكل وهذا انما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم
كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة راويه وانما صرنا نحن اليه جعلا للزائد عن الفريضة من باب المقدمة
حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلوة الواحدة متعددة في الثياب المشتبهة بالنجس بحيث يزيد عن عدد
النجس بواحدة من باب المقدمة ومن هنا لا يحتاج الى النص وعليه فلو تعذر فعل ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض
من الزائد عن واحدة وان كان اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزائد وذهب
السيد رضي الدين بن طاوس هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافا لمستند وجوب الصلوة الى الاربع وهو
حسن حيث لا يمكن فعل الجميع كما ذكر لتعذر الصلوة الى القبلة وما في حكمها يقينا فيرجع الى القرعة الواردة
شرعا لكل امر مشكل اما مع امكان الصلوة الى الاربع فانه مقدم على القرعة لما حققناه

قاعدة ٩٧

اذا تعارض

اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما الاعمال فيجمع بينهما بالممكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو الاقوال فقيل يشرك بينهما لاحتمال ارادته عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا الخلاف ما لو قال الذي اوصيت به لزيد قد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو قد اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق انه هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحبناها بقدر الامكان على القول بالتشريك وهنا بخلافه

ومنها اذا اقامت البينة بان جميع الدار لزيد واقامت اخرى ان جميعها لعمرو وكانت في يدهما او لم تكن في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في اخرى كالحيوان والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت هاهنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة الى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كذا جزم به في المحصول وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل النفل في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله فيما عداه وقوله صلى الله عليه وآله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة ويترجح الثاني في ان حكمة اختيار البيت على المسجد هو البعد عن الرياء المؤدي الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل مع المسجدين واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب وحصول الصحة اولى من حصول الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل لكل منهما

من وجه بأن يخص عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت على النافلة لأن النافلة أقرب إلى المظنة
الرياء من الفريضة وهذا هو الأصح وفيه مع ذلك إعمال الدليلين وهو أولى من اطراح أحدهما ومنها قوله صلى الله
عليه وآله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن بينه وبين نهيه صلى الله عليه وآله عن الأوقات
المكروهة عموماً وخصوصاً من وجه لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية والثاني
عام في الصلاة خاص ببعض الأوقات وهي وقت الكراهة فيطلب المرجح والمرجح للأول أنه صلى الله عليه وآله
قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال شغلني عنهما وفد عبد القيس ولما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط
والمسارعة إلى الخير وبراءة الذمة هذا بالنظر لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وأما على ما رواه أصحابنا
من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح ومنها عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة
شرفها الله تعالى فإن قوله صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت فلا يمنعن أحدا
طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار مع نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلاة في الأوقات المكروهة
فيتعارضان من وجه فيقيد بتقديم خصوص مكة لعموم الصلاة غير موضع ونحوه وظاهر الأصحاب تقديم عموم
الكراهة **فائدة** إذا تعارض ما يقتضي إيجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه فإنهما يتعارضان كما قاله في المحصول
وغيره حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح لأن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل والموجب يتضمنه على
الترك وجزم الآمدي وجماعة بترجيح المحرم للاعتناء بدفع المفاسد ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب القضا
أنه يرجح الأمر بالفعل على النهي عنه وفي معنى ما ذكرناه ما لو دار الأمر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه إذا
علمت ذلك فللمسألة فروع **منها** إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإنه يجب غسل جميعهم والصلاة

عليهم

عليهم فإن صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وإن صلى عليهم واحدا فواحدا جاز ولو كان الصلوة عليه
مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما والصلوة عليهم دفعة أفضل فيكون تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية
واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لأن الشهداء لا يجوز تغسيلهم ومنها إذا اشتبه ولم يعرف أن
الميت مسلم أو كافر فإن كان في دار الإسلام صلي عليه لأن الغالب فيها الإسلام بخلاف ما إذا كان في دار الكفر
ولا فرق بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين أو الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها إلا أنه مطرح عند الفقهاء
وعلى الأول فلو استوى المسلمون والكفار في الدار بحيث لا حكم لأحدهما أو استويا في تلك البقعة على الوجه الآخر بني
على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه ومنها إذا لم يعلم الميت شهيدا أم غيره فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه
لأن المقتضي له وهو الإسلام قائم وقد تشكك في المسقط والأصل عدمه والتعليق هنا على قوله إن كان كذا بعيد
لأنه لم يعتمد أصلا يتمسك به بخلاف الاختلاط فإن الموجب متحقق فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل إليه ومنها إذا
شك المتوضي هو غسل مرة أم مرتين احتمل الأخذ بالأكثر فلا يغسل أخرى لأنه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة وتارك
للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا أنه يأتي بالمشكوك فيه لأصالة عدم الفعل وإنما يكون الزيادة
بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا قاعدة ٩٩ إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده
بما يرجحه فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالبا ولذلك صور منها إذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه
الكرية فهل يحكم بنجاسته أم بطهارته فيه وجهان أصحهما الحكم بنجاسته وهو المرجح لأن الأصل عدم بلوغه الكرية
والثاني أنه طاهر لأن الأصل في الماء الطهارة ويضعف بأن ملاقاة النجاسة وقعت فإن الأصل لأن ملاقاتها
سبب في تنجيس ما يلاقيه مع احتمال جميع المعدات لقبول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فيقتضي بالأصل ولا يخفى

ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تيقن الاستهلاك والا وجب الطهارة لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر
على الاجتناب وجب ولم يجز التيمم بدونه ولا الصلوة بالنجاسة واطلاقهم الحكم بالنجاسة محمول على تعذر اجتنابه
بوقوع ماء آخر فيه بحسب الجهد بقدر الماء والاول حين ملاقاة النجاسة ونحو هذا كله اذا امكن الحكم باصالة القلة
فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة السابقة وعدم
نقصان ما ينقصه عن الكر ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان
كرا فوجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده لوجود المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكرية وان
وهو سبق النجاسة فينتفي بالاصل ومنها مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به
واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول
شرائط التذكية والاصلان متنافيان لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لموته حتف انفه
فالعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم
نجاسة الماء فلا يجتمع الحكم بالطهارة كما لا يجتمع تذكيته وكذلك ترجيح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب
ان مراعاة جانب الاحتياط اولى ان لم ينحصر الماء والواجب استعماله فيه بان تضيق وقت العبادة
المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع
في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجة وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا له
التزويج باختها والفرق بينه وبين ما هنا لا يخفى ومنها اذا وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي من
اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا فيه وجهان احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث

والميتة

والميتات النجسة ومتى حكم بالطهارة بشيء منها فهو رخصة في امور مخصوصة والاصل عدم كونها منها بخلاف
ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الاشياء الطهارة فلا يزال عنها بالشك وقد
منع بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا بقي
على اصل الطهارة والذي تقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان غير الطير منحصر والمحرم غير منحصر وفي الطير
غير منحصر فيهما لان ضابط المحلل والمحرم فيه ما اشتمل على احد الاوصاف الثلثة التي هي الدفيف والقانصة والحوصلة
والصيصية وعدمه فان اعتبر كون الروثة من طائر فالثاني اقوى والا فالاول ومنها اذا وقع الذباب
على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان احدهما نجس لان
الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول الثاني في
لانه طار عليه بنافيه وهو الوجه ومنها لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق
منهما لا فرق فان استصحاب الحكم لكل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح وفي المسئلة اوجه وفي تحقيقها
طول والاقوى الحدث حيث لا يستفيد من الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه ومنها اذا صلى جمعتان فصاعدا البناء على صح
في فرسخ فما دون واشتبه السبق والاقتران تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك في قوة
الاقتران فيعيدون جميعا الجمعة كما لو لم يصلوها ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وهو مرجح
اخر وقيل يجب عليهم جميعا الجمعة والظهر لاحتمال سبق احديهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه
كما لو علم السابق واشتبه والاقتران وهو يوجب الجمعة فاحديهما في الذمة ولا يعلم بعينه فيجب ان [illegible]
الفرضان المختلفان كمن عليه فائتة احديهما ولم يعلمه بعينه ومنها اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع

معه وشك هل ادرك الامام قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك
مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها اذا شك في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب
فواتها للاعادة او للقضاء او لسجود السهو فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب
القضاء وسجود السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد الابق المنقطع خبره هل تجب فطرته ام لا وجهان
اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمة من وجوب الزكوة وهو مندفع
بان الاصل الاول طار عليه رافع له ومنها جواز عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز لاصالة بقاء الحيوة
ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة الى ان تتحقق البراءة بحياته وقد يعضده الظاهر الدال
على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل هو حدث عند المشتري
ام عند البايع ففيه وجهان احدهما القول قول البايع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق
والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبرء ومنها اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع
وهو صبي وادعى المشتري انه كان بالغا تعارض اصل بقاء الصبي وتمام العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة
صحة العقد فالعمل باصله اقوى ومثله ما لو ادعى وقوعه حالة الجنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري
وكذا القول في غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة كذلك ونحوه ومنها
اذا وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر بل قبله
ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله والترجيح هنا لمدعي الصحة ومثله
ما لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم يقبضه الا ان

التعارض

التعارض هنا بين عدم القبض واصالة الصحة واما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لذكر القول قول البائع
وان تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد انما يعتبد قوله في الصحة لا في عدم قبض الثمن لانها دعوى تحقق المشيئة بعد اعترافه
بوصوله اليه نعم يتوجه له على المسلم اليمين في عدم الرد كما يثبت على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف
المتبايعان في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الآخر بل بعد مضي وقته تعارض
اصالة بقاء العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التأخر والترجيح مع مدعي الصحة
كما يأتي ومنه ما لو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قبله وانكر الآخر ومنها ما لو باعه غير
المشاهد حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في التغير تعارض اصالة عدم التغير وعدم علم المشتري بهذه الحالة
وقد اختلف في تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار لا نقص واصالة
عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره بالزيادة وانكر المشتري
فالوجهان والاصلان الا ان المرجح هاهنا مع البائع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتأخره واتحد
الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا تعارض اصالة عدم
تقدم كل منهما ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وملكه له مع الشك في تأثير العقد لتعارض الاصلين
ومنها لو اختلف الراهن والمرتهن في تخمر العصير عند الرهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط
به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتأييده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان
المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال
المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن اصالة

صحة البيع فقيد يترجح به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيد يترجح به للشك في صحة البيع مستجمعا للشرائط وهو آت

في بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في بقائه بما يوجب استقصى به بخلاف البيع فكان ترجيح جانب الوثيقة

اقوى هذا اذا اطلق الدعويين او اتفقا على زمن واحد فيتعارض فيه الاصول اما لو اتفقا على زمن احدهما او

اختلفا في تقدم الآخر فان الاصح مدعي التأخر ليس الا ومنها من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب

ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه في

انكار العيب لان الاصل عدمها وجه ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا

او قامت لها البينة ثم ادعى العيب بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار بها لم يلزمه زيادة عما

اقر به والاصل براءة ذمته من غير ما اقر به واصالة السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين

صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لاحق لك على المكفول

حالة الكفالة ولا يلزمني احضاره نعم رضاه اصلا براءة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له

كغيره ممن يدعي صحة العقد والآخر فساده فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو آجره

عبدا وسلمه اليه ثم ادعى المستأجر ان العبد ابق من يده وانكر الآخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم

الاباق وان الموجر ملك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها

ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة

البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده

وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكنه معارض بان الاصل عدم

تقدم

فالقول قول المستحق لان الاصل عدم السلامة وان اقر بها اعتبارا بمقتضى العقد

تقدم شراء الشريك فيحكم بتأخره الذي يتحقق وجوده وذلك يوجب تأخره عن شريكه فيتعارض الأصلان ويبقى
ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو تداعيا سبق الشراء وأراد كل منهما الأخذ من الآخر بالشفعة فالأصل يقتضي
عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق الآخر الشفعة عليه فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان وينتفي
الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال المالك حصل في يدك قبل الجعل وقال الراد بل بعده
تعارض أصالة براءة ذمته أي عدم المال وعدم تقدم الحصول على الجعل وإذا تعارضا لم يبق دليل على شغل ذمة المالك
فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل علمك بالجعل أو من غير سعي وإن كان بعد صدوره ومنها
ما لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشك في السابق فالأصل عدم النكاح وبقاء الحياة
والنتيجة عدم صحة النكاح لتعارض الأصلين فيبقى أصالة التحريم أو يقال إذا أوجب في الحادث تقدير وجوده
في أقرب زمان لزم اقترانهما في الزمان فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل العدد المعتبر من الرضاع
وشك في وقوعه في الحولين أو بعدهما تعارض أصالة بقائهما وبقاء العدد وفي ترجيح أيهما قولان مشهوران
ومنها إذا ضرب للعنين الأجل واختلف في الإصابة والمرأة ثيب فهل القول قول الزوجة لأن الأصل
عدم الوطء أو قول الزوج لأن الأصل عدم موجب الفسخ قولان وفيهما قول ثالث وهو أن يخلي بينها خلوة
ويؤمر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجع إلى ترجيح الظاهر على الأصل وسيأتي ومنها
إذا أسلم الزوجان بعد الدخول فقال أسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل أسلمت بعد انقضائها
ففي ترجيح أيهما وجهان من أصالة بقاء النكاح وأصالة عدم إسلامه في العدة ومنها إذا قال أسلمت
قبلك فلا نفقة لك وقالت بل أسلمت قبلك فلي النفقة وفيه وجهان أيضا منشؤهما أصالة وجوب

النفقة واصالة عدم وجود المانع من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها
سيدها فان وقع العتق اولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اشتبه السابق
واعترف الزوجان تعارض اصالة عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن
الطلقتين معا فيقع الاشكال وفي الحكم بالتحريم الا بمحلل احتياطا او التحليل للشك في المحرم بدونه وجهان
ولو اختلفا في السابق نظرا الى اتفاقهما على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال عتقت يوم الخميس فلي الرجعة
وقالت بل يوم السبت فالقول قوله للقاعدة المذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت
طلقتك يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه ولو لم يتفقا على وقت احدهما بل قال
ومنها بعد العتق وقالت بل قبله واقتصر عليه فالقول قوله لتغليب السابق ايضا ولانه اعرف بوقت الطلاق
اذا اتفقا على الرجعة والقضاء العدة واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق ومع الاشتباه قوله بعدم
لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت تعارض اصالة عدم انقضائها قبل الرجعة
وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء حلف او على وقت الرجعة حلفت كما سلف
والا ففي تقديم ايهما نظر في الكل اذا لم تتزوج والا لم يقبل قوله مطلقا ومنها ما لو قال خلعتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما وجهان
قولان اجودهما الاول ومنها لو نشزت وعادت ثم اختلفا في مدة النشوز لتسقط فيه النفقة فالاصل
استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاد اصله ببراءة الذمة
ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت المراة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول

قول

قول الزوج لتعارض الاصلين فيرجح باصالة عدم الحد المستقر وكذا لو قالت قذفتني قبل الزوجية فقال بل بعده ومنها
واختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم فان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق عليه المولى
وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول من يدعي النقصان فيهما وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني
ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحا موجبا ثم سقط في ماء ونحوه
فهل يباح وجهان من اصالة عدم مشاركة سبب آخر في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن اعتضاد
الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان متزوجا رقيقة او كافرة على وجه يصح فمات
الزوج وله وارث غيرها واتفقت ورثته معها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج
وقالت المرأة بل قبله فان المصدق هو الورثة لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة عدم الارث ومنها لو
قذفه قاذف وعرف له حالة جنون سابق وادعى القاذف انه قذفه حالة جنونه فالقول قول القاذف وان
تعارض اصلا عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها من قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره
وانكر الولي هل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم يتحقق
ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام واما الرق فلانه طار فالاصل عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني بمنع
اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط بشرائط والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جنى
على الحامل فالقت ولدا لوقت يعيش المولود في مثله واختلف في حيوته عند الوضع تعارض اصلا الحيوة وبراءة
الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولي بل كان حيا تعارض اصلا بقاء
الحيوة وبراءة الذمة من القصاص او الدية وفي المسئلة قولان مشهوران تصديق الولي للتحقق شغل الذمة

بالكفن يتردد بين البراءة الاصلية وفي تقديم اصل الحيوة قوة وربما فرق بعضهم بين كونه كفن وشبهه وفي ثياب الاحياء
وهو ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الاموات خصوصا المحرم ولعل هذا القائل رجح
تعارض الاصلين لما الظاهر فيجعله مرجحا لمساقطه في نظائره ومنها لو زاد في القصاص من الجراح وقال انما حصلت
الزيادة باضطراب المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة ويعضد الاول اصالة
وجوب الضمان للزائد لانه غير مستحق وقع على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى المشرك
ان المسلم امنه وانكر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الامان واصالة الحظر في الدماء الا بيقين الاباحة
وقد وقع الشك هنا ومثله ما لو وجد حربي بدار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد له امانا
ففي قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى مامنه للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله بالدواء
مع امكانه في حقه فانه يتعارض اصلا عدم البلوغ وعدم التداوي والاقرب ترجيح الاول لانه شبهة يدرأ
بها القتل كما سبق قاعدة ٩٩ شريفة نختم بها باب التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان
الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن
كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل
ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة لا يخرج في المسئلة خلاف فههنا اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل
للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين بشغل الذمة المدعى عليه
ومنها شهادتهما ببراءة ذمته من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصائم
وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة حيث يجوز

التقليد

[margin:] وتارة يعمل بالظاهر

التقليد ان قدرنا هاهنا على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد
العلم بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب
ومنها اخباره بعزل الوكيل الموكل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ومنها اخباره بدخول
وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلق او مع تعذر
خبر العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور كما مر قطعا ولغيره
ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب لما استفيد من قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولا يتحقق
الامانة الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بكون محرابه من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات
واخباره بوصول الظل الى محل مخصوص يعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب وان لم يجز
تقليده في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوهم ممن يقبل قوله في تلف ما اؤتمن عليه
من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كانت عادتها
منتظمة بما يخالف ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها والقطع عنها بعد العلم بكونها فيه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك
وهو كثير جدا ومنها ادعاء المطلقة ثلثا التحليل واصابة المحلل وان انكرها على الاقوى في وقت امكانه مطلق
او مع كونها ثقة على رواية القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القرائن الظاهرة وله صور كثيرة
منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل
وان دل الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير اذا نظف ونحوه الا ان يتفق
مع ذلك خبر يحتف بالقرائن الكثيرة الموجبة للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به وفي الاكتفاء بقرائن منفكة

عن الخبر وجه من حيث ان العبرة في افادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم بالقرائن لا به وكذا القول فيما علم من
نكاح وطلاق وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن
الطلوع وان ظن خلافه بالقرائن المحتملة لظهور خلافه او كان المخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب ومنها
ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمني الخمر والكفار فان الظاهر نجاستها
والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب هنا الاصل على الظاهر ومنها اذا وجد كلبا خارجا
من بيت فيه اناء مكشوف وهو اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته
وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر على العضو ووجد على فم الكلب اثره
لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث
يظن تحريم ما بيده فان الاصل الطهور وان كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية
الهلال لغيم ونحوه حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب تخلف في الترجيح
ايضا كما لو غمت الشهور ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج ويساره انه
لم يوصلها النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع ان العادة
والظاهر يخالف ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجها في المسئلة ليس بذلك البعيد الا ان القائل به
غير معلوم لكن بعضهم اشار اليه في تعريف المدعي والمنكر حيث ان معها الاصل ومعه الظاهر فهو مدعي
على الاول وهي على الثاني وكذا على القول بانه يخلى وسكوته او يترك لو ترك القسم الثالث
ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلوة.

اوغيرها

او غيرها من العبادات في فعل من افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان
به وعدم براءة الذمة من التكليف به لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه
المأمور به فيرجح هذا الظاهر على الاصل والمرجح لو امر بالتحفظ المابد هي وهو مروي عندنا صحيحا عن الصادق عليه السلم
انه قال لزرارة ابي اعين اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا لو شك في فعل من افعال
الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظاهر فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس كك الطهارة
والفارق النص والا لامكن القول بالحاق الحكم ومنها شك الصائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان
الاصل عدمها عملا بالظاهر من الاتيان بها من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف ومنها
الفرق في منوي الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة وكيفية على الاتيان الاتفاق
في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا لفوات محلها الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة
وجب على الشك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع مساواته للمورد ومنها لو شك بعد خروج وقت الصلوة
في فعلها فانه يبني على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل عملا على الظاهر من ان المكلف لا يفوت
العبادة في وقتها اختيارا وهو قريب من الباقي ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها
وشك هل لحقته قبل الصلوة او بعدها والممكن الامران فالصلوة صحيحة وان كان الاصل عدم انعقاد الصلوة
عليها وبقاءها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين وجريانها على
الكمال وعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنته النجاسة للصلوة ويمكن رجوع المسألة الى تعارض الاصلين
فيرجح احدهما بما يعضده هذا اذا اوجبنا على الجاهل الاعادة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا سقط

الفرع ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم وحبس ونحوهما فيجوز البناء على الظن في الدخول وان كان الاصل عدمه
ومنه ما لو شك في دخول الليل للصائم حيث لا طريق الى العلم فيجوز البناء على الظاهر والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة
ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة فالى تمييزها وان لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات
على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن وكون ما هو بصفة الحيض حيضا لشهادة الاخبار الباقية مع ان الاصل عدم التكليف في
حيضها حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه وبقاء التكليف بالعبادة حيث لا يعلم ومنها امراة المفقود تتزوج
بعد البحث عنه اربع سنين على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام الموت مطلقا
ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار الثاني وورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه
الاول الامر بالاعتداد عدة الوفاة فلو كان الحكم الطلاق لاعتدت عدته وجاز كون الطلاق احتياطا للفروج
واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف المشهور المستند الى
اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا ادعى من نشأ في دار الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب
الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك ومثله من يدعي ما يشهد الظاهر
بخلافه كالجهل بالخيار ونحوه ومنها لو ادعت امراة على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به
شاهدان ثم اختلفا فقالت المراة هما نكاحان في الزمانين وقال الزوج نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول الزوجة
لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باعه هذا الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه
باعه منه في يوم آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كررناه وقال البايع بل عقدان فالقول قول البايع لان
الظاهر معه ويحتمل تقديم منكر التعدد لاصالة برائة ذمته من الثاني ومنها لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته

واقاما

واتفق ما يشبه مع انضمام الدخول الى يشهد بها وهو المسئلة المشهورة فالرواية والفتوى على تقديم قولها لشهادة الظاهر
لها وهو الدخول ومنها ما لو اختلف البايع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فان
القول قول البايع كما ذكره لشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل
عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر
لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبضه للحق وقبل دعواه الاختيار كان يعترف بوصول حقه اليه وقبضه
اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البايع من حقه
بعد قبضه وهي مخالف الظاهر ايضا كما قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه لم يكن معترفا بوصول حقه
اليه لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج من الفرج اذا لم يستبرء فانه
يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا النجاسات العشرة الطهارة لشهادة الظاهر بانه من البول
ان كان الباقي بولا ومن المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة ما يصحبه من الثياب
ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة وظاهر
مذهب الاصحاب ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق به بعضهم اعتقاده
استحباب التنزه عنها وان لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات الذي لا يحكم بنجاستها بدليل حسن
عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك المصلي في عدد الركعات او في فعل من الافعال وغلب
ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانه وان حكم
بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا ظاهر معه يشهد له وانما مستنده حكم النص العام برفع الحرج وارادة اليسر

بهذه الصلوة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان الثالث يحتمل كونه معطوفا على الثاني ويحتمل

كونه تاكيدا للثاني لفظيا مقترنا بالواو ولكن الظاهر العطف والاصل يقتضي براءة الذمة عما زاد على الدرهمين

وقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت التاكيد قبل ولزمه درهمان فرجحوا

هنا الاصل على الظاهر رجوعا الى نيته التي لا تعلم الا منه **القسم الرابع** ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل

او العكس وهو امور منها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقات

والمشهور بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسة ومستنده في ذلك

رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم عليه السلم وقيل يترجح الاصل لقوته مع معارضة تلك بافراد مرسلة

مثلها عنه عليه السلم بنفي الباس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب

على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور الحكم بالطهارة لكن ذهب العلامة

في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر ومنها ما يوجد من الجلد واللحم فالمشهور

بين الاصحاب انه طاهر مطلق ما لم يعلم كونه من يد منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم

من تجنبه للمحرم والنجس من الميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتماله لجميع ما يشترط

من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم لجلد الميتة بالدبغ ويعضده ايضا ظاهر

حالهم في ذلك ومنها لو سمع مصليا يلحن في صلوته او يترك آية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة

بالقراءة بحيث يظهر انه ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك

على الوجه المجزي فيجب تعليمه ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا واحتمال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب

لكن الحكم

كما لا يجب تنبيهه على السهو وان استحب معتقدا باصالة البراءة في وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو احتمل في حقه
الجهل بذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظاهر او عدم معارضته غير الاصل له فيبقى على مع احتمال عدم الوجوب
اليه نظرا الى الاحتمال مع اصالة البراءة ومنها لو غمت الشهور فقيل يعد كل شهر الاصل وهو التمام فيعد كل
ما اشتبه ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية او عد شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر
من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قرائن
التذكية كما لو كان جلد البعض كتب التي لا يتناولها ايدي الكفار عادة فان الاصل يقتضي عدم تذكيتها
والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول ومنها اذا قال احلتك عليه فقبض فقال
المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق المحتال
والظاهر مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة وان جاز اطلاقها عليها من حيث
ان الوكالة من العقود الجايزة يكفي فيها ما دل على الاذن فيها وكل فيه ولفظ الحوالة صالح له وقد اختلف
في تقديم قول ايهما والمشهور تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر لحمل قولد لاقل الحمل فادون
الى ستة اشهر وكانت المراة خالية من زوج ومولى فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل يقتضي
عدمه وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم ايهما على الآخر والمشهور تقديم الظاهر ومثله لو اوصى له
بشيء ومنها لو اختلف المتعاقدان ببيع وغيره في بعض شرائط صحته كما لو ادعى البايع انه كان صبيا
او غير ماذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اجتماع الشرائط عملا
بظاهر حال المسلم من ايقاع العقد على وجه الصحة وكذا القول في الايقاعات ويمكن رده الى التعارض

الاصلين وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة ذمته

عما زاد عما يعترف به والظاهر يشهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف والمشهور تقديم قول الزوج

والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته

وان كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت عوض للبضع المحترم وان عدم التسمية يوجب مهر المثل

مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فيرجح قولها في مهر المثل بيمينها ويمكن رد

هذه المسألة الى تعارض الاصل مع شهادة الظاهر لا احدهما في الكل اذ لا يمكن تعلق المهر بذمة

غير الزوج فلو امكن فالقول قوله في نفيه مطلقا اذ لا تعارض لاصالة براءة ذمته من ذلك بان يكون

صغيرا قد زوجه ابوه او عبدا زوجه مولاه على خلاف هنا ايضا ناش من تعارض الاصل والظاهر

او انه فرد نادر فلا يلتفت اليه او ان اصالة عدم التسمية يوجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيتجه

هنا ايضا وهذا اتجه ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل

ولو كان النزاع بين ورثة احدهما والآخر او ورثته فكالاختلاف بين الزوجين فيستفسر ان حيث يطلقان

الدعوى ولو قالا لا او وارث الزوج لا ندري فاشكال لتعارض الاصل وشهادة الظاهر بمهر المثل مع اصالة

عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني في القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا

في ان واحد نادر والظاهر خلافه ومنها اذا اختلا بامرأته خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض

هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول بالكلية عند الخلوة بها اولا وقد اختلف الاصحاب

في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها لو قال المقر له على شيء او حق وفسرهما

برد السلام وتسميت العاطس فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه لان مثل ذلك
لا يعد حقا وشيئا في معرض الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف في تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر ولان
المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة على وهذه الاشياء لا يثبت في الذمة وما روي ان للمسلم على المسلم
حقا برد سلامه وتسميت عطسته الى مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الشيء
والحق فقبل تفسيره بهذه الامور في الثاني دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويشكل بان الشيء اعم من الحق فكيف يقبل
تفسير الاخص بما لا يقبل به تفسير الاعم ومنها لو قال له علي اكثر من مال فلان ثم تأوله بان قال مال فلان حرام
او شبهة او عين ولي الحلال والدين اكثر نفعا من ضدهما فالاصل يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به والظاهر
يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما قولان اجودهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى
اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على غير مالكها غالبا فالظاهر يقتضي كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما
نحوه ص قولان اشهرهما جواز دفعها اليه وان لم يجب ومنعه ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد على اللقطة [الملكود]
اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام فان المشهور بين الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم
فيستصحب وقد يكون لواجده لاصالة عدم ملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه
من غيره هذا اذا وجد في خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة ومثله الموجود في جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد
لعدم توجه القصد بحيازتها الى تملك ما في جوف باطنها مما لا يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم تملكه بخلاف
المملوكة لغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر عدم الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا
منهما قد تملك بالحيازة وبغيره ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين حيث يكلف

البينة لاعترافه بقبض المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من الحكام الاستظهار
في حكمهم فيرجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى واحد منهم انه اخذ
شيئا اجرة قدرها له المعزول لم يقبل قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم
استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض ومنها لو قذف
مجهول النسب وادعى رقه وانكر المقذوف فهل يحد فيه قولان الاصح عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية
فكانت اظهر وحكي رده الى تعارض الاصلين بناء على ان الاصل في الناس الحرية ويكون الظاهر معاضدا له
وهذا هو الاقوى لكن يعزر القاذف مطلقا

المقصد السابع في الاجتهاد والافتاء

مسألة
اختلفوا في جواز الاجتهاد لامة محمد صلى الله عليه وآله في زمنه على مذاهب احدها يجوز مطلقا والثاني
ممتنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه
اذن خاص جاز والا فلا وهل يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف
القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون
الغائب ويتفرع على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالتأخير
في مواضع كالاجتهاد في وقت الصلاة مع امكان الصبر الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز
هنا حيث لا طريق الى اليقين معجلا لغيم ونحوه ومنها اذا ورد الصحابي بحديث عن غيره ثم لقيه صلى
الله عليه وآله هل يلزمه سؤاله فيه وجهان مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه
لو لزمه السؤال اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب قاعدة ١٠٠ لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده

وان صدقه المعزول لكن هل يقبل ح

تقليد

تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به
والرابع فيما يفوت وقته مما يخصه والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو ارجح
في نظره من غيره والسابع كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد واذا تقرر ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قدر العارف بادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة ترجى
زوالها فوجهان اوجههما الصبر الا ان يضيق الوقت ويستبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها
بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد وكذا ان امكنه بلمس محراب يعتمد به علامة نصبها له المبصر وكان عليه فانه يقدم
على التقليد ومنها عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله صلى الله عليه وآله
المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم وفيه ان اثبات امانتهم غير امانة فيتحقق للمعذور
وقريب من ذلك جواز الاستناد الى عدم الماء في طلبه والاقرب هنا الجواز مسئلة من لم يبلغ
رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلثة مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد و
والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد ونسبه في الذكرى
الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب منهم والثالث يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة
بالمضاف دون المنصوصة كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي
المحض وغيره وفائدة المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات و
غيرها ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكن يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف مبني

على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيمنعه والاظهر الاول فيما يتعلق بالكون به غالبا دون النادر الذي
يعرض له بسفر اليه فيجب تعلم اماراته ح مسئلة اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل
ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد
لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي وجوب تجديد الاجتهاد.
خلاف منه وما اذا طلب الماء في المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم حضر وقت فريضة اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا
خلاف مبني على المسئلة مسئلة قال في المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا من
غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين
على سؤاله فان سأل جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم وقال آخرون
يجب عليه ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي في مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة ح فاذا اجتهد فان ترجح
احدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع
الى اعلم الورعين واورع العالمين وان استويا مطلقا وقد قيد بعدم جوازه وقوعه تخيير والتفريع على ذلك واضح
فائدة وهي خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه
اصاب ومن اخطأه اخطأ واثم اجماعا واما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف مبني على ان لكل صورة
هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين
احدهما وبه قال الاشعري وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع
لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة

ما لو حكم

ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان له تعالى في كل واقعة حكما معينا
وعلى هذا فثلاثة اقوال احدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين يصيب الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو
كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطأه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل ظني و
القائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه معذورا
ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطأ
وغلب على ظنه شيء تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا
والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض
قضاؤه وقال بشر المريسي بالتأثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان له تعالى في كل واقعة حكما
معينا عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه اذا علمت ذلك فللمسئلة
فروع منها ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطؤه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة
ان علم في الوقت لا في خارجه مطلقا ولنا قول آخر ان المستدبر يعيد مطلقا وهذا كله مبني على
ان المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك
ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب بحيث يعتبر الوجوب ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان وينبغي
على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها اقتداء المجتهد بمجتهد آخر يخالفه في ماخذ الحكم وفي جوازه ايضا
وجهان مرتبان الى غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق القسم الثاني في تقرير المطالب العربية
وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد المقصد الاول في الاسماء وفيه ابواب

الاول في الكلام وما يتعلق به مقدمة الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا ذكره

به الجوهري ثم زاده ايضاحا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من

ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير

مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره

وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد وقوله تع

حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك كلمت زيدا كلاما او يكلم كلاما فاشتغلوا

فيه فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا الكلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الحاجب

عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة احدها كلم ومصدره

التكليم لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما الثاني تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه قوله ونشتم بالافعال لا بالتكلم

الثالث كالم ومصدره المكالمة والرابع تكالم ومصدره التكالم بضم اللام فظهر بذلك ان الكلام ليس مصدرا

بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ وذلك اللفظ

يدل على الحدث ومثله الفعل مع اسمه كصه هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة واما حده عند النحاة

ففيه عبارات اجودها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية

عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكاتب وبالمقصودة

لذاتها عن الجمل الواقعة صفة نحو جاء الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك وعلمت انه يطلق على الكلمة الواحدة

مستعملة كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان تكون الكلمة على حرفين وان اشتقاق الكلمة والكلام الى ما ذكره

النحاة

في عرف النحاة وشرع اللغة وان الاول من الافعال المعتقد الطرفين مشترك وقد يطلق على الحرف الواحد منها انه كلام
مبتدأ او ملحق بالتسمية لانه جملة مفيدة انشائية تفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة بذلك لان قوله صلى الله
عليه وآله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين شامل له لغة كما تقدم وعرفا فان المفهم عليه يكون اذا
نطق بكلمة واحدة كقوله لمن يقول اي شيء تضرب ق وقد يتكلم فيتفطن لهذا المدرك فينبغي التفطن لما كثير وبسببه يحصل الاشتباه
في مواضع وظهر به ان بطلان الصلاة بقوله ق اولى من بطلانها بقوله بها او ارض ونحوه الكلام في الحرف الذي بعده
مدة فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك الحرف الذي بعده مدة من نحو الشيخ وظاهر اطلاق الكلمة
وان لم تكن مفيدة يقتضي دخوله ويتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فانه يحنث بقوله ق مسألة لا يشترط في الكلام صدوره
من ناطق واحد ولا قصد المتكلم لكلامه ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلاثة اما الاول فصورته ان
يتواطأ مثلا شخصان على ان يقول احدهما زيد ويقول الآخر قائم ثم ذكر من فروع هذا الشرط ما اذا كان له وكيلان على عتق
عبد او بيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول الآخر حر ومقتضى القاعدة صحة ذلك ولكن
لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا ومنها اذا قال لنا عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة
ونحو ذلك فهل يكون مقرا بما بقي من الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله خصمه و
نفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى واما الثاني فيخرج عنه ما يصدر من الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك
وفائدته من الفروع استحباب سجود التلاوة عند قراءتها ولا او وجوبها بحيث يستمع ومن فوائده ايضا
ما اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل يحنث اليمين بذلك المتجه ذلك حيث
جعلناه كلاما ان قلنا بالكلام مع السهو الجهد لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق

واما الثالث فيبنى عليه الحنث ما اذا حلف لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك فانه
يحنث بذلك قاعدة ١٥٢ كما يطلق الكلام لغة على اللفظ يطلق ايضا على المعنى النفسي نية والصحيح كما ذكره
في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه حملا
للفظ على حقيقته ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب
والحق ان ذلك بعيد فانه خارج ومنها الكلام على قوله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في
القسم الاول قاعدة ١٥٣ اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي على
الصحيح لا من باب الاشتراك ومن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك
ومنها من له زوجتان اذا قال احديهما طالق واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام
وقع ظاهرا حتى لو ادعى عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح بها ثم ادعى خلافه والا افتقر مع ذلك الى القصد وقبل
دعواه خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير معين فيبنى على القولين في انعقاده
وعدمه ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع لمعين او زوجته طالق او وكالته
ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في الوكالة قول للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جائز والغرض منها
مجرد الاذن وهو يحصل بذلك مع امن التزوير ويلزم من هذا تعديها الى غيرها من العقود الجائزة
لكنه لا يقول به وللشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى به الطلاق حالة

بالكتابة وكان

وكان غائباً لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده
وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غائباً عن اهله ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاشارة
بها مطلقا تعذر النطق وللشك فيه في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية اوجه ثالثها الجواز
للغائب دون غيره وعلى تقدير جواز الطلاق للغائب او مع العجز فشرطه ان يشهد الزوجة حين يكتب
زوجتي والطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قائمة مقام النطق فلو كان له زوجتان
فان عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين نظر ان اشترط التعيين في صحة الايقاع عين بعد ذلك ما اراد
منهما وان عين في الخط فلا بد ان يشهد المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم يشهدها فلا اثر لتعيينها
بالخط ولو ادعى مع تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث ان النية غير كافية والكتابة
لم ينضم اليها المقصود لان التعيين بالخط قائم مقام الاشارة فاذا اختلفت هي والقصد تخلف
الشرط الذي هو قائم مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في محله مع القصد الى معينه
والمرجع فيه اليه وهو ضعيف

الباب الثاني في المضمرات

قاعدة ١٥٤ الضمير اذا سبقه مضاف
ومضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف
دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف
المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى
او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الف درهم ونصفه فانه يلزمه الف وخمسمائة

بالألف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع والولايات والإجارات وغيرها من الأبواب

قاعدة ١٥٥ من المضمرات أنت بفتح التاء في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه
هو الضمير وقيل الاسم منه الألف فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها أن لتكثير اللفظ واختاره
أبو حيان وذهب جمهور البصريين إلى العكس فقالوا الاسم هو أن والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف
فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف
وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يخالف ذلك فإنه لما تكلم على تفعلين وقال إن الياء فيه اسم عند سيبويه وحرف
يدل على التأنيث عند الأخفش هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية أولى قال أبو حيان
وإذا قلنا بالإعراب فيعرب إعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لأنه لا نظير له في كلام العرب إذا عرفت
ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره أنه قد يخاطب المؤنث بخطاب المذكر على إرادة الشخص
وعكسه كذلك أيضا بتقدير الذات أو النسمة ونحوهما ومثله الضمير ومن فروع القاعدة ما إذا قال
لامرأة زنيت بفتح التاء أو لرجل بكسرها فإنه يكون قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزان
للمرأة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود والإيقاعات كقوله أنت بالفتح طالق
أو أنت بالكسر حر أو بعتك بالكسر أو الفتح وما أشبه ذلك قاعدة ١٥٦ ضمير الغائب كما يعود على ملفوظ
يعود على غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروع القاعدة ما إذا قال علي درهم ونصفه
فإنه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قاله ابن مالك ونصف درهم آخر إذ لو كان عائدا إلى
المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد أعاد النصف تأكيدا وعطفه لتغاير الألفاظ ومثله ما لو قال

بعتك

بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها ما لو قال الزوج امرأته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه وجهان احدهما نعم
وهو الذي تقتضيه القاعدة والآخر العدم لمخالفته لظاهر السياق من عوده الى المتكلم قاعدة ١٠٧ تاء الضمير المرفوع
للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعه
ما اذا قال البائع بعتك او الولي للزوج زوجتك بضم التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس ان العقد لا يصح لانه
خطأ يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اضيف به بطل كما لو قال المصلي
انعمت بضم التاء وكسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك
فهو لغة الا انه قراءة شاذة فينبني جواز الصلاة به على جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال به جماعة
منهم المرتضى منا وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال الولي زوجت لك او زوجت اليك صح لان
الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الاعراب بالتذكير والتأنيث ولو قال زوجتك
وأشار الى ابنته صح وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما مثال التزويج فقد تقدم ما يدل على جوازه
قاعدة ١٠٨ الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن
الخدري اي عنه وقول الشاعر فيا رب ليلى انت في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب
سيبويه ان ذلك لا ينقاس وخالف فيه بعضهم وجعله منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة انه قيل لمن اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق فحكموا فيها بطلاق امرأته وهذا
يصح مع قصده اما اطلاقه فينبغي ان يرجع اليه في ذلك لجواز ان يريد زيدا آخر ولو اشتبه العلم بقصده
ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيره احتمالا لا وجها ومنها ما

ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك فان الصيغة
صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه القبح في صحة
العقد حيث يعتبر العربية لان ذلك غير قياس وضعها لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له او قال بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله
او قال عبده ورسول الله او جمع بين ذلك اذا لم يعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب
عملا بظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم قياسه لصحيح
واولى منه لو عينا التشهد المشهور قاعدة ١٠٩ اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز
ان يأتي به في الثانية ظاهرا كقوله لكن في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وضميرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد
في الصلوة ضميرا فقال رسوله وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يعين التشهد الخاص
لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض
الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله قاعدة ١١٠ الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدأ والخبر
كقولك زيد هو القائم او ما اصله المبتدأ والخبر نحو كان زيد هو القائم وهكذا ان وظننت واخواتها
نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون كنت انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله هو خيرا ان ترن انا
اقل منك مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها نحو زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي
هن اطهر لكم فيمن نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة

نحو

نحو ما ظننت احدا هو القائم وكان رجلا هو القائم وجوّزوا عليه ان تكون امة هي اربى من امة فقدروا اربى منصوبا
ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتدا في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل ال
كما تقدم في خيرا واقل وشرط الذي كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم
لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدا وتبعه ابو البقا فاجاز الفصل
في ومكر اولئك هو يبور ويشترط في نفسه امران ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيدا اياه الفاضل وانت
اياك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل وفائدته اما لفظي فالاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع
ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد ولذا لا يجامع التوكيد
فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل ويسمى لذلك دعامة لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص بمعنى ان فائدة المسند
ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل له وقيل اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل
ما قبله فمحله بين المبتدا والخبر رفع وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي ان وان رفع ونصب على القولين اذا
عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها والايمان كقوله والله ان زيدا هو الذي اسعه اليوم كذا افيد يحنث
اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا واختاره الزمخشري فقال في قوله تعالى واولئك هم المفلحون ان
فائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه
دون غيره حنث وكذا يكذب لو قال والله ان زيدا هو القائم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس
على ذلك غيره

الباب الثالث في الموصولات

فائدة الاصح في اطلاقها على العاقل وتقع على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من يعقل

كقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقد يأتي على اسلوب القطا من
يعير جناحه لعلي الى من قد هويت أطير فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا تنزيلها منزلة العاقل
وذهب قطرب الى ان من تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل وتقع
ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه
وتطلق ما ايضا على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وما
ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في امثلة المقرب
انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله تعالى كقوله افمن يخلق كمن لا يخلق وقوله ومن عنده ام الكتاب
والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولا بد من ذلك لقسمون العقلاء الى ثلاثة انواع وهي الملائكة
والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذي العلم ما من شأنه ان يكون كذلك كالاجناس الثلاثة وان
كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم
والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اطعامها لان من لم يتناولها على القول المشهور وعلى قول قطرب يتناولها ولو
قال فاعطه درهما لم يتناوله مطلقا لانها غير قابلة للعطاء ولو قال فالبسه او فاخلع عليه فكذلك لا او طعام
الا ان يدل العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم
ومنها اذا قال غصبتك ما تعلم او ما انا اعلم به قبل لان يفسره بشيء لانه قد يغصب نفسه فيحبسه ويشغله بامره

جو

حد للغصب بمفعولين فيجب مغايرته للاول ومثله ما لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم

في القسم الاول فروع اخر عليها ومنها ما لو نذر ان يكون ما يولد من مملوكاته صدقة وله حيوان حاملات

واماء فان الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو بالنية ان جعلنا ما مطلقة على الجميع والا دخل ما بالعقد

خاصة ولو قال لكل من يولد لم يدخل غير الانسان والاماء دون الانسان في الاول مطلق لدلالته الوصف

على استحقاقه فيه ايضا قاعدة ١١٢ صيغة ما في قول القائل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة

اي الذي شئت وان تكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيئتك اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال لوكيله

اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطائه اي عدد شاء ولكن اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاؤه مرة اخرى

مبني على ان ما هنا هي موصولة او ظرفية فعلى الاول ينبغي عدم الصحة لامتثاله الامر وهو لا يقتضي التكرار

وانما دل على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا واعطاه اياه وكيف جاز اعطاؤه مرة اخرى لان

العدد الموصول ثانيا اذا انضم الى الاول صار عددا شاءه ايضا ويضعف بما فيه من تكرر الامر وهو

لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة مشيئتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح

تكرار الاكرام تلك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت

ما الامرين فالمتيقن منها اتفاق الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون مشتركة والمشترك لا يحمل على

احد معنييه الا بقرينة نعم اعطاؤه المرة الاولى قدر مشترك بين افراد المشترك فيثبت وله الاذن

ويقع الشك في الباقي ومنها لو قال رضيتك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل يصح له ان

ازيد منها مبني على ما سلف ومثله ما لو قال اعرتك هذا ما شئت فعين وقتا او عددا معينا ثم تجاوزه

لا غيره ولعدم العرف هنا قاض بجواز تعدد المشيئة ويؤيده ان ما حاجة تفتنا دل ما ثبت اوّله ثانيا وثالثا
ابدا وفرع بعض الحنفية انه فعيته عليه ما اذا قال لامرأته انت طالق ما شئت قال فيحتمل الا يكون المقدار
الذي شئت فيرجع فيه الى العدد الذي شاءته المرأة من الطلاق ويشترط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت
طالق قال ويحتمل ان يريد مدة مشيئتك للطلاق فتطلق عند مشيئتها اي وقت شاءت

الباب الرابع

في المعرف بالاداة قاعدة ١٣ اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على المعهود
لان تقدمه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاول ومعرفا
في الثاني فالاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ثم ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما هو الآخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني
منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان الله تعالى وعد في الآية بمقتضى القاعدة ان
ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام فيه على العهد اولى
من حملها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددهما فكأنه تعالى قال اني انزل مع العسر يسرا ثم اني
انزل مع ذلك العسر يسرا آخر وكذا الحكم على العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة فروع
منها لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بمائة ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين فيصح له بيع المتاع بخمسين
عملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع اكثر ولا يصح بيعه لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل
حيث لا يعين غيره ولو قال بعد تعيين الرجل وان جاءك رجل فبعه بخمسين فهو اذن في بيعه من شاء
من الرجال الذين يجيئون اليه سوى الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال لثلاثة وعين بعض زوجاته

طالق ثم قال أردت الزوجة طالق فإنه ينصرف إلى المطلقة أولاً فإن كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانيا وإلا وقع
لا على هذه الأجنبية أما الأجنبية فلنفس الأمر فينصرف الطلاق إلى التي تزوجها من زوجته وتظهر الفائدة عند اشتباه
قصده فإنه يصح بمدلول لفظه ولو ادعى قصده غير المطلقة قبل قوله لصلاحية اللفظ له وإن كان خلاف الظاهر فيدين
بنيته فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا لو لم يكن رجع في طلاق الأولى لأن إلحاق الطلاق حينئذ إلغاء له وعوده
إلى المطلقة أولى من إيجاب الإلغاء ومنها مسألة الكفالة المشهورة وهي قوله علي كذا إلا كذا إن لم أحضره
وقوله إن لم أحضره كان علي كذا إلا كذا فإن الفرق بين الصيغتين غير واضح لأن تقديم الشرط على الجزاء
وتأخيره سيان لكن وردت الرواية بالفرق بينهما وأنه إذا قدم المال فهو ضامن للمال إن لم يحضره وإن قدم
عدم الإحضار فهو كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية لمخالفتها للأصول والغرض هنا بيان ما ذكره بعض
تأويلاتها فإنه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقله عن العلامة أنه حمل الرواية على أنه التزم في الصورة الأولى
ما ليس عليه كما لو كان عليه دينار فقال إن لم أحضره فعلي عشرة دنانير مثلا فهذا لا يلزمه المال لأنه التزم
ما ليس عليه وأما الثانية فإنه التزم ما عليه وهو الدينار مثلا فإنه قال علي الدينار الذي عليه إن لم أحضره
وطريق فهم هذا التأويل من القاعدة أن لفظ الرواية مسألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن
لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ
بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل في اللفظين وأنت خبير بأنه أتى
بالدراهم أولا منكرة ثم أتى بها معرفة في قوله إلا أن يبدأ بالدراهم وقوله فإن بدأ بالدراهم فيجب
حمل اللام على المعهود وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى فأرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول

فيبطل الشرب مع ما فيه من مفاسد اخر لا تتعلق بالقاعدة ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو حلف
لا يأكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه حمله عليه او على ما هو اعم
منه ومثله لا اكل البطيخ حيث يكون اصنافه متعددة والاطلاق محمول على بعضها وهو واقع فيه في كثير من البلاد
حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه
على هذا النوع والا فهو واقع في كثير فيحنث به عندنا لان الاطلاق عليه معهود قاعدة ١١٤ الاسم المعرف
بال التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع له بوصف
العرب له بصفة الجمع حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل له في الارتشاف
تبعا لابن مالك بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وفيهما نظر لان الاول لو كان حقيقة
لاطرد وهو مختلف مثله في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فان هذا من صحيح الاستثناء منه حملا
له على الاستغراق مجازا بدليل عدم اطراده ايضا ولا يصح ان يقال رأيت الانسان الا المؤمنين
واما الثاني فقد نقل الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة اصلية
وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها ومنها الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا
وقوله صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا الخ فان جعلناه للعموم استدل به على افراد الماء والا دل
باطلاقه عليها فيستوي فيه النابع وما في الآنية وماء البحر وغيره من افراد المياه التي اختلف في انفعالها
بمجرد ملاقات النجاسة وعدمه او في طهوريتها وعدمه ومنها لو دفع الى وكيله مالا يفرقه
وقال له اعط الفقير درهما والفقيه درهما وغيرهما الباقي فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على

اعطاء

الملك واتلف من ثلثه من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ومنها اذا استفاض ان الملك
الفلاني وقف على المسجد او مسجد البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو واحد
معين ام الكرام الجميع فان جعلناه للعموم وجب صرف غلته اليها اجمع بالسوية والا كان لواحد منها
مشتبه فيستخرج بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة

الباب الخامس في المشتقات

قاعدة

اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول والاطلاق الذي يقتضيه
الاطلاق حقيقي واختلف الاصوليون في كونه حقيقة بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الاشاعرة
مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال لزوجته انت طالق وقد جزموا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب
ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا واقف هذا او مطلق للمراة او بايع للشيء او موجر له او مزوج
ابنتي واولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية فلا يتعدى
الى غيرها ولانه باشتراكه بين الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطيا
ومنها لو عزل عن القضاء فقال امراة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان
وللمسئلة التفات الى قواعد منها ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ومنها اقامة المظهر مقام المضمر
ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام لا ومنها ان المفرد المعرف هل يعم ام لا وهذا
كله اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا بالمقدمات الموجبة للدخول
ففي القبول منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة ما لو قال انا مقر بما يدعيه او لست منكرا له
فالمشهور انه يكون اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنييه

بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا وان اتى بالضمير معه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال

ومنها لو وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعدها الا ان يخرج عن كونه منهم عرفا ومنها

ما لو قال وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيهم من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الاول قاعدة ١١٦ اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال

نصب معموله وان اريد الماضي فان كانت معه ال جاز النصب به ايضا وان عري منها فلا بد من تعين اضافته وقال الكسائي يجوز ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب به يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه

الاصل وقال سيبويه النصب والجر سواء وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا واعتقد انه يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصبه

ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد وقال بعضهم انه مع الجر يكون اقرارا بناء منه على ان اعمال اسم الفاعل

النصب بغير ال مختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع معهما الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال والاستقبال مجاز لتسمية الشيء باسم

ما يؤول اليه توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب به ايضا حيث يجوز الحاقه بمعنى الماضي كما اذا كان صلة لال كقوله انا القاتل زيدا الا انه وان احتمل الثلثة الاحوال

الا ان احدها وهو الماضي حقيقة دون الاخرين ولكن الذي هو من كلام النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم

في القاعدة السابقة فلا يتعين كونه اقرارا او موجبا مطلقا. وهذا هو الاصح قاعدة ١١٧ مقتضى اسم الفاعل
صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع ما اذا حلف ان لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما
يستلذه هو او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم وفرق
بينهما بان المستلذ من صفات الماكول والفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين واللذيذ
من صفات الاكل اي اكلا لذيذا ويمكن دلالة العرف على الحالف بقرينته ارادة كسر النفس وقهرها
بترك المشتهيات وانما يتم ذلك بما يستلذه الحالف دون غيره قاعدة ١١٨ اسم المفعول
من الفعل المعتل العين كاختار ونحوه في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا المختار فالالف
منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان اسم الفاعل وان كانت فتحة
كان اسم مفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمس نسوة مثلا فاختار
واحدة منهن فقال هذه مختارة لم يرجع اليه في البيان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا او اسم
الفاعل فلا لان اختيارها له غير معتبر فان تعذر لموت ونحوه رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك فان
دل على احدهما رجح بها احد فردي المشترك والا فلا لان الاصل عدمه قاعدة ١١٩ افعل التفضيل مقتضاه
المشاركة فاذا قال زيد اشجع من عمرو فحقيقته اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو
ويلزمه ان يكون معناه قابلا للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان يكون فعلا فلا يبنى من مثل الحلف
والحي ونحو قال احلف ولا احمر منه ويشترط ايضا ان يكون ثلاثيا فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا بعد
فقيد كونه من بناء ومنه مطلق وقيد مشبع مطلق وقيد ان كانت الهمزة لغير النقل كخير هذه الليلة اظلم

من البارد والابرد وهذا المكان اقفر من غيره وسمع هو اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل الى
التفضيل فيما امتنع بناؤه منه باشد ونحوه بعده بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد استخراجا وانطلاقا
وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى تفريع القاعدة من النذور والاوقاف والوصايا وغيرها
كما لو نذر او اوصى او وقف على اتقى الناس او ازهدهم او اعقلهم او اجهلهم او احمقهم او اعلمهم
ونحو ذلك والحكم في الاتقى والازهد واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب وغيرهم انه يصرف الى الاعلم
بعلوم الشريعة وهي الفقه والتفسير دون غيرها وان كان مقدمة لها ومثلها لو وقف على العلماء
واما الاعقل فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء وقيل اوجههم تدبيرا في دينه ودنياه وهو
حسن واما الاجهل والاحمق فينصرف الى العرف ومنها اذا شرط الواقف النظر للارشد
من اولاده فانه ينصرف الى اشدهم اتصافا به فان ثبت ورشد فيه اثنان او اكثر اشتركوا
ولو شهد لكل من الاثنين اثنان انه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال لتساقط
البينتين لتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة في
منها اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور انه لا يكون قاذفا الا ان يقول نعم
زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لا يكون قاذفا لو قال ابتداء انت ازنى من هذا على خلاف العادة
لا تقتضي اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يجعلوه قذفا لعدم تصريحه بكون
المفضل عليه زانيا والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة
المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة وان شذ ادعى زاما مضاف الى اصل البراءة ومن ثم حكموا

بثبوته

حكموا بثبوت القذف لو قال قبله نعم زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قذفا حتى يقول
ومنهم زناة ولا يشكل بالقطع بان في الناس زناة لان الفاظ القذف لا تحمل على شيء ذلك مع امكان حملها
على غيره اما بان يريد انه ازنى من ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحاء حتى ان هذا ازناهم فيه صلاح فالحكم
بغيره ونحو ذلك ومنها لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم
الآباء والاولاد على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا لكن هنا يتساوى الذكر
والانثى والاخ من الابوين او الاب والاخ من الام وهكذا مراتب من يرث اكثر ممن يرث اقل لان ذلك
حكم زائد في الارث عن القرب وقد يشكل الحكم في بعض موارده كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب
حيث انه في الارث مقدم والاقوى تقديم العم هنا لان تاخيره هناك على خلاف الاصل وفي مقدار نصيب
الاخ من الابوين والاقوى التسوية بينهما هنا وان اختلفتم ومنها الكلام على الخبر المشهور وهو قول النبي صلى
نية المؤمن خير من عمله وورد ايضا ونية الكافر شر من عمله فانه يرد عليه الشك المشهور وهو انه ورد ايضا ان افضل
الاعمال احمزها والعمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وورد ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة
فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل من النية المجردة وورد ايضا ان النية المجردة لا عقاب
فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلف آراء الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا الاشكال فمن الناس
من حمل الخبر عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة
كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم الذي لا يحصل
بتلك الافعال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر والتحق بعضهم الا ان خير في الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل

النية

بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخير على ذلك ان نية المؤمن من جملة الخير في اعماله حتى لا يقدر مقدر ان
لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وان افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله
ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وجعل
المفضل عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل المشاركة في اصل
المصدر او ان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا فان ذا النسبة الدائمة
الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية ايضا تنقطع كثيرا فان نية الصلوة مثلا التي هي
افضل الاعمال لا تتفق الا في لحظات معدودة بخلاف العمل او لان النية لا يدخلها الريا
ولا العجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامرين الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل او ان خلود المؤمن
في الجنة والكافر في النار انما هو على نيته انه لو عاش ابدا لاطاع او عصى ابدا فكانت النية
سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة والنقل الدال على عدم المؤاخذة على النية
فكيف بدوام العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود على السمع او ان
النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا
كما لو نوى التفكر في الملكوت الذي ورد ان ساعة منه من افضل العبادات او نوى ان يذكر الله
بقلبه فلا يحصل للنية مزية على العمل فكيف تفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يقال
ان الخبر جار على عمومه وان المعنى ان كل طاعة تنتظم بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات
وكذلك العمل ولكن النية خير منه واما سبب كونها خيرا منه فلا يفهمه الا من فهم مقصد الدين وطريقه

من بلغ

ومنبع اثر الطريق في الايصال الى المقصود وقس بعض الاثار ببعض فان من قال مثلا ان الخبز خير من
الفاكهة فانما اراد به انه خير منها بالنسبة بالاضافة الى مقصود القوت والاغتذا ولا يفهم ان يكون
خيرا منها مطلقا حتى لو استغنى في بعض الاوقات من الغذا وافتقر الى الفاكهة لحاجة الى الترطيب ونحوه
كان الخبز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذا مقصودا وهو الصحة والبقا وان الاغذية مختلفة الاثار
فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الى بعض وكذا القول هنا ان الطاعات غذاء القلوب والمقصود
شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تعالى فالمقصود لذة السعادة بلقاء
الله تعالى فقط ولن يتنعم به الا من مات محبا لله عارفا به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتأكد ذلك الا بالمواظبة
على الطاعات واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك هو بمنزلة الامير والراعي والجوارح كالخدم
والرعايا والاتباع ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب وقال تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان تكون اعمال
القلب على الجملة افضل من حركات الجوارح والنية في جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير
وارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهواته
الدنيا ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى غيره من الاعمال لانه متمكن من نفس
المقصود وهكذا تأثير الطاعات كلها اذ المطلوب منها تأثير القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح
فلا تظنن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد
صفة التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير نية مفيدا اصلا كما ان من يمسح رأس اليتيم مثلا وهو غافل

بقلبه عن الرقة الحاملة عليه الشفقة لم ينتشر عن اعضائه اثر ما قلبه تأكيدا لرقته الذي هو الحكمة في تسبيحه وتقبيله
ولكن لكن من نسبه وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك اثر حتى الى قلبه يتأكد به التواضع فهذا وجه
كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله صلى الله عليه وآله من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة لان
هم القلب هو ميله الى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل
يزيدها تأكيدا وبه يظهر سر كونها شرا من العمل وغير ذلك من المقاصد التي تترتب عليها والله اعلم
باسراره فائدة لفظ الاكثر بالنسبة الى المثلثة افعل تفضيل اصله الوضع ومن فروعه ما لو قال له
علي اكثر الدراهم قال بعضهم تلزمه عشرة دراهم لان نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند العدد عشرة
فيقال ثلثة دراهم الى عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها
لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع الى الورثة فيما زاد ومنها
لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر نجومه وضع عنه اكثر من نصفها كذلك ويحتمل ان يوضع عنه من
النجوم اكثر ما قدرا وان نقص عن نصف الجميع ولو تفاوت قدرا تعين الحمل على المعنى الاول لا الزائد
الثاني ولو قال اكثر ما عليه وضع ازيد من نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ومثله انصرف الى الجميع ونصف
ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثة ارباعه وزيادة وان قلت ففي اعتبار ضميمة نصفها
الى ذلك على ظاهر اللفظ نظر لان الزيادة المعتبرة من اول الكلام تقبل التجزية الى النصف
واقله الى ان ينتهي الى الجوهر الفرد فيمكن فرضها من اي نسبة وربما اعتبر كونها متمولة ليمكن افرادها
بالمعاوضة وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصية ومع تسليمه فانما يعتبر حيث يكون منفردة اما

منضمة

منضمة الى نصف ما عليه او ازيد فلا لانه كالجزء منه واجزاء المال وان كثر لا بد ان ينتهى الى ما لا يتمول لانه مركب
منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على النصف دون ما انضم الى النصف نظرا الى انه تصريح بالوصية بما لا يتمول حيث
ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يلتفت اليه وضعف ده ظاهر مما قررناه. ومنها لو قال لفلان على مال اكثر من مال فلان
كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا او عددا الزم بمثله وزيادة يرجع اليه فيها ولو
فسر الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة وجعلا قدر في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال
اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقرب القبول وح فيقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر
ولو قال على من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره
بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع فالابهام في القدر وحده ولو قال
له على مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره ايضا باقل متمول لانه قد يعتقدهم شهود زور
ويعتقد ان قليل الحلال اكثر بركة من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة لجواز الخطاء والتزوير
عليه **فائدة** اول الذي هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله أوأل على وزن افعل فقلبت الهمزة
الثانية واوا ثم ادغمت قاله الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالى ايضا على القلب
وقال قوم اصله ووأل على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا
ومنه قولهم ماله اول ولا اخر قال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فيقول اولة
واخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل
كمنع الصرف وعدم تأنيثه بالتاء ودخول من عليه فيقول هذا اول من هذا وما رايته مذ اول من امس اي يوما قبل

امس قال الجوهري فان لم تره مدة يومين قبل امس قلت ما رايته مذ اول من امس ولم تجاوز ذلك اذا علمت
ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول ما اكتسبته فقد تكسب بعده
شيئا وقد لا تكسب ذكره جماعة منهم المفسرون في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج
على ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى
وليس لهم غيرها ومن فروع المسئلة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة او لفلان باول ما تكسبه ويكسب فكسب شيئا ولم يكسب
بعده فيصرف النذر والوصية الى ما كسبه ومنها ما اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فهو حر على وجه النذر
فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكرا فلله علي ان اتصدق بكذا
ونحو ذلك ومنها لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فولدتها ولم تلد غيرها وقع الظهار
وفي شرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لا ان يكون بعده غيره وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك وان الاول
بعض اخر اي ان الاخر بعيض اولا وفيه ان السبق يخالف الاولية في ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم
فهو حر فما لا نذر افسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتق وان لم يجئ بعدهما احد لم يعتق لانه ليس فيهما
سابق ومثله ما لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا بطريق النذر او الجعالة

الباب السادس

في المصدر **قاعدة** ١٢٠ المصدر المنسبك نحو يعجبني صنيعك ان كان بمعنى الماضي او الحال فينحل الى ما والفعل نحو
ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال فينحل الى ان والفعل وكذلك ان المشددة مع الفعل وذكر
في الارتشاف ان الذي ذهب اليه ابن الطلاوة مثلا ويعجبني انك منطلق بان المصدر لا دليل فيه على الوقوع
في فاعل معين والتحقق وان تدل عليهما والوصف يدل على ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا

قد

قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار او بان تخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية بموت
الموصى اليه ولا يؤجر وفي الاعارة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال بسكناها او بخدمته فانه يكون
تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان يعقد به ما يعقد به الملاك من الاجارة وغيرها وضعفها اذا قال وكلتك
في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكره
جوازه قاعدة ١٢١ يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتاقا عبدي
وبيعا داري ونحو ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة
وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في توقفه على القرينة في الدلالة
على احد معنييه قاعدة ١٢٢ يحذف المصدر ويقام صفته مقامه كقوله ضربته شديدا اي ضربا شديدا
وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك ومن فروعها ما لو وكله في بيع متاع وقال بعه صحيحا فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلف
فقال الموكل اردت الامر ببيعه في حال الصحة فلما عاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال الوكيل انما اردت
البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير بعه بيعا صحيحا فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح
تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا تستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف
دعوى الموكل فانه يفيد عنده مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفائدة التاسيس خير من فائدة
التاكيد وفرع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فنقل القاضي حسين في
تعليقه ان هذه وقعت ببغداد فافتى فيها بعضهم بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول

جعد اول صفة لمصدر محذوف اي طلاق اقد من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشي فتطلق اثنتان

بالسراية ووجه الثاني انه لو قال اقد من طلقتين كانت طلقة وشيئا ولو قال اكثر من طلقة وقعت

ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيقع الثلث فيرجح الاول الى الثاني وهو خطأ لان قوله

واكثر من طلقة ليس من نعت الطلاق بل هو عطف على اقد واقد صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار

فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاق اقد من طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعا بل

هي غايته بما ذكره وهذا الكلام عندنا ساقط قاعدة ١٢٣ اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل

والمفعول جايز تقول رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي عادل وصايم ومضروب

ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اعق واظلم فبين بها ان كنت

غير رفيقة فما لامرء بعد الثلاثة مقدم ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة لم يؤول

وان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف تقديره ذو صوم وعدل اي عدالة وقال

الكوفيون انه واقع موقع اسم الفاعل تقديره صايم وعادل وهذا الكلام اذا لم يكن في اوله ميم فان كان لم يجز

الوصف به راسا ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي اقامة فنقول مررت برجل قايم

على الثاني ويليق الس ... البقين ولا تقول برجل مقام اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت

طلاق او الطلاق فانه يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة

والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه بمطلق الكناية وللبيتين ال لقين

مع الرشيد ومحلها من الكتب واقعة مشهورة الباب الرابع في الظروف قاعدة ١٢٤ من اسم المكان

الاسلوب

الاستصحاب او لوقفه على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز بناؤه بالسكون على لغة
ربيعة وغنم ومنه قولهم فريشي منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم لماما ولم يحفظها سيبويه فزعم انه
ضرورة واحد مع معي فحذف الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو حلف لا يخرج من البلد
الا مع فلان فانه يبر بخروجهما معا بغير تقدم ولا تاخر ولو تقدم احدهما على الآخر بخطوات يسيرة
ففي الحنث وجهان اوجههما العدم للعرف ومنها اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية فان علم ارادته
اجتماعهما في صفقة واحدة او في احد البيعين بمعنى ان العبد يباع كان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال
ففي حمله عليهما وجهان من ان عادة الناس ضم الردي للجيد وبيعهما بيعة واحدة وكون ذلك هنا هو
الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لانه المتيقن ومنها اذا قال لامراته زنيت مع فلان
فانه يكون قذفا صريحا في حقها وفي كونه قذفا له وجهان من جواز الشبهة في حقه وكونها مع تحقق زناها
واحدة عدمها وظهور القذف من اللفظ وهو الاقوى ومنها اذا قال له علي درهم مع درهم فانه
يلزمه واحد وان كانت المعية تقتضي مصاحبة الآخر لانه قد يريد مع درهم لي ونحوه فيطرق الاحتمال
ومنها اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها فان كان تابعا صح وان كان
مقصودا بطل لذلك كما لو قال بعتكها وحملها فانه يحتمل كونه كذلك لحمله على المصاحبة والفرق احتمال
جعله وصفا لها لانها للحال والتقدير متلبسة بحملها وهي كالصفة فلا يقدح في الصحة قاعدة ١٢٥
اذا قطعت مع عن الاضافة فانها تنون و[illegible] فتساوي جميعا في المعنى قاله ابن مالك في التسهيل قال
في الارتشاف ومعناه انها لا تدل على الاتحاد في الوقت بدون التاكيد خاصة كقولك كلاهما

وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة بخلاف قولك جميعا استشهد ويدل

عليه بقول سهم بني ثويرة يرثا اخاه مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك قول امرء

القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل فانه اراد الاتحاد في الوقت

ولكن على سبيل المبالغة ولا يستقيم فيه وفي البيت قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه في شرح الدريدية

به فانه ذكر بيت امرء القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل اذا اطلقت ذلك فمن فروع القاعدة

ما اذا قال لامرأتيه ان ولدتما معا او دخلتما في شهر كما اي او قال لعبديه كذلك على وجه النذر فانتما

حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وما في معناه في وقت واحد ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرق

وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما جميعا فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه غير

دال على المعية ووجهه مع ذلك من وقوعه في التاكيد موقع اجمعين وهي لا تقتضيه على الصحيح كما ستعرفه

في بابه واعترض عليه من حيث الاستعمال والمعنى اما الاول فكقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا

او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا قلت جاء القوم

جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت قاعدة ١٢٦ في ايام الاسبوع

اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم قالوا سمي الاحد بذلك لانه اول ايام الاسبوع وسمي الذي بعده

بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثاء لانه ثالثه وهكذا الاربعاء والخميس وذهب جماعة من الفقهاء كالمهذب والمحدثين ص

الى ان اوله السبت واحتجوا له برواية مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله

بيدي فقال خلق الله البرية يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين

وخلق

وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة
في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا في حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه
وآله وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال في آخره فوالله ما راينا الشمس سبتا
اي جمعة فعبر باول ايامه ويتفرع على ذلك ما لو نذر صوم اول الاسبوع او كل اسبوع او آخره ونحو ذلك وفرعوا
عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم آخره وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم يكن هو
المعين اجزاه وكان قضاء والاقوى وجوب صوم اسبوع كامل من باب المقدمة لتوقف تعيين البراءة عليه
كقضاء الخميس او ثلث فرائض عن الواحدة المشتبهة **فائدة** الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى
منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة
وجاءت به الاخبار انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فيعدها ثلاثة سردا وواحدا فردا
وذهب الكوفيون الى ان الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر في النذر والاقوال والتعاليق فاذا علق
وهو في شوال مثلا حكما على اول الاشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني **قاعدة ١٢٧** حقيقة
بعد ظرف زمان تدل على تاخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال والله لاضربن زيدا بعد عمرو لم يبر الا بضرب
عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيد في التصرفات ونحو ذلك اذا علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال
وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم لا تفيد
الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الى الواو التي لا تفيد
ويضعف بان بعد في اقتضاء الترتيب اصرح من ثم والفاء مع قيام ما ذكر فيهما ولو اقتصر على قوله وقفته

على اولاد بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها بقرينة البعدية
في البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد في الحديث في اولاد الصلبية
وسماه بطنا لذلك ولو كان حيا اتجه الرجوع اليه قاعدة ١٢٦ اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان
لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظ بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج
نصبه على المفعولية وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقدروا لفظ اذكر
حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجيء حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا
منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم
انكم في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا اذا
عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد واذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق
واذ للتعليل معناه لاجل القيام والفعل كما لو قال ان فعلت كذا فتقع الطلقة ويمكن الفرق بين
من يعرف النحو وغيره فلا يقع ممن لا يعرف الحال لجواز جعله معلقا كان المكسورة وذهب جماعة منهم اي
ابن هشام في المغني الى انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث
اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس الاية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ
الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم
ان يكون بمنزلة اذا وقول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه واله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال
او مخرجي هم ويتفرع على ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك اولم يدع. حيث

يكون

حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين الحرفين بان ان واما هو قا
اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح وقيل تدل
عليه ككلما واشار اليه ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيتفرع على المسألة الايمان والتعاليق والنذور فاذا قال
لغيره اذا فعلت كذا مثلا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى ومثله متى ومتى ما وقيل انها للتكرار وقيل متى
ما تقتضيه دون متى ولكن لا تدل اذا على التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم
ويتفرع عليه ايضا من فروعه ان يكون له عبيد ونسوة فيقول اذا ولدت امراة فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي
او المعية فلا يعتق الا عبد واحد ويعيد اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق اي
فيقع الطلاق بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي وتكلمه وقع بمضي زمان
يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم يدخل او يمكن فيه الكلام ولم يكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا باليأس
من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف شرط
لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى للتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول متى شئت
واذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم يدخل الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي
الدار معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل ظاهرا
وكذا ظاهرا في الاصح لخفاء الفرق فائدة حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها

وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى ويتفرع
عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق غدا بكذا فائدة تقول صمت رمضان
وقمته ونحو ذلك وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول قمت شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضي
جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر
في اوله راء الا رجب وقد ورد عنه ﷺ النهي عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة اذا علمت
ذلك فللمسئلة ثلثة احوال احدها ان تأتي بالاسم وحده فتقول صمت رمضان مثلا وسرته ونحو ذلك
فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا انما يكون في اوقات مخصوصة وكذا
الاذان ونحوهما والسير الا ان المخصص فيه عرفي وفي الاول شرعي الحال الثاني ان تاتي بالشهر وحده
فتقول صمت شهرا فان الفعل يعمه كذلك الحال الثالث ان تجمع بينهما فتقول مثلا صمت شهر رمضان
فمذهب الجمهور الى ان العمل كذلك يكون في جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل
كل منهما يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر
ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا او نحوه
كيوم كذا فيلزم استيعاب جميعه على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع في بعضه خلاف
ويلزم القائل بصلاحيته بعضه للبعض في الجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا يكلمه شهر رمضان ثم
وكذا الشهر او نحوه ويحنث بكلمته ولو لحظة فيه كما لو حلف لا يكلمه الشهر وقيد انما يحنث بكلمته
جميع الشهر واعلم انه يتفرع على المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان كان منسبكا فان يكون معه كقوله

اعتكاف

اعتكف في رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منحلا ففيه القسمان ايضا كقوله لله عليّ
ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والمتجه في المعرّف نفي عدم وجوب التتابع فيهما فيتخرج بما قدمناه
منه ولو نذر ان يعتكف ثلثة وجعل من النذر صح وفي جواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك نظر وفي غير المعرّف لا يجب
التتابع فائدة اذا اطلقت فعلا لعلم من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل في جميعه
وفي بعضه سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان يقال مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا اسرع وصام
وقال ابن عصفور انها كالاعلام الشهور فيأتي فيها ما سبق فاذا قلت مثلا سرت السبت فان العمل
لا بد ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان تقول مات زيد السبت وكذا قدم ونحوهما مما لا يمتد وفصول السنة
وهي الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصح ان يكون جوابا لمن وجوابا
لكم وان تقول اطلقت الصيف كما تقول سرته ويتفرع على ذلك ابواب النذر والايمان ونحوها ولو صرح بنذر
المتجه عدم وجوب التتابع كما سبق فائدة غرة الشهر تطلق على الثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح
فانه على الثلثة واليوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا على الثلثة الاوائل واما بعد ذلك
فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكى اللغويون قولين احدهما
ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار اطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوءه اذا
تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق الآجال والنذور وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني فانه يحل باول
جزء من الشهر لان الطرف قد تحقق ولو قال في مثله النذر اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث دين
بنيته لان هذه الثلثة تسمى غرة بلا خلاف ولو قال اردت غير الثلثة ولو قال في رأس الشهر فهي لاحقة بالغرة

او حمله على اول يوم فاصة وجهان اجودهما الثاني فائدة سلخ الشهر وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح

واللام هو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فتسمى داداء بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدها

همزة وجمعها دآدي اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا علق الاجل والنذر ونحوهما بسلخ الشهر وما في معناه وفي

وقته اوجه اجودها آخر جزء من الشهر والثاني اول اليوم الاخير وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاة والثالث

بمضي اول جزء من الشهر فان الانسلاخ ياخذ من ح وهو ابعدها وقال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة

من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ح ان يقع في اول جزء من الثلثة فائدة الوسط بسكون السين ظرف

مكان تقول زيد وسط الدار واما بفتحها فهو اسم تقول طعنت او ضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون

بينهما ويجعلونهما ظرفين ووافق ثعلب وغيره فقالوا اما كانت اجزاؤه منفصلة كالدار فهو بالفتح اذا علمت

ذلك فاذا اجل الى في البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهو مجهول وجهان ولو حلف

ليجلس في وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا ففي حمله على المطلق نظر ومثله استحباب

كون امام العراة وسط الصف وكذا المراة اذا امت النساء فائدة ايان تقع اي للامكنة شرطا و

استفهاما ومتى وايان للازمنة فيهما ايضا وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل

وبه جاء القرآن كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون واما انى بتشديد النون وبالالف بعدها فتكون

شرطا في الامكنة بمعنى اين وتكون ايضا استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهي متى واين وكيف قال في

الارتشاف الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال على الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا ترى ان

مريم عليها السلم لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم تقل هو عند الله بدلوا اجابت به

لم يكد

لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا والله لاقولن لك الاسد زيد فان اراد شيئا معينا
من الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلثة والا فيخرج عن
العهدة بذكر واحد وكيفية الخروج بواحد مطلق ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم
على جواز الوطء في الدبر كما قاله بعض العلماء حملا لها على معانيها ويمكن دفعه بكونها مشتركة فلا تدل على واحد بعينه
بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى آخر لا يدل عليه ويؤيد ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها الباب
صح الثاني في التثنية والجمع قاعدة ١٣ يشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ
وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين في الاب والام ونحوها فمحفوظ
ولا يقاس عليه وقيل ينقاس وجعلوا ضابط ذلك انه مع اشتراك اللفظين في التذكير والتانيث وتساويهما
في الخفة والثقل يثنيان بايهما اريد ومع الاختلاف فانما يثنيان بالاخف والمذكر كالعمرين والابوين دون
العكس لتقدم الاول في الاول وتانيث الثاني في الثاني ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكسوفين والجمعتين
والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع ذلك ان لا يقصد التباس بان يطلق على الابن والابنة
ابنين وابنتين ونحوه وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حيث يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه
الحقيقة والمجاز وجمعهما فيه مذهبان اشهرهما كما قاله في الارتشاف واصحهما على ما اقتضاه كلام
ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية في المثنى وواو الجمع في الجموع بمثابة واو العطف
فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته
ثلثا وكما يصح عطف المتفق في المعنى يصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى

للموالي او وقف عليهم او نحو ذلك ولهم موال من اعلى وهم الذين اعتقوه وانتقل اليهم ولاؤه من المعتق
وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه اصحها انه يقسم بينهما فيتناول الجمع المعرف لهما حيث لم يشترط
فيه اتحاد المعنى او لان المشترك يحمل على معنييه والثاني صرفه الى الموالي من اعلى لقوتهم ملكا فانهم والثالث
لهم من اسفل لاطراد العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على معانيه
ولا على بعضها بغير قرينة والفرض انتفاؤها هنا ومثله ما لو وقف على الموالي بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان
الاشكال الاتي في جمع المختلف لا ياتي هنا قاعدة ١٣٢ القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده في المعنى
رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر فما ادري
ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف
عليهم ونحو ذلك فلا يصرف للاناث منه شيء ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى والصبيان في نحو
ما يعتبر نصه يوما لورود الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم بعملهم قاعدة ١٣٣ اذا لم يضف الجمع او لم
يدخل عليه ال فليس للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح
عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا الخلاف يجري في
المضاف والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذر
والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا او لله علي ان اعتق عبيدا او اتصدق
بدراهم هذا بالنظر اما الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الصحيح واما بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق

حمله

حمله على المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيجب الجمع بما دل عليه جمع القلة فلا يفيد القدر
كثرة وقد تقدم في القسم الاول تفريع القاعدة وبما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب في باب
البئر في تفسير الدلاء اليسيرة في الدم القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف
اليه جمع عشرة كما صنع الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة ولكن اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان
ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى واغرب منه قوله في المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد
ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه الاحكام على العرف وان هذا
الاصطلاح خاص بهم قد اعترفوا به في مواضع **قاعدة** جمع القلة خمسة وهي افعُل بضم العين
كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة كمسلمين ومسلمات هذا
مذهب سيبويه وقيل هو للكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما : بافعُل وبافعال
وافعلة ٭ وفعلة يعرف الادنى من العدد ٭ وسالم الجمع ايضا داخل معها ٭ في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ٭
وفي هذه القاعدة يعلم ان الثلاثة المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم
وفرع عليها بعض العامة مسألة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي وانه هل ياخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة
وهو سبع حصيات ام ياخذ لرمي جميع الايام وهو سبعون حصاة وان الاصح الاول لما روي عن الفضل
بن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى فلقطت له حصيات هن
حصى الخذف فعبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط
السبعين وفيه نظر مما يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا يفرق فيها بين الجمعين والنجب عندنا

ساقط على كل حال لانه ورد عندنا في عدة الاخبار والامر بالخذ حصى الجمار من جمع فعبر بجمع الكثرة مضافا

فافاد الجميع

الباب التاسع في الالفاظ الواقعة في العدد

قاعدة ١٢٥

لفظ العدد اقله اثنان فيصدق على الواحد ليس بعدد بل هو اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها اذا قال له على اقل عدد الدراهم او اوصى له به او نذره صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له على مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائتي درهم لانه اعترف بمائة من العدد واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فان المائة تجب كذلك وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا لانه يجعل بدلا من المائة كما لو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه يفسر الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كانا ساكنين اوجبت الالف لاستمرار ارادته هذا اذا لم يكن المتكلم نحويا فان لم يعرف في العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء بتفسيره العدد بدرهم مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب تمييزها عددا لجواز التفسير للمائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال او بتقدير عامل يقتضيه والاقرب الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات العددية

قاعدة ١٣٦

كم اسم يدل عليه دخول حرف الجر حيث قلنا بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما تحذف مع سائر حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ كم شئت وتكون ايضا استفهامية فتفسر باسم منصوب

وخبرية للتكثير فيفسر باسم مجرور فتقول كم درهم عند زيد بجر درهم اي عنده كثير من الدراهم ثم الخبرية
والاستفهامية يشتركان في خمسة ويفترقان في خمسة فالاول في الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز
والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان الكلام مع الخبرية محتمل للتصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعي
من مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة فيقال كم عبد لي
خمسون بل ستون بخلاف البدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك أعشرون ام ثلثون وان تمييز الخبرية
مفردا او مجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا وان تمييز الخبرية واجب
الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج وآخرين
فجوزوا جره اما مطلقا او مع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير والدراهم
ولكن لا يبيعه بغيرها كما يتعين الحال ونقد البلد ولو قال بكم شئت تخير مطلقا في الحال ونقد البلد
بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد البلد وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيعه
الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم يأذن له في البيع بغيرهما فحمل الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة و
ينبغي تقييده بمن يعلم المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد
مطلقا قاعدة ١٢ كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها
للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد كانت مفردة ومعطوفة فتقول لك عندي كذا اي شيء ونزول المطر
على ان كذا ومررت بدار كذا وكذا بلدان كذا وتقول الشيء الحبيب دار كذا ويتنوع دار ووصفها بكذا

واذا كانت كناية عن العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون
انها تفسير ما يفسر به العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلثة الى العشرة مميز بجمع مجرور وبعد مفرد كقوله عندي
كذا دراهم وعن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا تقول له عندي
كذا درهما وعن العقود بمفرد منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين
الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت مميزها وان كنيت عن المائة والالف فتفردها وتجر مميزها
اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فمذهب الشيخ ومن تبعه الى سلوك ما سبق انه مقتضى
النحو وقيده بعضهم بمن كان عارفا به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر
وجهان لزوم درهم كذلك وجزء درهم وهو الاقرب ويرجع اليه في تفسيره ولو وقف لزمه الاقل
سواء كرر اللفظ ام لم يكرره وسواء عطفه مع التكرار ام لا لانها كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدراهم
بدلا منه والتقدير شيء ومع النصب يكون تمييزا له ومع الجر تقدر الاضافة بيانية كخاتم حديد والتقدير شيء هو
درهم على الاول او يجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع تكرره يكون الثاني
تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما والثاني معطوفا عليه مميزا او بدلا او مبينا او اضيف الجزء
الى الجزء كما ذكر ولو قال علي كذا وسكت فهو كقوله شيء ومثله ما لو اوصى له بكذا وكذا الجميع ما ذكر في التقصيد
قاعدة ١٣ النيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف ويكون بغير تاء للمذكر والمؤنث
ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو
للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف قيل فهو للعشرة فاكثر وفي الصحاح كلما زاد على العقد فهو

نيف

نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور ونحوها
من الابواب وحيث يطلقه كذلك يرجع اليه في تفسيره بعد صحة اطلاقه عليه ولا يقبل بغيره ولو تعذر
تفسيره فالمتيقن الاقل ق ١٣٩ البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من الثلثة الى
استعمله دون العقد قال الفراء لا يجوز وقال غيره يجوز لقوله تعالى في بضع سنين الا انه لا يصدق
الا على الثلثة فصاعدا وتقول في مذكره عندي بضعة عشر رجلا وفي المؤنث بضع عشرة امراة
باثبات التاء في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه الفا تقول
بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وهكذا تقول الى التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى
عليك تفريع الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ويلزمه الاقل مما يصدق عليه
الا ان يفسره باكثر منه قاعدة ١٤٠ زهاء بزاء معجمة مضمومة وهاء مخففة وهمزة ممدودة معناه
المقدار فاذا قال اوصيت له او له علي زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة واهل اللغة
وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيء حتى يستحق في مثل لو خمسمائة وحبة ولا شيء له خاتمة
في قواعد الاسماء المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس وذلك
لان المبتدا اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا قلت مثلا
زيد قائم افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت القائم زيد
افاد انحصار القيام في زيد لان القيام ح هو المبتدا وزيد الخبر لانهما معرفتان فجعل الثاني منهما خبرا
وسواء في ذلك كانت القضية صادقة ام محتملة للصدق لكن اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين

ام لى ذ بته اذا كان الحكم مطلق وبهذا فرقوا بين قولنا زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول

لا يفيد الحصر العلم فى زيد بخلاف الثانى واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد

الحصر العلم فيه ايضا فستفاد من دليل اخر لو تم وليشكل الحكم فى اصل القاعدة من حيث ان الاخبار

الاخص واقع ايضا وان قد اما مطلق كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قائم فان المراد

من الاخبار الاسناد فى الجملة فلا يجب ان المفردين فى الصدق ولا فى المفهوم ولانه يستلزم كفر من

قال النبى محمد لا تقتضائه انكار نبوة الانبياء وكون قولنا النبى لهذه الامة محمد تكرارا نعم افاده ذلك

الحصر اكثرى لا كلى للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقى زيد وبين قولك زيد صديقى فان الاول

يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثانى كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا على القاعدة امورا

منها قول النبى صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير فانه يفيد الحصر التحريم لها فى التكبير او ضده وهو الذكر

واللعب او فلان وهو الخشوع والتعظيم لغيره فلو فعل احد هذه لم تحرم وهو يراد من التكبير المعهود

وهو الله اكبر فتجعل اللام للعهد او مطلق التكبير بجعله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلق التكبير

سواء وقع بصيغة افعل التفضيل ام لا علق على اسم الله ام غيره باللغة العربية ام غيرها كما ذهب

اليه الحنفى الصحيح الاول للتعدد والتاسى ومنها قوله صلى الله عليه وآله فى الخبر وتحليلها التسليم فانه

يقتضى الحصر المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذى هو عدمه وضده وهى اضداد التكبير وخلافه الذى هو

الحدث والكلام فى الحصر المحلل فى الصيغة الى متى او فيما هو اعم منها كما تقدم فى التكبير ومنها

قوله صلى الله عليه وآله ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضى حصر ذكاته فى ذكاة امه فلا يحتاج

دون غيره من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا له او ضدا ام التسليم

الذكاة

الى ذكاة اخرى ولا يقدح كونه مجازا من حيث ان ذكاة الام فرى الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان الاضافة
المصادر يخالف اسماء الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وان امتنع
ان يقال حج البيت على الفاعلية وذكية الجنين على المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض
اي ذكاته داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصبه على المفعولية كدخلت الدار وبه اقبح الوجهين
اذ ذكاته اي ينبغي مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه مع ما في اللفظة
لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لروايات تناصري تعسفا ظاهر ومنها قوله صلى الله عليه وآله في المواقيت
لما عدها هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاهل من دون عكس لان الاتي
ضمير هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت
لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام
اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا
وعندنا مع النذر وشبهه ولمن خاف تقضي رجب قبل الوصول الى احدها للعمرة المفردة وهذا
بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله تعالى الحج اشهر
معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج في الاشهر الثلثة مطلقا ومنها قوله صلى الله عليه وآله
الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد انحصارها في المشترك ولا تثبت بمجرد الجوار عندنا وقد يستفاد
ايضا اشتراط قبول القسمة باعتبار وصفه السلبي الدال على ان من شانه ذلك ولو نوقش في ذلك
فهو مستفاد من دليل آخر والله الموفق الفصل الثاني في الافعال قاعدة ١٤١ الفعل المضارع

المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة زاد ابن مالك
ان الحال يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
وبعض الى عكسه وآخرون الى انه حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال لا حقيقة ولا مجازا
وآخرون للعكس وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر
كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال والله لا اضرب زيدا فيتخير بين ضربه الآن
وفي المستقبل وكذا على القول الثاني والرابع تعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع
معانيه لا يبرأ الا بضربه في الحال وضربه ايضا فيما بعده وبه صرح بعض الشافعية تفريعا على مذهبه
فيه ومنها ما اذا قال المدعى عليه انا اقر بما يدعيه فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتماله الوعد الا انه
خلاف المشهور في العشرة من قبول الاقرار بذلك ولعل القرينة مرجحة للحال هنا واما على قول ابن مالك
ومن جعله حقيقة في الحال فواضح وكذا لو حملنا المشترك على معانيه حيث لا تقوم قرينة على البعض فان
الحال يدخل ضمنا فيقع الاقرار ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية فانه يعطى الحمل الحادث
دون الموجود في الحال كما ذكره جماعة وهو خلاف السابق ويشكل على المشهور الا مع دعوى القرينة
على نفي الحال ومنها اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال
وهو لا يجري على المشهور ايضا ولعل الشرع خصه به ومنها اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة
اشهد فانها تقبل بالاتفاق حملا له على الحال والكلام فيه كالذي قبله ومنها اذا اسلم الكافر
على ثمان نسوة مثلا فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان

على القاعدة

على القاعدة نفعا في الاقرينة الحالية المخصصة بالحال دون الوعد قاعدة ١٤٢ قد المضارع المنفي بلا يتخلص
للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل قال
ودخلت عليه لام الابتداء او قصد النفي بليس او ما نفي تعينه للحال والاكثرون كما قاله في فوائد التسهيل
على انه يتعين ثم صح في الكلام على ما هو الجارية خلافه اذا علمت ذلك فيبنى على هذه المسائل ما اذا حلف
على شيء بهذه الصيغة وتوليها لا اخرج ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما يدعيه فعلى الاول لا يكون اقرارا بل وعد
وعلى القول ببقائه مشتركا وجهان اجودهما العدم لاشتراك المرافع للجزم باحدهما منضما الى الثبوت وسقط الى
الاقرار والانكار وعلى الثاني كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار وقع لكن منفية فيعم سائر افراده نفيا فالدلالة
ظاهر العرف عليه ولو قال لا انا منكر او لست منكرا فالوجهان واولى بكونه اقرارا ومنها اذا اذن المرتهن
للراهن في التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال الراهن لا افعل ثم فعل فهل يكون ردا للاذن ام لا وجهان
مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم ينافي القبول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك في مفسد الاذن
مع احتماله هنا خاصة او مطلق لبطلان الاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس
ببعيد وعليه تتفرع ما لو رد الاذن في تناول الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم فعل او جعلناه اذنا مجردا
خصوصا اذا ازدحم غير ان يعلم الموكل ومنها اذا قال الوصي لا اقبل هذه الوصية فهل يكون ردا لها الوجهان
ولو قال لست اقبل او ما اقبل فاولى بكونه ردا ومنها لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي على ماله
او الولي بعد ان عقد الفضولي على المولى عليه عقد النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعد الوجهان وكذا
لو قال لست اجيز او ما اجيز قاعدة ١٤٢ العقد الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الاستقبال في باق

النية ومن فروعه اذا قال ان قمت فانت علي كظهر امي فلا يحمل عليه قيام صدر منها في الماضي الا بدليل آخر وكذا
لو قال ان دخلت داري فلك علي كذا على جهة النذر او قال لولده ان حفظت القرآن مثلا فلك كذا ونحو ذلك
قاعدة ١٤٤ اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة لنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال كما قاله في
التمهيد ومن مثل الاستقبال لهذه الصفة قوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال الذي نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل
خارج كما في الاستشهاد واذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او
رجلا اهنته فانت علي كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق وبعده وقع الظهار وان اهانه
في احدهما رجع فان تعذر مراجعته لم يقع شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان تعلقه
بالماضي فقط وقريب منه ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته فلك علي كذا على وجه النذر وما لو حلف لا يلبس
مما غزلته فهل حنثه بما غزلته قبل اليمين او به وبما بعده الوجهان ولو قال مما تغزله لم يحنث الا بما يتجدد
بعدها كما انه لو قال من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظيره ومنها عموم تحريم وسم الدواب
على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى حمارا قد وسم على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال دل على التحريم وان كان باقيا على حقيقته في المضي فان قلنا ان
ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على تحريمه وكذا ان جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيدها
فان حملنا المشترك على معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى قد لعنه
او دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب له قاعدة ١٤٥ كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل تدل

على الانقطاع عنها ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه
ثم استدل بالقياس على سائر الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت
ملكه فيه او مطلق او ادعى اليد واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان واصحهما انها لا تقبل
نعم يجوز ان تقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فيقبل ح وان يشهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه
قبل ذلك من شراء وارث وغيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يؤاخذ به
كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق بين صحة اقراره بالملك في الزمان
الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت
الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال والله لا اتزوج امراة
قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان على ما ذكر وزيادة وهي ان
المتكلم هل يدخل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة ثانيا له قبل اليمين
فتزوجها بعد ذلك واما دلالتها على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم اختلف الاصوليون
فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف
وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة قاعدة ١٤٦ ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف
بمنزلة ما لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها ليس على شيء من اوزان
الافعال واجابوا عن الثاني بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف وكان قياسها

على هذا الكسر اولها عند اسنادها للضمير وقد نقله الفراء وثعلب ضمها وهو يدل على ان اصل الياء
فيها هو الضم لا الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت متحركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلق وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل
وقال جماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل الا ما ينفى مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب ولا يذهب
وذهب ابو علي الشلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان واما المقيدة به فانها
لنفي ما دل عليه التقييد وصحح في الارتشاف فيه كونه ذكر ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال ونفي غيره
بالقرينة كقولك ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لولد يلحق به ليس قد تولدت
مني فعلى حمل النفي على الماضي او الحال او الاثبات مدلولها والمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكامه وعلى القول
بعدم نفيها للمقترن بقد لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثر والاقوى تحققه لدلالة العرف عليه مضافا
الى ما ذكره جماعة ومنها ما لو قال الشيء الفلاني لست املكه ثم ادعاه واقام به بينته فانه مكذب
لها على الاقوال الاول فلا تسمع دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين وابي حيان انما يفيد نفي الملك فيما
دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال فتسمع ويحتمل قويا عدم السماع مطلقا
لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المنتصب وهو نفي الدعوى استقصى بالحكم الملك السابق
فيقع التنافي قاعدة ١٤٧ صيغة تفاعل وما تصرف منها كقوله تخاصم زيد وعمرو يقتضي ضمان تخاصما
يدل على المشاركة او وقوع الفعل من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا لرجلين بالف بشرط ان
يتضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن لا يفيد عندنا فائدة لاشتغال ما على كل

واحد

واحد منهما الى ذمة الآخر فيبقى الامر كما كان الا ان يختلف ما على كل منهما قدرا او وصفا كالحلول والتاجيل
فيفيد وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمة تحقق الفائدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع وان تبعه
مع ظهور الفائدة عندهم لقولهم بالضم منعوا اشتراط التضامن هنا من حيث ان اشتراط ضمان المشترى
لغيره باطل عندهم لانه شرط في خلال عقد مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمان غيره له قاعدة ١٤٦
استفعل وما تفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل فاذا قيل استغاث فلان بغيره فمعناه
طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويفيد صدور اصل الفعل ومنه قوله تعالى استوقد
نارا اى اوقد ويتفرع على ذلك امور منها الاستعانة في الطهارة فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة
عليها فلا يكره الاعانة مطلقا لو اذا وقعت من غير طلب ويحتمل على فرض وقوعها عند استقصد الكراهة
وهذا هنا هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ النصوص وانما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة
مع ان المعتبر في بعضها كان مبتديا بها فنهاه الامام عنها معللا بالاية وح فحمل كلام الفقهاء على
اصل الاعانة اولى ويتفرع على ذلك ايضا كراهة الفعل من كل من المعين والمتطهر لان النهي تعلق بايقاع
الفعل كيف كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين لعدم المكروه هو الاستعانة لا الاعانة
والاقوى الكراهة في حقه ايضا لانه معين عليها كما تحرم الاعانة على المحرم وان لم يكن محرما في الاصح
المعين كما لو باع بعد النداء لاخر طب بالجمعة للنهي طب لها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ويمكن الفرق بان هذا قد تناوله النهي الدال على التحريم واما في الكروه فلم يرد فيه الا الاية فيبقى
على اصالة الاباحة ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه والحال انه لم يطلب ذلك منه فانه

لا الحنث لان مدلوله الاعم لم يوجد ويجي على المثال الثاني دار الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه حنث وان
لم يخدمه فمقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب اما الاشارة منها من القادر على اللفظ فلا اثر لها
لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق فاشار ففي حنثه وجهان ق
اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك او قال اجنبي له هل استوفيت من غريمك فقال
نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا
لقضاء العرف به مع عدم منافاته الطلب له ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل
قوله في استيفاء البعض وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره فان قال
استوفيت مالي منه او جميع مالي ونحوه وكذا الحكم لو لم يذكر الدين بان قال له اوفيتك فقال بلى ولو قال
السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البائع قبضت ثمن مبيعي او قال الموجر استوفيت
الاجرة او اجرة بيتي ونحوه لم يقبل في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او اليس اوفيتك
فقال بلى ومنها لو قال جاريتي هذه قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك
الوجهان ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات موته ومثله
ما لو ثبت الاستيلاد باي وجه كان ثم ادعى موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار
المشتري بالتصرف على بعض الوجوه الذي من جملته الاستعمال فلو كان عبدا فخدمه وهو ساكت لم يمتنع
الرد لعدم صدق الاستعمال ولا التصرف ولو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه
بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول النص قاعدة ١٤٩ قد يستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رايت الله

اكبر

اكبر كل شيء مي وله واكثرهم جنودا ان علمت وبمعنى ظن كقولهم ان فلان كذا ان ادى اجتهاده اليه وغلب ظنه عليه
ومن ذلك اطلاق ابن الاراى على الحنفيه لاستعمالهم الاتية كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا ذلك
الوقت لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا في ظنه ولو قال
انت ترى انه حر احتمل العتق وعدمه لان الرؤية تطلق على العلم والظن وح فلا يقع العتق للاحتمال ويحتمل
على استعمال المشترك في جميع معانيه توجه الحكم بعتقه ايضا والاوله مراجعته في ذلك حيث يمكن والا لم
يعتق وعلى قولهم انه لو قال لعبد زيد يدل يبيع الاقرار للتناقض ويحتمل بطلان الاقرار ههنا ايضا لانه له
وصفه بالعبودية والحرية وينذفع بامكان حمله على انه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا ان العبد الذي
بيد ابيه ظاهرا حر في نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي او بستاني وما اشبه كل ذلك لزيد والاقرب القبول
في الجميع فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كلكوكب الخرقاء وشهادة الله وحج البيت المقصد
الثالث في الحروف وهي اقسام الاول حروف الجر الباء الموحدة تقع للالصاق
قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت
على شيء من جسمه او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان
يقرب منه وللاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار وللملابسة بدليل هذا منكم عليه الا كما امنتكم
على اخيه من قبل ونحوه واذا مروا بهم يتغامزون بدليل وانكم لتمرون عليهم وللتبعيض اما مطلقا كما
اختاره جماعة منهم القاضي والعتبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله

وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع دخولها على المتعدي
بنفسه كما اشاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين مسحت المنديل ومسحت به وللسببية كقوله تعالى
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه
وللظرفية بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل
ومن الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح الراس في الوضوء ببعضه كما اشاره اصحابنا
حملا للباء على التبعيض اما للنص عليه عندنا كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها على الممسوح المتعدي
بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض فيجوز الاقتصار على
مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزائد وقيل ان الباء هنا للالصاق والاولى نفي التبعيض مضافا
الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة بينه وبين غيره من المعاني كما سبق
ومنها اذا قال ان عصيت بسفرك انت على كظهر امي او قال لعبده ضربتك كذا فينظر ان اراد
احد الامرين الاخيرين ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب
على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر او لانها اعم منه فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة ومن هنا
يعلم ان قول الاصحاب ان العاصي في سفره يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم على ان
يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فما احترزوا عنه وفرقوا منه لم يتم معهم مطلق
من تستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة
اليه وتقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون وجماعة وفي الزمان

ايضا

ايضا كقوله تعالى من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض كقولك اخذت من الدراهم
وتعرف بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فتقول في المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا
مما تحبون وقرأ ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما تقع بعد مهما وما
وهما بها اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من آية مهما تأتنا به
من آية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع النصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور
من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق والشاهد في غير الاولى فان تلك للابتداء
وقيل زائدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي في من ذهب
ومن سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو عبادتها
ومنها التعليل كقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطاياهم اغرقوا وقول
الشاعر وذلك من نبأ جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته اذا تقرر ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك فانه
يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحية غيره او للشك في ارادته والمتيقن
البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ان يبقى شيئا وان قل لدخول ما عداه في المشيئة ومثله بع من شئت من عبيدي
فلو باعهم الا واحدا صح ومنها لو قال لضعفاء المكاتب ما شاء من مال الكتابة قال العلامة لو شاء
الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا انما يبنى على انكار مجيئها لبيان الجنس او لجوازه في العبارة بمعنى اختيار
كونها هنا للتبعيض مجوزة عليه لاشتراكها فلا يحمل على الجنس للشك فيه ويبقى البعض داخلا على التقديرين

مكان

وهذا احسن ولكن لا يدفع المؤاخذة على ظاهر العبارة واما ما اورده العلامة قطب الدين الرازي عليه بانه

كونها للتبيين فتصح مشيئته للكل فقد عرفت ما فيه فانه وان امكن كونها كذلك لكن لا الحكم به لان المشترك

لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة البعض

وانما حمله عليه لدخوله على التقدير ولكن النظر وارد على الطلاقة كونها للتبعيض ان لم يكن منكرا لذلك

المعنى كما انكره من حكينا عنه ومنها قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالظاهر ان من فيها

تعليلية اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وح فكل امراة تحرم بالنسب كالام والاخت والبنت والعمة

والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امه او زوجته او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة واحدة

ممن ذكر وكذا اما الشبهة ومفهوم الخبر مضاف الى الا انه صدر ان التحريم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع

ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت ولد اخيها لانها خالة الولد ليست محرمة على الوالد لو ارضعت

ولد ولدها ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد وان كانت محرمة الا ان تحريمها ليس منحصرا في النسب

بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك في هذا الباب ومنها ما لو قال بعتك

الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعين لان الوضع فيه

من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل مائة تسعة فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا

من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراك الموجب لاختلاف الثمن بسببه الموجب لتجهيله ورجح

الاكثر الاول لانه الظاهر فكان قرينة ترجيح بعض افراد المشترك ومنها لو قال لوكيله اقبض حقي من فلان

فانها تحمل على الابتداء ويحتمل مبدأ كون المديون فلا يتعدى الى غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس

عشره ظ

ح تفسير عمرو [illegible] من الرضاع [illegible] ان ارضعت [illegible]

ان التحقيق

في القبض من وارثه نعم في القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان الملك
لم ينتقل اليه حتى انيب به ومن ثم لم يحنث لو حلف على فعل شيء ففعله وكيله لا ففعله وارثه وهذا الخلاف ما لو قال
اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق وليس فيه تعيين
للمقبوض منه بوجه بل اذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق
حيث ما انتقل ولا يشكل بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على فلان لكونه عليه بمنزلة الصفة
فاذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض منه بل للحق
بعد كونها احترازا من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر منها يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو
النهي والاستفهام اذا كان المجرور بها نكرة لقوله تعالى ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند
سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة
جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك في الالفية الاول وفي
التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط كقوله ومهما يكن عند امرئ من خليقة
وان خالها تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الولي زوجت منك فقبل وقع النكاح
وكان مبنيا على جواز زيادتها في الاثبات والا كان لحنا مفسدا عند من يعتبر الصحيح من اللغة
ومن جوز اللحن غير المخل بالمعنى صحح النكاح منه مطلقا وكذا لو قال زوجت لك او اليك لان الخطأ في الصلة
حيث لا يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث كما لو قال زوجتكه او زوجتك المراد ابنته

وتقدم ان مثل ذلك قد ينزل منزلة تأبيد الشخص ومثله يجري فيما لو قال بعت منك واجرت ونكحت وغيرها من العقود
اللازمة الى حرف تدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول سرت الى البصرة والى طلوع الشمس
واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعليه اكثر
المحققين وعدم دخوله ان كان من جنس ما قبله كبعتك الرمان الى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان
ام لا ومنه قولهم قرأت القران من اوله الى اخره وحفظته كله فان المتبادر دخول الغاية لذلك وان كانت
من غيره لم تدخل ومن ثم لم يدخل الليل في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الا ان يقترن بمن كبعتك من
هذه الشجرة الى هذه فلا يدخل الغاية ح ولو اتى بما مثله سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله
بمفصل محسوس كاية الصوم والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بمفصل مشتبه وليس تعيين
بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول وفي المسئلة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح اصالة او من باب المقدمة وتظهر فائدته لو قطعت
اليد او الرجل من المفصل وتميز المرفق والكعب ان لم نجعلهما غيره لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين
كما عرفت قائلون بخروج الغاية واذا جعل المرفق منتهى غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى باغسلوا
يكون المرافق خارجة على القول المعتبر مع ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة
ظاهرا وطريق التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول
اليها كما تقول ضربته الى ان مات ولا يجوز قتلته كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق
قال والصواب تعلق الى باسقطوا المحذوف لان اليد اسم لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما ويستفاد

من ذلك

من ذلك دخول المرافق على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤس الاناء مدا جاى بدفع المنا كمبه وقد اشتهر
الى المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله ويمكن التخلص من اشكال عودة الى الغسل بعد
الغاية للمفصل وهو الاقوى حيث انها يطلق على الكف خاصة كما يدل التيمم وعلى ما زاد فقيد غسله التقيد لذلك
ومنها ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كمال الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه يحكم
باول جزء منه اما بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بمحسوس او لدلالة العرف على خروجها هنا
لكن يشكل الاول بما لو جعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم الا باخره قطعا مع كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق
بدلالة العرف فيهما كما دل على خروج بعض الغايات ودخول بعض وينظم الى العرف في الثاني قرينة
اخرى وهي انه لولا دخول الغاية كلها لم يوجد السلم عن الاجل وقد صرحا به واما ما فرق بعضهم به بين الامرين
بان المعنى في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى المعين وهو يصدق
باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه ففيه نظر بين لان المطلق لما حمل على
الشهر المتصل مثلا وهو الهلالي ان اتفق والا فثلاثون يوما كان مسمى المدة المبهمة هو المجموع
المركب من الايام المخصوصة المتصلة بالعقد فان صدقت الغاية باولها ثبت الحكم فيهما وانما الفارق
العرف ومنها ما اذا حلف لا يخرج امرأته الى العرس فخرجت بقصده ولم يقصد اليه فانه لا يحنث
ان قلنا ان الغاية داخلة مطلقا لان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت اليه ولو قلنا
بخروجها او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرتهما لما سبق حنث لانها ليست داخلة وقد صدق
اخراجها اليه في الاول اما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها

اليه مطلق ايضا بل الشرط ان تخرج له وحده او مع غيره لان التعليق متحقق ومنها ما لو وكل رجلا

ببيع عبدي بعشرة الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في الاجل ما تقدم ومع خروجها باحد الامور

لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه لان الاجل الذي هو قيد في التوكيل

فيه قد فات وبيعه بالحال خلاف المأذون فيه ولم يبعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق

ومنها لو حلف ليقضينه حقه في راس شهر لم يدخل راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال

التي لا تدخل هذه الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه   في للظرفية الحقيقية كقولك زيد

في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع

كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على والظرفية يكون زمانية

ومكانية وقد اجتمعتا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في

بضع سنين ومن المجازية قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وتاتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا

في امم فخرج على قومه في زينته وللتعليل كذلك لكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث

ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها ومرادفة من كقوله وهل يعمن من كان احدث عهده

ثلثين شهرا في ثلثة احوال اذا علمت ذلك فمن فروعه وجوب الزكوة في عين النصاب لقوله صلعم

في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق زكوة ونحو ذلك حملا لفي على الظرفية

حقيقة او مجازا ويمكن جعلها تعليلية اي بسببها كما يدل عليه اللفظ الاول فان الشاة لا تدخل

في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها وفيه احتمال الظرفية المجازية نظرا الى القيمة وتظهر الفائدة فيما

لو تلف

لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة فمع الوجوب في العين يسقط من الزكوة
بحسبه ومنها ما اذا قال لزوجته وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانه الان
غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا لان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه مع احتمال اللفظ الامرين ان حمل
الكلام على فائدة اولى من الغائه وعلى الاول هو ملغى وعند العامة المجوزين لتعليقه لا يطلق حتى تدخل مكة
ولهم وجه بوقوعه منجزا لما ذكرناه ومنها لو قال للموصى ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم
فخرج مع ذلك منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي خرج بالثلث لان الموصول وقع صفة
للحمل فكان شرطا لكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق ان الحمل ذكر وان صدق ان في بطنها
ذكرا وهذا بخلاف الظرفية فانها تصدق بكل منهما من غير شك ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين ففي
استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين او احدهما خاصة ويتخير الوارث اوجه سبق التنبيه
عليها في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكر ومنها
لو قال اشتريت دارا في البلد الفلاني فانه يقتضي شراها في داخلها وفي شموله للدور المتصلة بها من خارج
نظر من خروجه عن الظرفية ومن كونها ظرف لها مجازا شايعا ومثله ما لو قال اشتريتها لانها بمعنى ما
سلف مع احتمال الفرق وشمول الدور الخارجة المتصلة هنا حملا لها على الالحاق حقيقة او مجازا
ومنها اذا قال له في هذا العبد الف فانه يحتمل الظرفية الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة
ومراده من الظرفية ان يكون للمقر له من العبد مقدار الف بان يكون قد اشتراه بالفين مثلا منها
الف للمقر له والشراء لهما او للمقر خاصة وان يكون قد جنى عليه جناية توجب ذلك او ليستحقها وان يكون

بيد العبد الف للقرله فيرجع اليه في بيانه فيقبل تفسيره بانه وزن في شرائه الف ولو في عشرة فيكون

شريكا بالقسمة حيث يحتمل قيمته ذلك عند الشراء ومثله نقد الف في ثمنه وانا الف فيكون له النصف

او وانا العين فالثلث وهكذا او بانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الف لكونه وهو نا عند

على الف وهذه ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا وقريب منه مرادفته مع والمصاحبة وهو فيما عدا

الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة الا انه تعلق ظاهرا بالمرهون مجاز نسبته اليه

على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم القبول هنا لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة

وكذا يقبل تفسيره بارش الجناية وهو راجع الى السببية الى غير ذلك من الفروض الممكنة ومنها

لو قال له درهم في دينار فيحتمل الاقرار بهما فيحتمل الشركة فيه بحسبه وكونه معه فيلزم دينار

ودرهم وكونه لزم بسببه بان يكون قد اخذ عليه نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان

لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابق فائدة الظرفية المستفادة من في ظرفية

مطلقة بمعنى انه لا اشعار لها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او آخره لاشتراك الثلثة في معناه

ويتفرع على ذلك ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شيء على ان يؤديه

في يوم كذا او باع او آجر كذلك فيتناول جميع اجزاء اليوم ويقوى البطلان هنا للجهالة المؤدية الى

النزاع واولى منه ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال مؤجلا الى يوم

كذا او شهر كذا فيحمل على اوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم قاعدة ١٥٥ كاف التشبيه كقولك

زيد كالاسد حرف يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن وقد يخرج عن الحرفية

لما لا يلزم

الا الاسمية فيستعمل فاعلة ومفعولة ومجرورة وغير ذلك فتقول جاءني كالاسد اي مثله ورايت كالاسد
ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة الشعر كقوله
يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار نحو زيد كالاسد
ان يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوض بالاضافة ويقع مثله في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري
في فانفخ فيه الضمير للكاف في كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم
فقال يكون اسما دائما وفي مغني اللبيب انه على مطلق التشبيه لفظة مثل وما اخذ منها وكذا الكاف واما اذا اتصلت
الواو وتقع زائدة مؤكدة اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند
الشيخ رحمه الله ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او قران او افراد لاقتضاء التشبيه
ذلك قال ولو لم يعلم ذلك بان يهلك زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه
مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن كاحرام النبي صلى الله عليه واله
وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي صلى الله عليه واله ورد المتأخرون لعدم الجزم وحملوا الرواية
على علمه بما احرم به النبي صلى الله عليه واله واجازه العامة ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد
وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ رحمه الله
تخييره بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان من احرم بحجتين او عمرتين او بالتفريق انعقد احرامه
بواحدة وبطلت الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء
فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة ومنها لو قال لزوجته

من حاشية الشريف منه

انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ونفي التشبيه كما لو قال طلاق حسن او قبيح او بارد او حار
او اقبح طلاق او احسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة
او وصفه منه
طلقت للسنة وان قصد بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة
ومنها لو قال للزوجة انت علي كامي وقصد الظهار فقيل وقع لاشتمال المشبه به على الظهر وغيره
فيه ضد الظهر ضمنا ولقول الصادق عليه السلام في رواية سدير حين سأله عن الرجل يقول لامرأته انت
علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وهو شبيه بالادنى
على الاصح والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظة تشترط في صحة الظهار بظاهر
الاية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم صدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية
ممنوعة ومنها لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد فيحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه
والاقوى الرجوع في تفسير الواجب اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله ما لو اوصى لزيد بشيء
ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت له به اما لو قال بمثل ما اوصيت له به كان
وصيته له بمقداره ومنها لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ففي عتق المشبه خاصة او
هو والمشبه به او عدم العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا وتحقق الحرية
في كلامه على حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فالاوجه واولى
بعتق المشبه لو قيد به ثم والاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه وقوعه على المشبه ان قوله حر ومثله خبران
مستقلان وصيغة المشبه تامة في العتق وانما القصور في المشبه به اذ يحتمل انت مثله في الحرية

فلايق

فلا يقع وكون الجزاء الثاني صفة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في الكلام التصريح بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني فاحفظه وخذ
منتجا الا ان قيام الاحتمال يوجب الشك في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني يوجب عدم عتقه
فائدة من مثل زيادتها المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو لم يقدر
زائدة صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف
بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله ابن جني ولانهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم
انما هو النفي عن ذاته ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الآية غير زائدة
ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان آمنوا بمثل ما آمنتم به قالوا وانما زيدت هنا لتفصل
الكاف من الضمير وقرأ ابن عباس بما آمنتم به وقيل الزائد هو الباء في المفعول المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله
سبحانه او بمحمد صلى الله عليه وآله او بالقرآن وقيل مثل للقرآن وما للتوراة اي فان آمنوا بكتابكم كما آمنتم
بكتابهم وقيل في الآية الاولى ان الكاف ومثلا لا زائدتان ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل
بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيّروا مثل كعصف مأكول وقيل حرف
مؤكد للتشبيه ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت
زيد كمثل عمرو ومثله قول الشاعر وليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل ويمكن حمله على المعنى الحقيقي
ويلزم منه نفي المثل مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم
ان يكون الله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثل مثله منتف واما الكاف في الثاني الوارد بعد واو
التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات المذكورة هو الله لا غيره

حتى يشبه به والشيء لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه والشيء لا يكون ابلغ من نفسه
ويحتمل الاضافة بناء على ان المقول مما امر به النبي صلى الله عليه وآله من توحيد الله تعالى فقرر السورة لا يكون
موصدا لمجرد قراءتها وانما هو قرينة لما امر به صلى الله عليه وآله في جواب من سأله من المشركين بقولهم ربك من
ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل قوله تعالى قل يا محمد لهم الله احد في ذات الاقرار كذلك الله ربي
فقصد قصده ويمكن جعلها مؤكدة على هذا التقدير ايضا قاعدة في اللام المفردة اي الغير المركبة تقع لمعان
تنيف على العشرين والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله
والملك لله والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجبة
للعبد ونحو فان كان له اخوة والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر
الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة اونحوها ورجحه ابن هشام بان فيه
تقليلا للاشتراك وانه اذا قيد في المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع كون زيد
قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه والرابع التمليك كقوله وهبت لزيد
دينارا والخامس شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى وانه لحب الخير
لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع
عليه فروع كثيرة منها الخلاف الواقع في عقر الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحقه مولاها على الظاهر
فقيد للعموم قوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي وهذه بغية والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير مستوفاة
بغير اذنه متقوم بالمال ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين احدهما من جهة اللام فانه اما للملك او الاختصاص

او الاستحقاق

او الاستحقاق والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما المتصف بها مولاها فلا ينافي
ذلك اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم الحرة البغي كما ذكرناه من قبولها لاحد الثلثة وليس اختصاص
الامة بالمهر على حد اختصاص العبد بالجبة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة به اصلا ولا مطالبة ولا يجوز
اداؤه اليها ولا مدخل لها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة والثاني من جهة ان لفظ المهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا
واما عوض وطي الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر او العشر او نصفه او نحو ذلك
ومن ثم سميت الحرة مهيرة ومن الفروع الشهيرة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة
فعيلة بمعنى المفعول اي ممهورة ومنها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له كافرا
يمكن تملكه لهما قبل التفسير بهما وان كان مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكهما وفيه
نظر لامكان كونها للاختصاص اي مختصة به وغايتها انها مشتركة فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع في
تفسيره اليه حيث يحتمله اللفظ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل وكذا الخنزير
على بعض الوجوه والعلامة حكم في التذكرة بصحة التفسير بها محتجا بانه شيء مما عنده مع جزمه في القواعد
بعدمه محتجا بلام الملك وما عللنا به اوضح خصوصا في الخمر ومنها لو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير
او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه اخيرا
فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافي ومنها الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب
صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام الظاهر على الملك
الموجب للبسط عليهم على السوية او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق

والاخفض هو البعيد ان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان الآية لبيان المصرف بيان
ان الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياق الآية من دفع عتب من عتب على النبي صلى الله عليه وآله في شأنها ولمزه فيها
ولان في الرقاب ليس فيه ما يقتضي الملك ولا قائل بالفرق **فائدة** لام الجر اصلها الفتح وانما كسرت
مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو مناسبة لعملها ويدل عليه فتحها مع المضمر نحو لك ولكم ولهم والاضمار يرد الشيء
الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر ليا فمفتوحة نحو يا لله واما قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام
فهو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى عليه شيئا فقال ما له علي حق
فان فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن العربية لزمه والا فلا ولكن هل يلزمه الحق المدعى ام مال في الجملة
ويرجع في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول لانه المحدث عنه اولا ان المفرد المضاف يعم فلا اقل من
ان يتناول المدعى ويكفيه الباقي لقيام الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزائد على تفسيره
ومثله ما لو سمع منشد المال ضايع فقال له مالك عندي فانه يكون اقرارا بوصوله اليه واولى منه ما لو قال
في يدي او في ذمتي ونحو ذلك

القسم الثاني حروف العطف

قاعدة واو العطف يفيد
مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقد عكسه وهي عطفت فيه الشيء على مصاحبه
فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه وكذلك يوحي اليك والى الذين
من قبلك واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلاثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخ
كما في انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فهذا هو المشهور عند اكثر المحققين بل ادعى عليه الاجماع
وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن الاخفش والكسائي وثعلب والربعي

والتسوية

درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى
او كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف وهي التقسيمية وبمعناها في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين و
بمعناها في التخيير كخذ انت تعلم وما لك ارى مالك والثالث بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب
والرابع بمعنى واو الاستيناف كنحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والسادس بمعنى واو المفعول
معه كسرت والنيل والسابع واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف نحو والقرآن
الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج الى جواب نحو والتين والزيتون
والثامن واو رب ولا تدخل الا على منكر والتاسع الزائدة مثل حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
والعاشر واو الثمانية مثل سبعة وثامنهم كلبهم والحادي عشر واو الوقت ويقرب منه واو الحال
مثل اعمل وانت صحيح وواو الحال مثل اتيته والشمس طالعة ذكر نحو ذلك في القاموس
وزاد في معانيها الى نحو من سبعة وعشرين معنى ذكرنا منها ما يناسب المقام وانكر في المغني واو الثمانية
غاية الانكار ومعنى قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين في ثبوتهما نحو ضرب زيد واكرم
عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو ضرب واكرم زيدا اذا علمت ذلك فالظاهر عند
اهل الاطلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منها ما لو قال بعتك
الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ من معانيها و
يوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك
ومنها لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له بيع كل واحد منهما وبيعهما معا

وشرائطهما كذا على الجمع والتفريق معتد ما لكم منهما ومنها لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا
فانت على كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول او يتاخر عنه و
يجيء على القول بان الواو للترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا ومنها اذا اوصى في مرض موته بعتق سالم
وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا احتمل التسوية بينهما
فتعتق من كل منهما بحسب ما يخصه من الثلث والا قوى تقديم الاول مطلقا ومنها اذا قال لوكيله خذ
مالي من زوجتي وطلقها او خذ منها كذا وطلقها فعلى الترتيب لا بد من اخذ المال منها قبل الطلاق والا
فالوجهان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيب ومن انه من احتياط لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط
في مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط
تقديم الاخذ مع احتماله للاحتياط وفي وجوبه مطلق نظر والعدم يقتضي دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف
على خلافه قوي ومنها لو قال خذ هذه وديعة يوما وعارية يوما قيد هو وديعة في اليوم الاول
وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة ابدا للتعليق الوديعة في اليوم الثالث على شرط فتبطل
بخلاف ما اذا قال خذه وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله العلامة في التذكرة
عن الشافعية وحكم بوجوبه وتنزيله على القاعدة مشكل فائدة ذكر جماعة من النحاة منهم ابن
مالك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان واو العطف مشابهة الف التثنية مع
الاثنين ومشابهة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا حتى يكون قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد
ويتفرع على ذلك امور منها ما لو قال اعتقتك هذا او هذا هكذا فانه لا فرق بينه وبين قولك اعتقتك

بين

هذين لهذا وكذا غيره من العقود وكرهتك لهذا او تك او قرضتك هذا او هذا وكذلك الفسوخ ويشكل ذلك بما مر في صحة
المريض بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول لقا منه حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا
هذين او اعتقتهما منجزا كذلك فانه يقرع بينهما او يتحرر من كل واحد جزء وكذا يشكل بما لو قال انت طالق وطالق لي
او طالق
وطالق فانها تطلق واحدة عندنا ويلغو الزائد ويقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال انت طالقتان
فانه لا يقع عندنا لفقد الصيغة المنقولة شرعا وعندهم يقع واحدة فا منه ومنها لو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم فيلزمه ثلثة لما ذكر الا ان يقول اردت بالثالث تأكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال بالثاني
اردت تأكيد الاول لم يقبل لان التأكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه
بخلاف الاول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان اصحهما انا نجمع فيه المفرق ويصح الاستثناء
فكأنه قال علي ثلثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا
وهذا ما حكي لك فيه واو العطف الف التثنية وواو الجمع فانه لو قال درهمان الا درهما صح قولا واحدا الا عند
من لا يجوز استثناء المساوي والاكثر ويأتي الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثناء مفرقا كقوله
درهمين
له علي ثلثة الا درهمان ودرهم فان جمعنا الجملتين لصيرورته مستغرق وان لم نجمع صح الاستثناء في الدر
والطلاق في الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلثة ودرهمان
صح
الا درهمين او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا الكلام يتفق عدة ومنها لو قال بعتك بدرهم ودرهم
البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص ونحو ذلك ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة
مثلا وقال لها ولعمرة انتما طالقتان فقيل انما تطلق لانه عدل عن المكره عليها فاشعر بالاختيار بخلاف ما لو قال

حفصة طالق وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق وتطلق الاخرى لحكمه وقوع الطلاق بها في الصورتين للعدول
عن الوجه المكره عليه كما لو اكرهه على طلاق حفصة فطلق عمرة ففي الاول يخالف القاعدة وعلى الاحتمال لا

فائـــدة الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور
وابن مالك واستدلوا بقول العرب اكلت لحما سمكا وتمرا وخرجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ
خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا
عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالف او زوجتك بنت عمي فلانة بنت
خالتي فلانة ذكره من العقود مزيدا العطف فانه يصح ولو كان العقد مما لم يستقل الشخص كالوقف والعتق
والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه   الفاء العاطفة تفيد ثلثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد
فعمرو والذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سالوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء انها لا تفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله السابق ان الواو تفيد
الترتيب غريب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا
اهلاكها كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا او انها للترتيب الذكري
وقال الجرمي لا تفيد الترتيب في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا
فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد ثانيها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج
فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم تقم في البصرة ولا بين

البلدين

البلدين ومنه قوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة وقيل الفاء هنا للسببية وهي لا تستلزم
التعقيب بدليل صحة قولك إن يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى
ثم خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما للتراخي ما بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله
بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة فالأول كقوله فوكزه موسى فقضى عليه
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون
عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم وقد تجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم
لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه أمور منها إذا قال إن
دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي اشترط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه بالكلام
أم يكفي تراخيه وجهان مرتبان والأجود عدم اشتراطه ومنها إذا قال بعتك بدرهم فدرهم انعقد
البيع بدرهمين كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد لاقتضاء الفاء كون الثاني ثابتا
قبل الأول والثمن يثبت جملة ويضعف بالحمل على التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال له علي درهم فدرهم
فإنه يلزمه درهمان حملا على الغالب من العطف ولو قال أردت فدرهم لازم قبلت يمينه لو خالفه المقر له
وقيل يلزمه واحد مطلقا لأن احتمال إرادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالإقرار بالدرهم الثاني إلا أن
يصرح بإرادة العطف المغاير والأول أقوى فائدة تنبه في كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في
التسهيل وغيره أن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ كقولك الذي يأتيني فله درهم أو كل رجل يأتيني
فله درهم وما أشبه ذلك تشعر باستحقاق ذلك بالإتيان بخلاف حذفها فإن الكلام لا يدل على مجرد الإخبار

في عقد الجعالة ظ

من غير استئناف والا الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطية كانت ام من موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه عدم استحقاق
الجعل في هذه الاية اذا اصدر ذلك من المالك بغير الفاء وكلام الاصحاب يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في
الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام ولما تلوه
قرنوه بالفاء فدل على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به خصوصا اذا دل العرف لان الجعالة من العقود التي يكتفي
في ثبوتها ما دل من الالفاظ عليها وان لم يكن على المنهج العربي وهذا متجه   في الجزاء كقولك من يقم فاني اكرمه
هذا يدل على التعقيب كما يدل عليه كما لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوائد الخلاف استتابة المرتد
فانه صلى الله عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلنا الفاء للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا
109 قاعدة
وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمرتد استتابة الملي دون الفطري
ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فاء كقولهم في جدث جدف وان يلحق آخرها تاء التانيث متحركة
تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد يستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء
والاخفش وقطرب انها لا يدل على الترتيب بالكلية واي حد انها يتقض على المشهور ثلثة امور التشريك
في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زائدة فلا يكون
عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب
بجعل الجواب محذوفا على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكرنا متمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم
جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم
وصاكم به لعلكم تتعقلون ثم آتينا موسى الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

واحد

واجيب عن الآية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشأها ثم جعل منها زوجها او ان الذرية مخرجة من
ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من قصيراه او ان خلق حواء من آدم لما لم تجر العادة بمثله جيء بثم ايذانا بترتبه وتراخيه
في الاعجاب وظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه او انه لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم
ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان الذي صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذا الا انها تصحح الترتيب
والمهلة وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به
عن الآية الاخيرة والبيت واجيب عن الآية الثانية ايضا بان سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانية عطف على بدا
وعن البيت بان السودد قد يأتي للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت
برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها تتخلف للآية الاخيرة وقولهم اعجبني الى آخره وقد تقدم
مع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا او نحو ذلك ومنها
في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس
كونها للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولاية الاول وان يكون الوقف منقطعا
في لحظة ويشكل على القول ببطلان المنقطع والاولى حمل ثم هنا على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها
لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها وقد قال بعضهم هنا انه يجوز تقديم اخذ المال لانه زيادة خير
خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ممنوع من القبض قبل ذلك وزيادة الخير انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه
كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد ذلك
من القرائن العرفية امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد ومنها ما لو قال لعبده ان صمت يوما آخر فانت حر على جهة

النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم
والتمييز ثم عن الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق الانفصال في الجملة او حرف عطف يقع لمعان
منها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ مالي درهما او دينارا
ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او
النحو واذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى لا تطع احدهما وكذا حكم
النهي الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فايتهما دخل حنث على الاول بخلاف الداخلة
بين الاثباتين فانها يقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لادخلن اليوم هذه الدار او هذه فيبر بدخول
احدهما وعلى قول ابن كيسان اذا دخلت بين نفيين كفى للبر الا يدخل واحدة ولا يضر دخول
الاخرى لكن يكفي الواحدة في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما هل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول
لانها يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما ويحنث اليمين بالدخول ومثله ما لو حلف
لا يلبس واحدة منهما او لا ياكل لحما او خبزا ونحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين والا تعين ما قصده
ومنها ما لو قال بعني هذا او هذا ثم نزل عنه باللفظ المذكور او ابحت لك هذا او هذا فخذ ايهما شئت
ثم نزل عنه بهذه الصيغة او قال لعبده خط هذا القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك او امر الخياط
لكن ثم نهاه فينبغي استحقاقه الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه الجمع
ايتاء الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك

سادسها

على وجه الكفارة والفدية وان امكن الجمع بينهما قرينة مستقلة فلو نوى بالثانية الكفارة او الفدية لم يجز
من مثلها او الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ومنه قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام
لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه الواو في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
اباءكم الاية فللاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او التي للاباحة حالة في محل الواو وذكر
الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال ان او تاتي للاباحة نحو جالس الحسن
او ابن سيرين وانه انما جيئ بالفذلكة دفعا لتوهم ارادة الاباحة في صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرناه
في الاية وغيرها ومن معانيها ايضا التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف والطهارة وضوء او غسل
او تيمم سواء كان الكلام خبرا ام انشاء تعليقا كان ام تخييرا ومن فروعه ما اذا قال ان دخلت
الدار او كلمت زيدا فانت على كظهر امي فيقع بايهما وجد او علق الايلاء منهما على احدهما كذلك
لو قلنا بصحة الايلاء المعلق لكن هنا تنحل اليمين بايهما فلا يلزم بالاخر شيئ ومنها لو قال انت طالق
وهذه او هذه ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حزب
والثالثة حزب والطلاق مردد بين الاولتين والثالثة فان عين الثالثة طلقت وحدها وان عين
الاولتين او احدهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما حزبا والاول حزبا طلقت الاولى
واحدى الاخريين وهذا الضم والتحريب يعرف من قرينة الوقفة والنغمة فان لم يكن قرينة
وتعذر الرجوع اليه في التفسير فتقتضي الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فيجعلا حزبا والثالثة

هذا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين وتخير بين الاخريين او وقع الاشتباه
فيهما ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية
وهو يتم ان قصد عطف الثالثة على احديهما فلو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات
قبل التعيين اقرع ولو قيل تقع الطلاق على غير من وراءها بالصيغة دون من عطفها كان حسنا ومنها
لو قال بع هذا العبد او ذاك قيل لا يصح التوكيل حملا لاو على التقسيم او الشك كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم
او الابهام كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وذات حدق او الاولى ويحتمل الصحة حملا لها
على التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما او حملها على الشك بعيد لانه انما يتجه ويظهر في شيء وقع ويمكن
ان يقال اشتراكها بين المعاني المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب عدم
الصحة للشك في ارادة ايها نعم لو دلت القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال في الحكم عليه العقد بمقتضاه
من صحة او بطلان ومنها لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال في
الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما لجعله مخيرا او مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال
بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ومنها لو قال له علي دراهم او دنانير لزمه احدهما وطولب بالبيان فان عين
قبل ولو عكس قيل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر
ويشكل بجواز كونه شاكا في ايهما اللازم فلا يكون اقرارا ولانه باب تعقيب الاقرار بالمنافي
والالزم مثله في جميع الصور فيقال في الاولى يلزمه درهم ايضا في غيره ولو قال اما درهم او درهمان

بثبت

ثبت الدرهم ولو طولب بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو
فيلزم بالبيان فان عين قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له الا ان يصدقه
الاول وهل له احلاف الاول وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول فلا يلتفت اليه ومن امكان تذكره
القول
فيدفع عن نفسه الغرم ولان الاول لو اقر له ونعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان اظهر للاقرار الاول تاويلا ممكنا
نعم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال الدار لزيد او لي لم يلغ في صحة الاقرار وجهان من التردد بين من يملكه وما لا يملك فهو
في قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد زيادة على عدم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك منهما وقد اقر بملك فيبطل في غير الذي
يملكه ويبقى هو لان ذكر لي لغو وجوده كعدمه قاعدة بل حرف عطف واضراب ان تلاها مفرد ثم ان
تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه
بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد
بل عمرو ولا يقم زيد بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان يكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما
فيصح ما زيد قائما بل قاعدا او بل قاعد ويختلف المعنى فيكون الحالتان منفيتين في الاول دون الثاني ومنع
الكوفيون ان يعطف بها غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قد تزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب
بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالوقوع في كلامهم كقوله
وما هجرتك لا بل زادني شغفا هجر وبعد تراخى لا الى امد وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال
نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما
الانتقال من غرض الى آخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا وقوله تعالى وهم لا يظلمون بل قلوبهم

في عشرة من هذا او بين حرف اضراب خاصة لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما لو قال له درهم بل درهمان وبالعكس او هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو ذلك
فيلزمه الدرهمان في الثلثة الاول والقفيزان في الاخيرين ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما
وابهم في الآخر فكذلك على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ماله درهم بل
درهمان ثبتا وكذا ماله هذا الدرهم بل هذين ولو عكس ثبت الدرهم خاصة ويخرج هذا وكذا نظايره على القاعدة
واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب

الفصل الثالث في حروف

لو حرف يدل على امتناع
لامتناع او يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور على السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة
منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا عليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو ان ما في
الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام
ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الآية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكلم الموتى وحشر
كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع عدم كون ما في الارض من شجرة اقلاما تكتب الكلمات في غير ذلك ومن
ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلا بل على مجرد التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل
وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه
ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك وابن هشام
انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد ياتي لو حرف شرط كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله صلى الله عليه وآله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله

لم

لم يعصه وانكر ورود لو بهذا المعنى قوم منهم البدر ابن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال انت علي
كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة انه يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد
انه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الظهار قبل الحلف ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصح عدم الوقوع
ولان وقوع لو على الوجه الاول اكثر ومتعين قاعدة ١٦٣ لولا تقع على ن احدها ان تكون حرف
امتناع لوجود كقولك لولا زيد لاكرمتك امتنع الاكرام لاجل وجود زيد ويدخل فيه حينئذ على جملة اسمية ففعلية
لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر وخبره محذوف فان اريد — كون مطلق ح
الكون المقيد جعلت مصدره هو الابتداء او تدخل ان على المبتدا وتقول لولا قيام زيد لاتيتك او
لولا ان زيدا قائم لاتيتك وان وصلتها مبتدا محذوف الخبر وجوبا او مبتدا لا خبر له او فاعل
لثبت محذوفا على الخلاف ولا تقل لولا زيد قائم ولا تحذفه وقد يجوز وعليه نزل قوله صلى الله عليه
وآله لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة الى آخره وثانيها حرف تحضيض وعرض فهي
هلا فيختص بالمضارع او ما في تاويله كقوله لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق
بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين وتادب وثالثها ان تكون للتوبيخ
والتنديم فيختص بالماضي كقوله لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله
قربانا آلهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ
تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها المعنى فهلا ترجعون
الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين وحالتكم انكم ح ترون ذلك ونحن اقرب الى المحتضر منكم

يعلمن او بالملكة ولكنكم لا تشعرون ذلك ولولا الثانية تكرار الاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام

ومثل له بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك وانكره الاكثرون وجعلوا الاولى للعرض

والثانية للتوبيخ وخامس وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم

يونس ويمكن جعلها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال

لوكيله وكلتك في بيع العبد لولا فعلت كذا فنفي وقوع الوكالة منجزة جعلا للولا تحضيضية او توبيخية فالعبارة

غير معلقة او عدمه جعلا لها حرف امتناع لكل محتمل والحق انها لاشتراكها يمنع من الحمل على احدها بغير

قرينة فان وجدت عمل بها فيما دلت عليه والا لم يقع للشك فيها ولو قال انت طالق لولا دخلت

الدار ونحوه فالكلام فيه كالسابق اذ يحتمل ارادة التحضيض وما في معناها واتى بها بعد ايقاع الطلاق

اما حثا لها على الدخول او الشكر او تعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الامتناعية الا

انه اخطأ في الاعراب فاتى بالجملة الفعلية عقيبها والاسمية جوابا لها ويرجع اليه في الارادة

فان تعذرت مراجعته فمقتضى الوقوع نظرا والاصح يقتضي عدمه وكذا لو قال انت علي كظهر امي لولا فعلت

كذا او نحو ذلك قواعد ثلث يتعلق بتاء التانيث الاولى ١٦ هذه التاء تدخل

على اسم العدد من ثلثة الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه فيقول ثلثة

رجال وثلث نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصح على تفصيل

فيه لاهل العربية يطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اعطوه عشرا او عشرة

من الابل او كذا وفيه وجهان احدهما سلوك القاعدة العربية فان اتى بالتاء اعطي ذكورا وان

لم يأت

وان لم يأت بها اعطى اناثا واصحها جواز اعطاء النوعين فى الحالين لان الاسم يتناولهما عرفا مطلقا ولغة
بالتغليب وعليه نزل قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل شاة ونحوه مما دل على التانيث مع وجوب الزكاة فى الذكور
والذكور والاناث ومثله ما لو اوصى بعشرة من المخصوص او حلف على خمسة من المسلمين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل
فى الصدقة عليهم كذلك ونحوه. الثانية ١٦٥ التاء المذكورة تاتى للمبالغة ومنه قولهم راوية لكثير الرواية
وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه ان ما من شيء ينتهى فى السقوط الى الغاية الا وله
من يعانى فى الفاظه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء فيه لتاكيد المبالغة لحصول اصلها بهذين اللفظين
من قبل دخول التاء فان فعالا المشدد العين للمبالغة فعلى هذا اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال لرجل يا زانية
فان الحد يجب عليه ولا يمنع ذلك دخول التاء فانها تاتى للمبالغة وحينئذ فيكون ابلغ من التعبير بالزانى وذكر بعضهم
الثالثة ١٦٦ ان ورودها للمبالغة لا ينقاس وهو غريب رجح هنا لانه دال على القذف بالزنا عرفا
التاء فى اسماء الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما حذفت منه فان
اقله ثلاثة ومنه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون قال الجوهرى البقرة تقع على الذكر والانثى اذا تقرر
ذلك فمن فروعه اذا اوصى بشاة ففى جواز اعطاء الذكر وجهان اصحهما الجواز للقاعدة ومنها لو اوصى ببقرة
فمقتضى القاعدة اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا وجوب الانثى لقضاء العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطر
رجع الى اللغة وهى دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب من تخريج كلمة البقرة فى البحر فيتجه الرجوع
فيه الى اللغة فيشتمل الثور والى العرف وهو الاوجه فيختص الانثى ولكن هذا الحكم غير موضوع فى النص ونحن لا نقول
به فيها بل يلحق بما لا نص فيه كما حققناه فى محله حروف الجواب ستة اجل وجير واى وبلى ونعم

وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد
نحو قام زيد واقام زيد واضرب زيدا وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا تجيء بعد
النفي ولا الاستفهام وقيل تجيء فيما عدا الاستفهام وقال الاخفش تجاب به مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن
من نعم ونعم بعد الاستفهام احسن منها وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني
بجل بباء موحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة ومعناه معنى نعم وقد تأتي اسم فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا لحسب و
يقال على الاول بجلني وعلى الثاني بجلي وهما نادران والثالث اي بالهمزة مكسورة وسكون الياء ومعناه
نعم الا انه لا بد من القسم بعدها كما قال تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام
كما وقع في الاية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول
فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع وهو ثلاثي الوضع وقيل اصله بل التي هي للعطف فدخلت
الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتانيث كالتاء في ربت وثمت بدليل امالتها
ويختص بالنفي يفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا
بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخيا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم
ونجواهم بلى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريريا نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم
قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم
كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد من النفي
على قلة ومنه في الحديث قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى

وقد

وقوله صلى الله عليه وآله لرجل اراد اشهاده على بعض اولاده السرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن
وقوله صلى الله عليه وآله لرجل انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى وليس لي ثم ذهب بعضهم لعدم اختصاصها
بالنفي ونازع في المحكي عن ابن عباس واي ... نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرأ الكسائي وابدال
عينها حاء وكذلك وبه قرأ ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر النون اتباعا لكسرة العين تنزيلا لها منزلة
الفعل في قولك نعم وشهد بكسرتين كما نزلت بلى منزلة الفعل في الامالة وهي حرف تصديق ووعد واعلام
فالاول بعد الخبر والثاني بعد افعل وما في معناه كهلا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث للتعيين بعد
الاستفهام نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ثم ان وقعت في موجب او سوال عنه فهي تصديق للثبوت
وان وقعت في جواب النفي والسوال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قام زيد او هل قام زيد فقلت نعم فمعناه
انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس واي صدق الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي تصديقه نعم
وتكذيبه بلى بدون لا لان لا لنفي الاثبات لا لنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد فهو
مثل قام زيد يقال في اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى دون
لا وفي نفيه نعم قال تعالى الم ياتكم قالوا بلى او لم تؤمن قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس رضي الله عنه واي صدق ان بلى
لا ياتي الا بعد النفي وان لا لا ياتي الا بعد الايجاب لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلى الله عليه
وآله وقد قال لهم الستم ترون ذلك لهم نعم وقول جحدر اليس الليل يجمع ام عمرو واياناً فذاك بنا تداني
نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني والسادس ان المكسورة المشددة قال
سيبويه وجماعة تكون بمعنى نعم وخالف ابو عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله ويقلن شيب

وان نعم ماتة بعدها هذا هو المشهور
بين النحاة وذهب جماعة منهم الى
جواز وقوع نعم بعد الاستفهام
المنفي المراد به التقرير للنفي رعاية
للفظه والايجاب صح

قد علاك وقد كبرت فقلت انه وقوله اكس بناتي وامهن وقلن لهن ان انه اي نعم وقول ابن الزبير
لمن قال له لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم لعن الله راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران
والمبرد وياولون الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او جير
اي فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بني على القول وينبغي
الرجوع اليه فيه ولو قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا فالعكس الحكم فان قال نعم واقر انه لم يلزمه شيء وان قال
بلى لزمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا
لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الآخر كيتمد الاقرار والعرف يشهد له الثاني فالاقوى انه اقرار
للعرف الموافق للاستعمال ق عشر ١٢٥ قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال فانك
اذا قلت قد قام زيد احتمل القريب والبعيد واذا قلت قد قام اختص بالقريب وبني على افادتها ذلك انها
لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا يتقربن فاستبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد
توقعا على المشهور كقولك قد يقدم الغائب اليوم لمن يتوقع قدومه واثبته قوم في الماضي ايضا اذا قلت
قد فعل لقوم ينتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لانها كانت تتوقع اجابة
الله لدعائها وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقيع انتظار الوقوع والماضي قد وقع وانكر ابن هشام كونها
للتوقيع مطلقا لاستفادته في المضارع من دون قد اذ الظاهر من حال المخبر مستقبلا انه متوقع واما في
الماضي فواضح وترد للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون قد افلح من زكاها وقد يفيد التقليل للفعل كقولك قد
يصدق الكذوب او المتعلقة كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه ان ما انتم عليه اقل معلوماته تعالى وقيد انها

للتحقيق

للتحقيق وان التقليل قد استفيد من الصيغة لا من قد ويفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري وجعل منه قد نرى
تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لعبده الغير قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاء
فعتق وان ذكره في معرض الاقرار او اشتبه الحال الحكم عليه بان ملكه وانا جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد
يؤكد معنى الثبوت في الفعل وهو يقتضي سبق تحققه بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع
اليه فيه ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا لاكذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا وحمله على الانشاء خلاف
مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا يقصد الانشاء بعينه بخصوص مدلوله لغة فلا يصار اليه من اللفظ وقد يفيد تقريب الماضي
من الحال لا كقعد ومن ثم لم يدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع بذلك اتفق تأمل ان ذلك هو الاصل فيها حيث
تدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق
وهذا او ورد واتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحته منه شك تام وهو كونه فاصلا بين الايجاب
والقبول بما هو مستغن عنه وتقوى الاعتقاد بمثل ذلك لانه لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من القبول
مفيدة لفائدة فيه لم يحصل بدونه وهو تاكيد ثبوته وتحققه ولم يعهد في الشرع المنافاة في مثل ذلك
ولا فيما هو ابلغ منه وهذا البحث آت في سائر العقود اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى منه
في [الجا]ئزة من وجه كالرهن اما الجائزة فلا يتوجه فيها   الا بكسر الهمزة والتشديد يدل على الحصر قطعا
وكذا انما عند كثير من المحققين اما لنقلها من المركبة من ان المثبتة وما النافية الى هيئة مفيدة للحصر لغة
كما نقله جماعة منهم قال في القاموس انما بفتح الالف تفيد الحصر كانما بكسرها واجتمعا في قوله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية لعكسه اولما ذكره في المحصول

ثم ان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن حرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره
فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انما يدل بالمفهوم
وقيل لا يدل عليه قطعا لمنع افادة التركيب ذلك فان اراد انما تقتضي التحقيق فان دخلت على الجملة يكون
تحقيقا للمبتدأ او على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب فلا منافاة بين ان وانما اولا ان ما ليست نافية للنفي لان
ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه اولا ان وقوعها لغير الحصر لغة ثابت كقوله تعالى انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان ليس كذلك فقد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل
وهو حجة ومن تتبع ابواب القاديرى اذا عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء به في التحالف حيث يثبت بين المتبايعين
او المتآجرين او غيرهم وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا ذاته
ما بعته بكذا لانه مدعى ومدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فمقتضى القول بافادتها الحصر الاكتفاء
بذلك بينا اذا كان من باب المنطوق ولكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب
والظاهر وجوبه بل الاقرب جواز الاقتصار عليه وتأخير يمين الاثبات الى ان ينكل الآخر عن يمينه
فيحلف الاول عليه لاثبات حقه والا لم يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط التفريع والقائل بوجوب
الجمع بين النفي والاثبات في اليمين الواحدة فيكتفي بالاثبات السابق على تقدير يكون الآخر
منهما لو حلف ان لا يقعد اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يقعد غيره او حيث لا يقعد وان لم يقعد
غيره او حيث يفعله ويفعل معه غيره وانما هو يفعله دون غيره ولو قال انما اقعد كذا اليوم ينبغي على القول
بافادته الحصر حكمه كذلك وعلى الآخر انما يفيد تأكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره

وصفها

ومنها لو قال لزوجته لا يفعل اليوم كذا او ان تفعل منك كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي كظهر امي

نفي وقوع الظهار بفعلها غير ما عينه على التشاني في القولان وقس على ذلك نظايره

ان المكسورة الخفيفة

تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة
الاولين وقد تقترن بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تفعلوه الا تنفروا يعذبكم والا تغفر لي وترحمني
اي سريعا وثانيها ان تكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ان اردنا الا الحسنى ان يدعون من دونه الا اناثا
ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد مر ان فيه بغير الا خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان بهذا
ان ادري اقريب ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على
الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين وشعبة وان كلا
لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان هذان
لساحران وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد نون هذان ومنه وان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة
من خفف لما وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت ان بعدها اللام بعدها للفرق
بينها وبين ان المعتوقة على تفصيل في كونها موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليستفزونك
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا انما ورد ذلك فان فيه ما فيه واللام بمعنى الا
ورابعها ان تكون بمعنى قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وجعلها
بمعنى اذ وذهب الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين

وقوله صلى الله عليه وآله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك من الفعل المحقق الوقوع اذا عرفت ذلك ففي فروعه

ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لا عينا للتعليقه على الشرط وعلى

القولين الاخيرين يستفسر فان اراد معنى قد او اذ وقع منجزا ويقبل تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع

ولو اوقع الكلام ركيكا صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على التعليق

اما لانه الاغلب او للشك في المنجزة فان دخلت او كلمته وقطع لتحقق الشرط في المنجز على التقديرين

ومنها لو قال ان هند الطالق بالرفع فان جعلناها مخففة ومهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق

ونحوه كالعتق اذا قال ان فلان حر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين احتمل ان لا يقع لبعده

عن الاثبات وكذا لو صرح به فقال ما هند الا طالق او ما عبدي الا حر ونحوه ولو نصب كان معملا

لها وتعين ان تكون مخففة فيقع وكذا القول في الظهار قاعدة ١٧ ان المفتوحة الهمزة الساكنة

النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان تكون حرفا مصدريا ناصبا وقعت بعد المضارع كقوله

تعالى وان تصوموا خير لكم وان يستعففن خير لهن وان تعفوا اقرب للتقوى او بعد الماضي نحو لولا ان

من الله علينا لولا ان ثبتناك وثانيها ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او

ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا ان لا تكون

فتنة فيمن رفع تكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند غير

الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد مر ذلك وخبرها ان يكون

جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها ان تكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان

اصنع

ان اصبغ الفلك وتزودا ان تكلم الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها هنا مفسرة ورابعها ان تكون زائدة نحو
ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت
الدار بالفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا الحالا ان لم المصدرية مضمرة لام العلة او لاجل دخولك كما في
قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة
فانه يستفسر لما مر ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان فعد كذا فيقع الوكالة منجزة على الفتح لعدم تعين المصدرية
ويستفسر مع الكسر فان فسرها بمعنى قد واذ وقعت منجزة وان فسرها بالشرطية بنى على صحتها لمطلق
الاذن حيث يكون مشروطه وعدمه ويظهر الفائدة في نفس دخول العبد المشروط فيها والاظهر البطلان مطلقا
ولو قال لعبده انت حر ان فعلت بالفتح او الكسر فكما للطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو
علق ما يقبل التعليق على عدم الدخول لم يقع الا باليأس من الدخول كان مات متعلق الطهارة عليه
قبله فيحكم بالوقوع قبل الموت ان اتى دفعة ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال ان المعز انت
طالق لان طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق بالاقرار لا بالصيغة لاستلزامه الاقرار به سابقا
والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد شرطه ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليق صحيحا لكن
يقع به وكذا لو قال اذ طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه
على العارف اما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا الجاهل كما لو ادعى التعليق بان المفتوحة ونحوه

قاعدة ١٧٢ واو مع كقولك لا اضرب زيدا وعمرا اذا لم يرد العطف بل المعية تدل على المقارنة
في الزمان ويعلم ذلك من حدهم للمفعول معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا

بجعلها بنفسها في المعنى كمجرور مع في اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تال لواو بمعنى
مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما مع المنونة كقولك جاء الزيدان
معا ففي دلالتها على الاتحاد خلاف اوضحناه هناك وراجعه ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه
كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذاك مريدا المعية ويظهر الامر لو كان الاول غير منصوب كما لو قال وكلتك في
بيع ثوبا فلا يجوز له افرادها بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت طالق فالظاهر انه لم يقع
الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبديه ان دخلتما على فلان وفلانا لقصد واو المعية فانتما حران (او كلمتما فلانا وفلانا صح)
على جهة النذر توقف الانعتاق على دخولهما عليهما معا وتكليمهما كذلك ونحو ذلك قاعدة ١٧٣
ال الموضوعة للتعريف كما دخلت على الغلام ونحوه تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت برجل
حسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل منه قوله تعالى جنات
عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي المأوى فان الجحيم هي المأوى اي مأواه
ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا فانه نص على ان بدل البعض من الكل لا بد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب ضرب
زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه على المشهور عنه
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال بعتك العبد حيث لا معهود مريدا عبدي ولم يقصده
المشتري فان يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البايع في عدم قصده معينا وكذا لو قال العبد حر
ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح او التزويج
صح العقد بذلك عند من يعتبر ضميمة النكاح ونحوه الى قبلت اقامة اللام مقام المضاف اليه وان امكن

الهم

الصحة وفي حيث جعل اللام للعهد الى المعهود الذي اوجبه الوضع والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا من جهته فلم يحكم
بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وعندنا انه الفرع فقط لعدم
اعتبار الضمير وعدم اعتبار اطلاع الشهود على ما قصده وفرعوا على ذلك ما اذا قال الك فاطمة بنت محمد النبي
فانه يكون ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف ما اذا قال فاطمة بنت محمد الرسول لان النبي لا يكون الا لله
تعالى فالمضاف اليه الذي عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم ينحصر المضاف اليه في الله تعالى والله اعلم

المقصد الرابع في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني وهي امور الاول في قواعد

الاستثناء وقد تقدم المهم منها في القسم الاول ونذكر هنا نبذة منها قاعدة ١٧٤ ادوات الاستثناء
منحصرة في ثمان عند الجمهور وهي حرفان الا عند الجميع وحاشا عند سيبويه ويقال فيها حاش وحشا وفعلان
وهي ليس ولا يكون ومترددان بين الحرفية والفعلية وهما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه واسمان وهما
غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء وعلي بن المبارك الاحمر والسهيلي ما الا فيه فجعلوها تقع للاستثناء وخرجوا
على ذلك قول العرب كل شيء مهه ما النساء وذكرهن فان الكلام في تحريم صعب والجمهور منعوا
ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار بعدا ويتفرع عليه ما اذا قال له علي عشرة ما ثلاثة مثلا فعلى القول
بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى المشهور ففي قبوله نظر لان الاضمار على خلاف الاصل وينبغي قبوله ممن يعرف
الخلاف ويدعي ارادة الاستثناء دون غيره قاعدة ١٧٥ الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب
المستثنى ليس الا ومنه فشربوا منه الا قليلا منهم وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصل فالارجح
اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل البعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت منكم

احد الا امراتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ
في السبع في قليل وامراتك وان كان منقطعا فان لم يكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا كقولهم ما زاد
هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص وان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قرأ السبعة
ما لهم من علم الا اتباع الظن وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قوله لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان
غير تام وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها وقد يكون الا بمعنى
غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا عند الجمهور اذ الاخر فيت
ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الاستثناء من موجب فانتصب
ما بعدها فيكون منفيا ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة لان الا على معنى غير فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير
له علي عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للاسقاط
مثلها في نفخة واحدة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى
منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من المنفي التام ولو قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه
لا يكون مقرا بشيء لانه وان جاز كونه موصوفا منصوبا على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا
على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي فلا يكون مقرا
بشيء اذ التقدير عشرة الا درهما ليست له علي واذا كان ذلك محتملا في اللفظ وان كان خلاف الظاهر
يحصل الشك في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان المستثنى
المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له علي الا عشرة او الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لانه مستثنى

من المنفي

في المنفي
الا قص ولو نصب المستثنى كان لاحتمال كونه اقرارا بالمستثنى نظرا الى ظهور كونه استثناء من المنفي وان كان كما
خصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن احتمال كون المنفي داخلا على المستثنى وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون
مقرا بشيء واصالة براءة الذمة تقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك ضعف ما علل به كثير من الاصحاب عدم
وجوب شيء لو قال ماله علي عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفي بل جعلوه بكون المنفي
داخلا على المجموع فتامله في كلامهم قاعدة ١٧٦ اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء
بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس واشترط في غير ان يكون ما قبلها يطلق على ما بعدها فيقال مررت برجل
غير طويل او بطويل غير غافل فلا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير بخلاف الا النافية
فانها بالعكس نعم ان كانا عامين جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال له علي درهم غير دانق
قال النحاة ان رفع غيرا فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب قال الفارسي انه منصوب
على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على
الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق ويؤيده اصالة براءة ذمته من الزائد مع امكان البراءة ومنها
اذا قال كل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق والمتجه ان الطلاق
لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء لكان مستغرقا فيتجه البطلان ووقوع الطلاق بها والامر في سواء اقول
لان جماعة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ المخرج فقال كل امراة لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع
ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز كما سياتي ان شاء الله قاعدة ١٧٧ اذا قصد
بالمنفي رد الكلام على من اوجب لم يكن اثباتا مثاله اذا قال القائل ما قام القوم الا زيدا ولا مع علم ان الامر

على خلاف ما قاله فله نقض كلامه بان يقول ما قام الا زيد الا لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك
في التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد
نفي لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض اذا علمت ذلك ففي فروعه ما اذا قال ماله علي الف
مائة بالنصب او ليس له علي عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء حملا على وقوعه لدفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله
بما سبق من توجه النفي الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة مدلولها تسع مائة ونحو فكانه قال ليس
لك علي هذا المعدود وعلى هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة في المثال الاول
وخمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم قاعدة ١٢٩ اذا تاخر الاستثناء عن
اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى الثاني اولى فاعلا كان ام مفعولا نحو غلب مائة مؤمن كافرا الا
اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما فرعا
لا في اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه من الاتصال
وان كان احدهما فرعا لفظا نحو ضربت الا زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال
عبيدنا ابناءنا فعوده اليه اولى متقدما كان ام متاخرا اذا تقرر ذلك لم يجب تخريج الفروع عليه كما اذا
امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا للجمل فان كان متعقبا لها نظر ان
كان العامل فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني فلان الصالح منهم وكذا لو اعاد اهجر
ثانيا للتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلف المعمول ايضا عاد الى الاخيرة خاصة كما قال ابن مالك
وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين الا الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

ثم

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا فقال ابن مالك يعود الى تلك الجمل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم في القسم
الاول خلاف الاصوليين في ذلك كذا ذكره وما يتفرع عليه الثاني في الحال قاعدة ١٢٩ الحال وصف
لجهة المعنى حتى تفيد التقييد بنحو الاثبات ونحوه فاذا قال مثلا اكرم زيدا صالحا استفدنا بتقييد
الامر به الصلاح كما لو قال اكرم زيدا ان كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال انت ان
دخلت الدار طالقا بنصب طالق او اقتصر عليه فان قال اغضبت طالقا اي ولم اتم الكلام قبل منه
ولم يقع الطلاق وان قال اردت ما يراد عند الرفع ولكن وقع الا لم تعتبر العربية الصحيحة والا
فلا وكذا لو قال ان دخلت بكسر الهمزة عندي قال بوقوعه معلق الا انه قال هنا يقع اذا دخلت
الدار حيث يريد مدلول الرفع ومنها الطلاق وعلم به لان التقييد مؤكد لم يفد فائدة زائدة وعند
العامة القائلين بوقوعه معلق تحكم بوقوعه متى مرضت وان لم يكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان
خبرا آخر ووقع منجزا ولو اخبر بانه قصد الحال والحكم لحن او ما في معنى الحال احتمل القبول حيث يمكن
في حقه فيكون كالاول خصوصا لو لم يكن مريضة ظاهرا عند الصيغة وعلى الاول فالاخبار بمرضها
غير مناف لوقوع الطلاق منجزا وان كذب خبره او يحمل على مرض باطن او نفي عناه ومنها
لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام حيث يلزمه في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي
القيام في جزء منها وجهان اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام
في جزء من الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه قائم في الصلوة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث

بمجرد الاحرام صحيح وح فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى في حال قيامه وفي الثالث نظر ومنها لو نذر
ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريمها ونيتها على وجه يصح كذلك ولا يجزي حضور جماعة اهل الخلاف
وان قامت ثبوت الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب عليه جعل جميع الصلوة جماعة بحيث تتلبس بها في الصلوة
للامام يساوي عدد فريضته ويدخل في اول ركعة ام يجزي الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان العذر
المتخلف من صلوته عن صلوة الامام يقع فرادى فلا يصدق ايقاع جميع فريضته جماعة ولكن يجزيه ان يدخل في الركعة
الاولى والامام راكع بحيث يدرك الركعة مع احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ووجه الاجزاء بادراك جزء
من الصلوة ولو قبل التسليم يصدق اسم الجماعة في تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة به كما نصوا عليه فلا يجب الزائد
ومثله ما لو نذر ان يصليها في جماعة تستحق مع الية الموجب لايقاع جملة الصلوة في تلك الحالة ومنها
لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا الى حين التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو اقرب للعرف
الا ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاخر ان يجب اليه ان يكمل افعاله وان بعد التحلل بطواف النساء
ولو عكس فقال لله علي ان احج حاجا فكذلك العكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه
في حالة كونه حاجا كما يقال جاء محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وهكذا الواقع بالحال جملة اسمية
كانت ام فعلية في الامرين قاعدة ١٦٠ لا يكون الحال لغير الاقرب الا لمانع كما قاله في التسهيل
فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه
يتعين كون الحال منهما لمانع وهو تعذر اختصاصه بالراكب المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا
منحدرا وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله في الارتشاف ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه الفصال

احد

احدى اليمين بصاحبه وقيد بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان
كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فيشترط حصول المتكلم فيه دون المكلم بالكسر وكذا ان ضربت
زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب حتى لو كلمته او رميته من خارج المسجد لم يقع ولو ادعى
ارادة العكس او ارادة اي منهما فالظاهر القبول خصوصا مع قيام القرينة بصدقه كقوله ان شتمته
في المسجد مثلا حيث جعل الغرض الامتناع عما يهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك هذا اذا
وقعت اي الحال بعد المفردات اما لو وقعت بعد الجمل فالمحققون على انها تعود للجميع الا مع القرينة
كالاستثناء ونحوه ومن فروعه ما اذا قال وقفت على اولادي واولادهم واولاد اولادهم محتاجين بتنكير
اللفظ حتى يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وعند بعضهم يعود الى الاخيرة كالاستثناء
واستثنى بعضهم من ذلك ما لو قال من يدخل الدار من عبيدي وتكلم فلانا وهو راكب فهو حر على وجه النذر
فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المكلم لا من فلان لانه المحدث عنه بالاصالة قاعدة ١٨١
يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك
فيتفرع عليه فروع كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكئا او وانا متكئ
او نذر ذلك وقال ان اكلت متكئة او وانت متكئة فانت علي كظهر امي ونحو ذلك وفرق بعضهم
بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام مثلا صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء
وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم وما في معناه
كقوله وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه حالة الصوم فلو اعتكف

في رمضان صح لما اجزأه لانه يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه
عدمه وان حكم الاول كالآخر ولو قال ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف
تقديره اعتكف اعتكافا في الصوم او متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كائنا بالصوم الثالث

في العدد قاعدة ١٦٢ اذا ميزت العدد المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة
ودرهما ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقبل التنصيف كما لو كان التمييز منصفا وان
كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان تمييز ومجمل حتى يحتمل ان يكون العبيد اكثر واقل كذا جزم به في الارتشاف فاذا
علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر واليمين والوكالة في البيع بذلك
الثمن ونحوها ولو قال له علي اثنا عشر درهما ودانق فان نصب فهما على السوية كما مر فيلزمه سبعة دراهم
ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويكون الباقي دوانيق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة من الزائد وحكى
بعضهم في المسألة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا لجواز ان يريد اثني عشر من الدوانق
والدراهم وثمانية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فيعد الدوانق خمسة والباقي
وهو سبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدس كما ذكره وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة
نظر ولو رفع دانق او خفضه لزمه اثنا عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة
ولو اتى بالدانق ساكنا من غير الحاق الالف احتمل ان يكون الرفع او الجر فيلزمه حكمهما وفيه وجه انه يجب معه الاقل
لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب ويضعف بانه غير عربي صحيح ان لم يحتمل في حق المقر مثله وقد يقيد
باختصاص لزوم ما قصد بالعالم بالعربية والرجوع الى التفسير غيره كان حسنا قاعدة ١٦٣ اذا

وقع

وقع المختلط تمييز عدد مضاف فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف حقيقي كقول القائل له عندي عشرة
اعبد او اماء ولا بد في تفسيره من جمع لعدم النوعين وقال الفراء لا يعطف المذكر على المؤنث ولا المؤنث
على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشر اماء الثاني
ان لا يكون له تنصيف كالعدد الا الوتر ويذكر المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له علي اربعة اعبد او اماء فيجب رفع
الاجمال ح فيلزمه اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع ولو قيل فيه نظر من امكان التجوز في الذ[التركيب]
اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى قاعدة ١٨٤ احد عشر الى التسعة عشر يدل على العدد المعروف
لكن هل يدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلاثة في [انهما]
جزآن من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن ام على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا واما على اجزاء
العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله احد وعشر وان
الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان
ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب بقي البناء ايضا ويجوز اعراب
العجز وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع
عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح
بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع وفرع عليه العامة المجوزون بوقوع
الطلقات ولاء ما لو قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول يقع ثلث
وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين

طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط فاعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف
والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم والاقرب ان الامر كذلك
لدلالة العرف عليه ويحتمل عوده الى الثاني وبقاء الاول على ابهامه حتى يميزه بما اراد وكذا الوضع الى ما ذكرناه
لفظ المائة فقال مائة وخمسون وعشرون درهما او ضم اليها لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلثة اثواب بخلاف
الف ثوب فان الالف تبع مبهمة قاعدة ١٥٥ اذا قال قلت له عندي عشرة بين عبد وامة كانت
العبيد خمسا والاماء خمسا واذا عطفت وقفت اربعة وعشرين بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه
كلام النحاة بخلاف ما اذا اقسم كاحد وعشرين بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة
وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار التي في يده بين زيد وعمرو الرابع في العطف قاعدة ١٥٦ اذا
قلت قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وثاني الاقوال
ان العامل فعل آخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو نفسها قامت مقام آخر اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا حلف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين
وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل كل منهما وكذا على الثالث.
منها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر
فهما جملتان اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته على عمرو ولكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه
على زيد ثم على الفقراء ونصفه الآخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه لانه جملة
واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على الفقراء ومنها هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة

الثانية

الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله او مع ما جاء معه في النسب فيه خلاف فعلى الاول يكون الاتيان به
ثانيا تاكيدا او اهتماما وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير لا يجب لان
المعنى لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو مختار العلامة رحمه الله قاعدة ٨٢ اذا عطف على منفي
باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد ولا عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما اذا لم يكن معادة
فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث اذا الف بكل واحد منهما ولا ينحل اليمين باحدهما
بخلاف ما اذا لم يكرر لا مان ذلك يمين واحدة حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويكون
الصورتين يمين واحدة ولا اثر لتكرار لا وفسر على ذلك نظيره قاعدة ١٨٦ يغتفر في المعطوف
ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر
في الاوائل ومن امثلة ذلك بعد الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فيقول جاء الضارب
الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا تقول جاء الضارب زيد بالكسر
بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره
يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه المبرد الثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز
ان يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة وسخلتها
ورب رجل واخيه كذا قال الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلله بانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر
في الاوائل وقيل ان ضمير النكرة نكرة ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على

على المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب الى اخر الباب وعلى هذه الآية ما ذكروه اذا عرفت ذلك فمن فروع

القاعدة ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي

دخلوا وان كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح ومثله ما لو وقف

على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سيبنيه منها صح وضمنها ما اذا

وكله باستيفاء حقوقه وما يجب منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه وفي صحته وجهان

ولو وكله في المتجدد ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امراة وطلاقها او شراء عبد وعتقه

او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء

لم يصح ويقرب من ذلك ما لو وكلته المراة في العقد عليها بمهر معين وبراءة الزوج منه او من بعضه منها

لو باعه حمل الدابة واي رتبة ابتداء لم يصح للجهالة ولو باعه اياها مع الحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول

تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل مجهول ينضم الى معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف

ما لو انفرد قاعدة ١٨٩ اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في

التابع ان يلي المتبوع ولو تعذر عوده اليه صرف الى ما قبله بغير فصل دون ما بعد وهكذا اذا تقرر

ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى قبله فيبقى من العشرة

اربعة ولا يجعل الثلثة الثانية معطوفة على العشرة ليكون المقر به ثلثة عشر استثني منه ثلثة كي يكون

له سبعة وثلثة ولبعض الفقهاء وجه ان في ذلك كله يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام

والمستثنى فضلة وكان الاول اولى وهو نادر ضعيف قاعدة ١٩٠ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف

عليه

عليه فرداً من افراده محكوماً عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح به ابو علي الفارسي
وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف في التسهيل الى اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو
خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر
ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره وفي مقدار المستحق له اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى سهماً من
سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث
ان له ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع له النصف ولهم النصف والخامس
وهو اضعفها ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث
والرابع على عدمه ولو وصف زيد بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجه بالتنصيف

بعيد اذ قد يتمول ولكن لا يجوز [illegible] انه صح

الخامس في النعت

مقدمة النعت تابع مشتق ومؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول
قوله تعالى تحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين اثنين ومما خرج عنهما اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الثاني للمدح
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء
فان جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه مطلقاً وان جعلناه للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف يدل
على تعينه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله
تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل يفيد ح تخصيص الفرد من الرهان الذي

يصحب به التوثيق لصاحب الدين ويؤيده قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع ان الغالب ان لا يشترط
فيه والقول في دلالته كالاول ومنها الاختلاف في انها عندنا لا تضمن الا بالشرط او مع كون المستعار
ذهبا او فضة وللاول على ما قصد وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان
بن امية درعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فجعلوا الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص
ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها ما لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة
للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ونحو الخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان اي يتعلق بالقبض
لا بالحق ومن ابتدائية والقبض للحق الذي على المورث وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ومنها لو قال لزوجته
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية
وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصده ومنها لو حلف لا يكلم هذا
الصبي فصار شيخا او لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى
يحنث وعلى التخصيص لا ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد
او هذه زوجته فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية
او للتخصيص انحلت بزوالها قاعدة 191 يقع الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدا كقوله تعالى افي الله
شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتاتينكم
عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امراة لي غيرك
او سواك طالق ولم يكن له الا التي خاطبها فانها لا تطلق وكذا لو اخر سواك وغيرك ونصب او جر وهي مسئلتان وقد تقدم

ومثله

ومثله ما لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذا الفرس او كل دار سوى هذه او قال البايع او الموجر كل ذلك
فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناوله ولحاقى ع ١٩٢ ق اذا تعقب النعت جملا متعددة ففي رجوعه الى الجميع
او الاخير او التوقف او التفصيل بالاضراب عن الاول فيعود الى الاخيرة وعدمه فيعود للجميع ما لم تقم قرينة
على خلافه اظهر وتفصيل الى الجميع يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى
لاولاده واولاد اولاده المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف
على اولاده واولاد اولاده المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في هذه الفروض
لعدم القرينة وان فرضت اتبعت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج
وعدمه وتنقيح المبحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في
تحريم ام الزوجة ومنشأ الاختلاف من قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فذكر جملتين احدهما امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع الاشتباه والحق اختص اشتراط الدخول
في التحريم بالربائب وبقيت جملة امهات النساء عامة شاملة لامهات المدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده
الى الجملتين فمنهم من اعاده اليهما معا وجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم
الوصف او من قوله بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي بناء على اصله من عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع عوده معا الى الجملتين لعارض ان
عاد اليهما لولاه وفي معنى القرينة الصارفة عنهما وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم

في قوله وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول بها من غير المدخول بها وكذا اذا جعلناها للابتداء

لكن يلزم التقدير امهات نسائكم اللاتي نشأت من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب المعنى الى اشتراط الدخول بالامهات

وهو فاسد الوضع اذا علق بربائبكم في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما

تقول بنات رسول الله من خديجة ومع هذا فيمتنع تعلقه بهما معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه دفعة واحدة فيتعين

عوده الى احدهما ولا قائل بعوده الى الاولى دون الاخيرة فتعين الاخيرة ولان عوده الى الثانية

اتفاقي بل منصوص وكذا الحكم بخلاف الاولى وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف فتعين تعلق الجار بالثانية

دون الاولى ثم جوز بعد من لمجرد الاتصال على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض

اذ الامهات متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن

واعلم ان ابن هشام نقل في المغني حكاية ان سائر معاني من راجعة الى الابتداء بعد ان جعله الغالب

وعلى هذا فحملها على الابتداء ممكن ولو بتكلف فيقوى الاشكال في دلالة الاية واما الاضراب فيمتنع رفعته

من الجانبين وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم السادس التوكيد

قاعدة التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو اما معنوي كجاء القوم كلهم اجمعون او لفظي وهو

ما وقع باعادة اللفظ بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل

لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين

حمله على التاسيس ومن فروع القاعدة كثيرة وقد يقع النظر في بعضها فمنها اذا كرر المنجز كقوله انت علي كظهر

امي او كرر الطلاق على مذهب العامة ففي حمله على التاكيد او التاسيس وجهان وكذا القول لو كرر الايلاء

ويعرض

ومقتضى القاعدة القطع بالتكرر مطلقا لكن الاصحاب من الايلاء على خلافه واختلفوا في تكرار الكفارة في الظهار
والاقوى التكرر لذلك اما تكرر العقود كالبيع والنكاح وغيره فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط
الصحة من كون البائع مثلا مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة لعقد النكاح وغيره فلا يتكرر المهر بتكرر
بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا ام سرا بالتفريق ومنها لو كرر القذف الموجب للحد اشتراطا تخلل الحد الا
لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما يوجب التعزير فان كان مقدرا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر لها فائدة لان
تقديره منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة في الضرب على لو اتحد الشتم لم يتقيد نظره الزيادة وقد يلحق بالحد
ايضا في جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو كان بتعدده امكن زيادة المجموع عنه مع ان
الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون هنا في معنى الحد ومنها اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء
كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي او طالق عند الاعادة فهل يكون تاسيسا حتى لا يحرم
ولا تطلق الا بالدخول مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان
دخلت هذه الدار ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة التاسيس عارضها
اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين وتاخيرهما و
تفريقهما ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد ومنها
اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله ابو حيان بحر صح
بعضهم كقول كثير لا لا ابوح بحب عزة ان الكلام باق على النفي وان الثانية توكيد لفظي للاولى ويتفرع
على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كقوله ما ماله عندي عشرة وما ما بعته هذه العين ونحو ذلك فلا

هذا اذا نفع آخر ... الا ان ... انتهى منه

فلا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات وان التقدير ليصير في المثالين المذكورين
لم يصدر شيء وبعتقه هذه اليمين بناء على ان التأسيس خير من التأكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراد
قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر ذلك ففي توجه اليمين على المقر وجه قوي مأخذه عموم اليمين على من انكر ووجه
العدم انه اختلاف في الارادة وهي من الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظائر كثيرة وتوجه
منها اليمين على مدعي الارادة يؤيد الاول فائدة قال بعض العلماء العرب لا تؤكد اكثر من ثلث
مرات ويشهد له الحديث انه صلى الله عليه وآله كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلثا وفرع عليه ان من كرر
نعتب التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصده التأكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول التأكيد
مطلقا وان خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه فائدة اخرى جزم النحويون بان فائدة التوكيد
بكل وكله رفع احتمال التخصيص وادعى ان فائدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك لو قلت
مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن
طوالق وعبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يؤثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو امتنع لامتنع
التصريح به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وحيث يقبل التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصده يحتمله لانه لا يعلم الا من قبله وعدمه
لمخالفته دلالة اللفظ كما لو ادعى عدم القصد الى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز الرجعة والتحقيق
ما قاله البيانيون من احتمال التوكيد فوائد غير ما ذكر منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه
بحيث لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذا ظن غفلة السامع عن سماع المسند اليه او حمله على معناه

ومنها

ومنها كما لو قال مررت بزيد بتكراره رفع توهم ان المراد عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومثله في رفع السهو
ما في تأكيد الجمع دفعاً لتوهم ان الحكم على واحد والاسناد الى الجميع رفع توهم سهو ومثله التعقيب التخصيص
حيث يبقى واحد ازيد من واحد قاعدة ١٩٥ ان الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى لا يجوز تكراره للتوكيد وان
لم يجب به قال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيداً قائم وخالف الزمخشري
وابن هشام فجوز تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية لا تتأتى دخولها على الكلمة التي صاحبتها
نحو لم لم تقم زيد بتكرار لم وكذا لن ونحو ذلك كان الحرف مؤكداً والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذاً
عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثلاً ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام
باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كالاقارير و
الايمان فاذا قال ما ماله عندي شيء لم يترتب عليه شيء وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي
النفي اثبات وان فائدة التأسيس اولى من فائدة التأكيد فينبغي ان يكون اقراراً بالشيء ويرجع فيه اليه وفيه نظر
لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التأكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها
من الاصول العقلية بمجرد ورودها خصوصاً مع ورود المقر ارادة التأكيد فائدة اذا اتيت باجمعين في
التأكيد فقلت مثلاً جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال الفراء يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيده
وانما هو بمثابة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت الاغواء لهم مختلف متعاقب ضرورة
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله بتصرفات بهذه الصيغة او حلف على ذلك نعم لو وقعت
لفظة جميع منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الحال كما سبق ايضاحه في باب الظروف في الكلام على مع

قاعدة ١٩٦ لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ودرهم
وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد الثالث قبل وكذا لو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا اردت بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث
نظيره جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلثة تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين
باعتبار الواو ولو قال له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو كرره
ثلثا وقال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف قبل ومثله ما لو قال اردت بالثاني
الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظيره واعلم ان حمل اللفظ على فائدة جديدة اولى
من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من
الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعوى ارادته وفروع ذلك كثيرة تقدم منها
جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعض ما يخالف القاعدة فراجعها ثم السابع البدل
قاعدة ١٩٧ البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبوع كقولك مررت باخيك زيد
او بزيد اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف
النسق اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا كان له بنت واحدة واسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي
حفصة فمقتضى ذلك وبه بعض النحاة انه ان قصد البدلية صح وان قصد عطف البيان لم يصح وان البدل
يجب تقدير العامل معه فهو هنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك بنتي حفصة ولو نطق هكذا
وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس

مقدرا

١٣٤

مقدرا به هو حامد واحد توجه اما قوله بنتي المفسرة بفاطمة ليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم
ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم
ذلك فراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فابطلناه والاقوى البطلان مطلق للقصد وان كان الفرق
المذكور حسنا لو تم اغتفار ذلك القصد ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احدهما
فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال
مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه بين مراده وان اراد
البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه
لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل ههنا يجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك
فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل التفسير للبنت ولا لفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف
البيان فائدة كل ما سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل تسمى توابع لانها تتبع الاسم
السابق في الاعراب وفي غيره كما او نحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع الا العطف على
المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل على ما عطف
عليه عمرو وهو زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فهنا
فروع مناسبة للمسئلة وان لم يكن لازمة لها منها اذا خطب الامام الجمعة بالعدد الذي ينعقد
الجمعة واحرم بهم ثم لحقهم عدد آخر ثم به واحرموا مع الامام ثم انفض السابقون جميعهم وبقي العدد اللاحق
وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا للسابقين المنفضين وان لم ينعقد بهم لولا التبعية

فلو لحق بالعدد الثاني ثالث يتم به والشق الثاني ايضا فان الاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع للاول

ومنها اذا حضر الجمعة من لا ينعقد به كالمرأة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي ينعقد به ولانه تبع له كما

في ادراك الجماعة مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاوجه الجواز ومنها اذا تباعد المأموم عن امامه اكثر

من القدر المغتفر وكان بينهما شخص كيصير الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له كما ان الواسطة

تابع للامام ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل انتهاء صلوته او

الانتقال الى موضع يصح معه القدوة ان امكن والا فسدت صلوته بزوال الواسطة المصحح لصحة وجوز بعض

الاصحاب تحرم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من السابق من حيث

انه مؤتم بالفعل وقد انعقدت صلوته على الصحة والاستدامة اقوى من الابتداء بخلاف الاول فلو عكس

الحكم امكن الثامن في الشرط والجزاء مقدمة اذا اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الاية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان

انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه مذهبان احدهما

وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه في الارتشاف

ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تأخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط والشرط

الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية السابقة يدل عليه لان الشرط الثاني في

وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقين وفي المسألة قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان بينهما ترتب

في العادة كالاكل مع الشرب يقدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال

ان دخلت

ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت حر كظهر امي فعليه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين
على المشروط ام متاخرين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما ذكرنا ام مختلفين كان دخلت الدار وجهه لظهر كما سلف
ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو قدم الاول لم يقع والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا والثالث
عدم اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا ولعله اعرف ويمكن بناؤه على حذف
حرف العطف ويكونان شرطين للظهار لا احدهما شرطا للآخر ولو كان شرطان بفعل واحد كما لو كرر
ان دخلت الدار فالمتجه حمله على التاكيد قاعدة ١٩٨ اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان باعادة
اداة الشرط نحو ان صمت وان قرأت فانت حر على كظهر وجه النذر كفى وجود احدهما في حصول
العتق وان لم يكن باعادتها فلا بد منهما كذا جزم به في الارتشاف في آخر باب الجوازم وقال بعض
الفقهاء لا بد من تحققهما معا في الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو كان العطف
باو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلف بالتذكير او الافراد او ضدهما كنت بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول
ان جاءك زيد او ان جاءتك هند فاكرمه فان شئت اكرمها اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من
الفروع في باب التعليق والنذور فائدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق
على الشرط اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله والائمة
ووجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق
فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورة النذر والتدبير
وكالوصية فانها تقبل الشرط كما لو اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العدالة وعلى ام ولده

ما لم يتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا
فاعطوا فلانا كذا او كالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او متى شاء والتعليق
بالنذر وشبهه الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والصلح والاجارة
فانها تقبل الشروط السائغة كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والصلح والاجارة كذلك والوقف
على اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقراءة والصلاح او على امهاتهم ما دمن في داره
او لم يتزوجن او بناته كذلك وعلله عدم صحة تعليق هذه العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال
مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق
على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا
بالمعنى العام دون خصوصيات الافراد كما في نظائره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية تتخلف في
بعض مواردها الجزئية الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالصلوة والصوم
فيجوز تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل اصلي على ان لي ترك سجدة
ونحوها فائدة اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا واذا قال اي عبيدي ضربته
فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكر •
فقط ابن جني والزمخشري في خطبة المفصل شغفا به وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه منها وهو ان فاعل الفعل
في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي وقع فيكون الفعل الصادر عنه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل
وانفراد الفعل اذ فعل احدهما غير فعل الآخر فلهذا قيل بعتق الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته

فالوعد

فى الفاعل وهو تاء المخاطب خاص والعام فيها انما هو ضمير المفعول اعنى الهاء والثانى الفعل مع تعدد المفعولين
ليس معناه ان الفاعل الواحد قد يوقع فى وقت واحد فعلا واحدا بالمفعولين او اكثر وضبطها ان الفاعل كالجزء
من الفعل بدليل تسكين آخر الفعل الماضى اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضى مبنى على الحركة واذا كان الفعل
والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم الآخر فلهذا اقتضى بعتق الجميع واما الكلام الثانى فالعام فيه انما هو ضمير
المفعول اعنى الهاء من ضربته وهو قرينة ان انفصاله عن الفعل وليس كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا
لا يتعدد وفى الفرقين نظر وفى احد الحكم اشكال ولو قيد بالتعميم فى الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال
القرافى فى فتاويه انه لا يكرر فيها عملا بالمتيقن وهو وجه فى المسئلة ومثله ما لو قال اى عبيدى حج فهو حر
على وجه النذر او قال لوكيله اى رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج جماعة وقريب منه لو قال طلق
من نسائى من شئت او من شئت او اعتق من عبيدى من شئت او من شاء وبع من اموالى ما شئت ونحو ذلك

قاعدة ١٩٩ اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد من تقديرها بالفاء او باذا الفجاة
ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك بخير فهو على كل شيء
قدير وضابط ما يجب اقترانه بالفاء ما يمتنع جعله شرطا ومنه جملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى واما قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه
شاذ او للضرورة وقال ابو حيان فى حفظى ان بعضهم انكر هذه الرواية قال وان الرواية من يفعل
الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره فى الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذى ذكره ولم يستحضر ناقله قد
ذكره المبرد ونقله عنه الرازى فى المحصول والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين

اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي بغير فاء فان كان عارفا بالعربية
سئل فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق ففي وقوعه كذلك واعتقد رهذا اللحن وجهان
اصحهما الوقوع فقد قيل انه لغة كما عرفت فلا اقدم من اعتقاده حيث لا يغير المعنى ولو تعذر مراجعته ففي حكمه
على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الفصيحة او الغالبة ولاصالة عدم التعليق او على التعليق لاصالة عدم الصحيحة لم
التحريم وصونا للفظ عن الهدر او يقع الشرط بدونه لغوا وجهان اوجههما الثاني ولو كان جاهلا بالعربية
حمل على التعليق مطلقا ان لم يفسره بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي بالواو ورجع مع امكانه
فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز فيقع كذلك وان قال اردت جعل
الدخول والظهار شرطين لامر آخر لم اتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول الصيغة فان لم يقصد شيئا
او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا او التعليق الواو لما قال ابتداء وانت علي كظهر امي او وقوعه معلقا
على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر ان لم يفسره بغيره ولو قال من يعرف العربية
اردت بان الفاء فيه والواو بعدها الخبر قبل ولم يقع او واو العطف وقع منجزا والمتجه عدم الوقوع لو تعذرت
مراجعته لاشتراك لفظه بين ما يقع مطلقا وما يقع معلقا ومنجزا ولو جهلت حاله هل يحسن العربية ام لا ففي وقوعه
كالحال وجهان من اصالة عدم العلم وصحة الصيغة لما ذكر من المعنى واصالة عدم التحريم وهو اجود فائدة
الجملة الاسمية الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدأ منها عند العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم
اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت الدار فعلي كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة
غيرها فيقع بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع بايتهما رجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا لمخالفته

للمعهود

للمعهود من الصيغة شرعا التاسع في مباحث متفرقة قاعدة الاضافة المعنوية

وهي ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم يكن صفة كغلام زيد او

كانت صفة ولكن غير مضاف الى معمولها كمصارع مصر وكريم البلد اما ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف

اليه من جنس المضاف ولا ظرفا له نحو غلام زيد فان زيدا ليس للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له

واما بمعنى من البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا صادقا على غير

المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان

المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل بخلاف الاولين وكثير من النحاة الى الاول لان

معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص به ونحو ذلك وارد في الثاني لكثرة افراده وبعضهم استبعد والى الحد

ان المضاف اليه ان باين المضاف وكان ظرفا له فهو بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا

كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف

بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة ودراهم ذهب فبمعنى من والا فبمعنى اللام فالاضافة في فضة الخاتم

بيانية وبالعكس بمعنى اللام تقول لك فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مباينا للمضاف او اعم

مطلقا فممتنع كليث اسد واحد اليوم وقد صرح بكون من الواقعة هنا بيانية كل المحققين منهم ابو

عليه كالشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما من كل عشرة فيكون الثمن تسعين ويحتمل كونه احدا وتسعين الا

جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه في قاعدة من ولو قال لكل عشرة دراهم فالثمن كما ذكر

لان التسعين صيغتها التسعة فيبقى واحد يوضع منه جزء من احد عشر ويضم الباقي وهو عشر اجزاء من احد عشر

جزء من درهم الا التسعين فيكون هو الثمن ولو قال وصيغة العشر درهم وهو فرع القاعدة وقد يكون كقوله
من كل عشرة محلا للاضافة على معنى من لان الموضع من جنس الموضوع منه وقد يكون بمعنى اللام لان المواضعة
على حد الجاهلية المراجة للتقابل بينهما فكما اقتضت المراجة المعنى الثاني فكذا المواضعة وقد يبطل العقد
لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن ولضعف الاول بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة
بمعنى من ان يكون بيانية بحيث يمكن الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج واربعة
دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان اي الرجس الاوثان وهذا ممتنع في المسئلة المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه
بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك يد زيد وبعض القوم
على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكل على جزئه مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا
من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتعين كون الاضافة فيه
بمعنى اللام فقط وسقط وجه البطلان بالاشتراك كما ضعف كونها بمعنى من ليكون على حد المراجة
فانه لا ملازمة بين الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه من سبق الفقهاء المحررين
للمسئلة في تلك الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء ويجوز الترخيم في النداء للضرورة اذا تقرر ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طال بحذف القاف ففي وقوع الطلاق وجه من حيث انه لغة صحيحة
في الجملة والاولى العدم اما لقصره في غير النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا او لمنع لغة الصيغة
المعهودة شرعا وجوز العلامة التي تكون بوقوعه بصيغة النداء الايقاع به هنا للصحة اختيارا ولم
وجه

وجه آخر بعدم المناقضة بالشرط اوز قد يغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتاخير اي انه في ذلك ما اذا قال
على درهم ونصف او درهم ونصف فليس النصف مجملا على قول بخلاف ما لو عكس فانه مجمل اتفاقا اخرى
اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام
فلو قعد عمرو وقام انقطع الدوام وح فمقتضى اللفظ انه لا يحنث وعليه يتفرع نظيره من باب الايمان والنذور
ونحوها اخرى ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف ومن فروع الاول اذا
قرء في الصلوة الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء او الرحمن الرحيم كذلك فان الصلوة لا تبطل عند من لا يبطلها
لمخالفة القراءة المتواترة حيث يكون صحيحا في العربية او حيث لا يخل المعنى كما ذكره الشراح وجماعة من العامة واقتصر
البطلان به مع امكان التصحيح والاكان من افراد الالثغ ومنه لو قرء المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة
الكاف وهي قاف العرب فانها لغة عربية والكلمة معها باقية على مدلولها ولو ابدل قاف خالق بالكاف المذكورة
ففي صحته وجهان من حيث انه لغة صحيحة ومخالفة المعهود شرعا وهذا الخلاف الاتيان الدال المهملة في الذين
عوضا عن المعجمة او بالزاء المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامة
خلاف في ابدال ضاد المغضوب والضالين بالظاء وكذا في غيرها بسبب عسر التميز في المخرج
وعدم ظهور المعنى واما اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه
لحن خصوصا في الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء فلا بد من الاتيان بالمطلوب شرعا في
الفاتحة فان الله تعالى حكيم اي تم كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى الغرض وتم العدد الذي قصدناه
فنحمد الله على تسهيله وتوفيقه ونصلي على سيد رسله محمد واله وصحبه ونبتهل الى الله بهم عليهم السلم في قبوله واخراجه

في صحايف حسنات وان يغفر لنا ما اخطانا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ من تاليفه عصر يوم الجمعة المفتتح
للشهر الحرام محرم المفتتح لعام ثمان وخمسين وتسعمائة مؤلفه الفقير الى عفو الله ورحمته زين الدين علي ابن احمد
الشامي العاملي عامله الله بفضله وعفى عن سيئاته بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا اتفق الفراغ
من نسخه هذه الرسالة الشريفة ضحوة يوم الجمعة في ثمانية من شهر رمضان المبارك سنة في دار السلطنة طهران
في زمن الدولة لآ محمد خان حين المباحثة عند شيخنا واستادنا شيخ الكل في الكل شيخ
محمد حسين شيخ مدار ادام الله ظله واضعف عباد الله محمد ابن محمد ربيع
نوري دارى عفى الله عن جرائمهما بمحمد وآله البررة في سنة ١٢٦١
حامدا مصليا مسلما مستغفرا
راجيا من الله العفو عن السيئات
والصفح عن الخطيئات

۳۴۴

بازبین شد
۱۳۷۹ش

قال نبينا الاكرم محمد صلى الله عليه واله لبنته الصديقة
سلام الله عليها اما ترضين ان الله اطلع الى
الارض فاختار منها رجلين احدهما ابوك
والاخر بعلك